



جامعة وهران 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة
للحصول على شهادة ماجستير
في القانون العام

حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيدة(ة): بطاهر عبد القادر

أمام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
فاصلة عبد اللطيف	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
بوسماحة نصر الدين	أستاذ	جامعة وهران 2	مقرررا
طبيي بلهاشمي محمد الأمين	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	مناقشا
يويي عبد القادر	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية: 2014 / 2015

تشكرات

أتوجه بأصدق عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل، وإلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على عملية التأطير لماجستير الحقوق والحريات الأساسية، على رأسهم الأستاذ فاصلة عبد اللطيف، المشرف على التخصص، كما لا يفوتني أن أعبر عن خالص امتناني للأستاذ بوسلطان محمد، الذي لم يبخل علي بملاحظاته ونصائحه هو الآخر.

أُتوجه كذلك بتشكراتي الخاصة والخالصة للأستاذ بوساحة
نصر الدين، على توجيهاته القيمة على الصعيد العلمي باعتباره
مشرفاً على المذكرة، وكذا على التفهم وسعة الصدر التي
لمستها من خلال تعاملتي الشخصي معه، حيث لم يبخل
علي بتقديم النصائح وكل التسهيلات الممكنة لإتمام هذا
العمل على الرغم من ظروفه الخاصة التي جعلتني أطلب
مساعدته، حيث كان يستجيب في كل مرة إيجابياً ويحاول
المساعدة قدر الإمكان.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع - الذي أحمد الله الذي أعانني على إتمامه - إلى عائتي الكريمة، وعلى رأسهم الوالد والوالدة، أطال الله في عمرهما، وإلى الأخوات والأخوة الأعزاء، وإلى الزوجة الفاضلة، وكل الأصدقاء والزملاء، لاسيما طلبة تخصص الحقوق و الحريات الأساسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران، وباقي الزملاء من تخصصات أخرى بنفس الكلية، الذين لم ييخلوا بتقديم يد العون والمساعدة على إتمام هذا العمل.

كما أقدم أصدق التحيات إلى زملائي في العمل، وأخص بالذكر عبد المالك، ياسين، فوزي، موسى، عبدا لله وأخيرا عبد القادر في كمالا، عاصمة أوغندا.

قائمة المختصرات

ONU	Organisation des Nations Unies
OIT	Organisation International de Travail
OIM	Organisation Internationale pour les Migrations
UE	Union Européenne
CE	Commission Européenne
UMA	Union de Maghreb Arabe
ONUDC	Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime
UNICEF	Fonds des Nations unies pour l'enfance
CARIM	Consortium Euro-Méditerranéen pour la Recherche Appliquée sur les Migrations Internationales
PICUM	Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers
FRA	Agence des Droit Fondamentaux de l'UE
FRONTEX	Agence européenne pour la Gestion de la Coopération opérationnelle aux Frontières extérieures.
Euro-Stat	Office statistique de l'Union européenne
HRW	Human Rights Watch
OAT	Organisation Arabe de Travail
ZALE	Zone Arabe de Libre Echange
OUP	Oxford University Press

مقدمة

أخذت المسائل المتعلقة بالهجرة أهمية بالغة في الأجنداث الوطنية، الإقليمية والدولية، لاسيما في العقود الثلاثة الأخيرة، وحظيت الأخطار والآثار الوخيمة ذات الصلة بحركات الهجرة في شقيها النظامي وغير النظامي بالأولوية في اهتمامات واعمال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، كما أنها أصبحت مادة دسمة للتداول السياسي والإعلامي في الوقت الحالي.

لا تعرف الهجرة اتجاها جغرافيا معيناً أو بلدا بذاته، بل هي ظاهرة تتسم بالعالمية والشروع، إلا أنها تخضع لمنطق أو قانون موحد، هو ما يعبر عن السمة المشتركة ما بين جميع حركات الهجرة العالمية أي الإنتقال من مناطق الفقر والحرمان والنزاعات والحروب إلى مناطق تمتاز بمستويات معيشة أفضل ومناخ سياسي وامني ملائماً للعيش الكريم¹.

إن منطقة البحر الأبيض المتوسط من المناطق التي تعرف أكبر حركات الهجرة بشتى أنواعها في العالم، وهذه الحركات ليست وليدة الوقت الحاضر فحسب، فالمنطقة من الناحية التاريخية عرفت بكونها مجالاً هاماً للتبادل الثقافي، الاقتصادي وكذا مساحة للتحويلات السياسية، وتطورت في أواخر القرن الماضي وبدايات القرن الحالي، فزيادة على الموقع الاستراتيجي الهام لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، وأهميتها الجيوسياسية، تعد أيضاً منطقة منتجة ومصدرة للطاقة وسوقاً قوياً لأوروبا ، وبعداً استراتيجياً للولايات المتحدة الأمريكية².

ترتبط قضية الهجرة بين دول البحر الأبيض المتوسط وأوروبا بعوامل مختلفة كالتقرب الجغرافي، والروابط التاريخية، والعلاقات الاقتصادية بين الضفتين، إضافة إلى التفاعلات الثقافية والحضارية، فالمنطقة عرفت حركات هجرة على مر العصور، ففي القرن التاسع عشر تميزت حركة الهجرة باتجاهها من الشمال إلى الجنوب خلال الحقبة الاستعمارية، أما النصف الثاني من القرن الماضي، فقد شهد

1 صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بجامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، 2007، ص05.

2 زكري مريم، البعد الإقتصادي للعلاقات الأوروبية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص13، 14، 16.

نشاطا للهجرة غير مسبوق باتجاه أوروبا، ومنذ ذلك الحين ليصبح الاتحاد الأوروبي وجهة مفضلة للهجرة من مختلف دول العالم عموماً والهجرة من دول الضفة البحر الأبيض المتوسط على وجه الخصوص¹.

رغم أن حركة الهجرة إلى أوروبا عرفت العديد من المحطات والمراحل، إلا أن سنة 1973 شكلت محطة مهمة، حيث أوقفت الدول الأوروبية تدفقات الهجرة القادمة إليها من الدول الجنوبية للمتوسط، واتخذت جملة من الإجراءات تهدف إلى لتشجيع عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية تماشياً مع تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية وارتفاع معدل البطالة في هذه الدول، إلى جانب الارتفاع النسبي للتكلفة الاجتماعية للمهاجرين الذين أصبحوا يشكلون عبئاً كبيراً على هذه الدول، ويمكن القول بصفة عامة أن أهم ميزات هذه المحطة هو تقييد الهجرة النظامية، وتزامن ذلك مع تحول استراتيجي في منظومة الإتحاد يقضي بالتوجه شرقاً نحو دول أوروبا الشرقية².

ونتيجة لتقييد القنوات النظامية للهجرة، ظهرت موجات الهجرة غير النظامية إلى أوروبا لتتخذ في العقدين الأخيرين منحى لافتاً وخطيراً في نفس الوقت، وهذا راجع إلى عوامل متعددة، ومتداخلة فهي في الوقت نفسه ديموغرافية، اقتصادية، سياسية، اجتماعية وثقافية، من شأنها أن تولد الرغبة في الهجرة وتغذيها.

إن أهم ما يمكن معاینته بإجراء مقارنة بسيطة بين الضفتين الشمالية والجنوبية للمتوسط هو التفاوتات والفوارق الواضحة في جميع المستويات، فالضفة الشمالية التي تشمل دول الإتحاد الأوروبي تمتلك كل مؤهلات القوة الاقتصادية، التكنولوجية والسياسية، أما الضفة الجنوبية التي تشمل دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتميزة باختلافات كبيرة في المساحة والسكان والموارد الطبيعية ومستوى التنمية، تبقى السمة المشتركة بينها هي ضعف معدلات النمو الاقتصادي، والإختلالات العميقة في بنية اقتصادياتها الأمر الذي جعل أغلبها تتخبط في أزمات اقتصادية واجتماعية معقدة لاسيما مشكل

1 بيلاري ، الهجرة النسائية بين دول البحر الأبيض المتوسط والإتحاد الأوروبي، برنامج يوروميد للهجرة 2، مجموعة من مؤسسات بحثية وجامعات، تحت إشراف جون لوي فيل، 2008-2011، ص 53.

2 ختو فائزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية (1995-2010)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 24، 25.

البطالة والسكن وتدني مستويات المعيشة¹، ويضاف إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي خصوصا في السنوات الأخيرة جراء التحولات السياسية والاجتماعية التي تعرفها هذه المنطقة، حيث أخذت في بعض الأحيان شكل مواجهات ونزاعات مسلحة بين الفرقاء السياسيين.

بناء على ماسبق، يمكن القول أن النهج الذي اتبعه الاتحاد الأوروبي، والذي اتسم على وجه الخصوص بتقييد الهجرة النظامية من الشمال إلى الجنوب، إضافة إلى الاختلالات والفروق الكبيرة بين الشمال والجنوب في النمو الاقتصادي والاجتماعي ومستويات المعيشة، إلى جانب الاستقرار السياسي والأمني في كثير من دول الضفة الجنوبية للمتوسط شكل الدافع الأكبر لتنامي الهجرة غير النظامية، وتزايد وتيرتها.

إن هذه العوامل - بالإضافة إلى أسباب ومحددات أخرى خاصة بكل مجتمع أو بلد- تتحكم بشكل عام في الحركات السكانية بأنواعها من لجوء ونزوح وتهجير وهجرة غير نظامية، هذه الأخيرة عرفت تزايدا كبيرا نحو أوروبا بتوافد سنوي يصل إلى 500 ألف مهاجر، بعد تطبيق الإجراءات التقييدية المشار إليها أعلاه، وأصبحت بذلك قضايا الهجرة سواء النظامية أو غير النظامية الشغل الشاغل لكافة دول الاتحاد الأوروبي التي حاولت بشتى الطرق البحث عن الوسائل الأكثر نجاعة لمراقبتها ووقفها خاصة بعد الارتفاع المخيف لأعداد المهاجرين غير النظاميين الذي عرفته ابتداء من تطبيق اتفاقية شنغن في جويلية 1985 وتسارعها أكثر منذ التسعينيات².

أما في الوقت الحالي، فإن الهجرة غير النظامية أصبحت من أهم الشواغل الأمنية للاتحاد الأوروبي حيث أنها تثير الكثير من الجدل والنقاش حول مختلف أبعادها واثارها الأمنية بالدرجة الأولى وفقا لمنظور دول الاتحاد، ثم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى الثقافية، وزاد من أهميتها الأبعاد المأساوية للظاهرة، حيث تكاثرت أعداد ضحايا قوارب الموت، إلا أن المنظور الأمني في معالجة الظاهرة بقي حاضرا لتتزايد التشديدات في نظام التأشيرات وحالات الطرد الفردي والجماعي، وبشكل عام المضي في النهج القائم على الإقصاء³.

1 زكري مريم، مرجع سابق، ص12.

2 صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص6.

3 نادية ليتيم و فتحية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، عن الموقع

الإلكتروني: <http://digital.ahram.org.eg>

إن فقد تم ربط سياسات الإتحاد الأوروبي فيما يخص مسألة الهجرة غير النظامية بالأمن، باعتبارها أكبر مهدد لاستقرار الدول الأوروبية اجتماعيا، اقتصاديا، وحتى سياسيا وأمنيا، ولصورتها على مستوى المنظومة الأممية والقيم الإنسانية الي تظهر بمظهر المدافع عنها، حيث أن الصور التي تنشرها وسائل الإعلام لآلاف الشباب من المهاجرين غير النظاميين الذين ينفذون إليها بشتى الطرق، والذين يلقون حتفهم على أبوابها أصبحت مصدر حرج وازعاج في الوقت ذاته¹.

من منظور آخر فإن الأعداد المتزايدة من المهاجرين المشاركة في رحلات خطيرة من أجل الدخول إلى الاتحاد الأوروبي بوجه مخالف للقانون بواسطة سفن غير صالحة للملاحة عبر البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، أو من خلال طرق برية مليئة بالمخاطر كذلك بالمخاطرة بحياتهم، من أجل الوصول إلى الضفة الشمالية من المتوسط تمثل أكبر شاهد على عجز حكومات دول المتوسط الجنوبية على إيجاد البدائل والحلول الاقتصادية التي تغني هؤلاء الشباب وتجعلهم في منى عن المخاطرة بأرواحهم².

ومما ينبغي الإشارة إليه أن دول جنوب المتوسط، لاسيما دول المغرب العربي أصبحت هي الأخرى في السنوات الأخيرة وجهة لآلاف من المهاجرين القادمين من دول الساحل والبحيرات الكبرى للإقامة بها أي كدول استقبال، أو لمجرد العبور إلى الإتحاد الأوروبي لتصبح بذلك مصدرة، مستقبلة ودول عبور للمهاجرين في نفس الوقت، وهو ما يترتب عنه أعباء كبيرة لهذه الدول على الصعيد الاقتصادي والأمني ، نظرا لعدم قدرتها على التكفل بهذه الموجات الكبيرة للمهاجرين التي قدرت أعدادها حوالي 5 مليون مهاجر، 3.5 مليون منهم في وضعية غير نظامية في الخمس سنوات الأخيرة، مما يجعلها عرضة لانتهاكات تطل حقوقها الأساسية المكفولة بموجب مواثيق حقوق الإنسان.

1 محمد بلخيرة، "هاجس الهجرة المغاربية إلى أوروبا: هل تشكل العمالة الشرقية بديلا؟"، مجلة الديمقراطية، الموقع الإلكتروني: <http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front>، 2015، ص5.

2 القمة الأوروبيةمتوسطة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة، تقرير عن الهجرة والتعاون في المنطقة الأوروبيةمتوسطة، إسطنبول، 2011، ص4.

وفي الواقع، يقدر أن ما يزيد على 4000 شخص لقوا حتفهم عام 2013 عند محاولتهم عبور الحدود بوجه مخالف للقانون من خلال البحر الأبيض المتوسط، وتفيد التقارير كذلك بأنه في الفترة بين سنة 2000 وسنة 2014 لقي ما يزيد عن 22000 شخص حتفهم أثناء محاولتهم الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي، أما في الفترة من الفاتح جانفي إلى سبتمبر 2014، تم تسجيل مصرع حوالي 3072 مهاجر غير نظامي غرقا في المتوسط¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإحصائية تتعلق بالوفيات التي وقعت في عرض البحر فقط ولا تشمل الوفيات التي تقع بطرق أخرى مختلفة مثل الاختناق بالشاحنات، أو حوادث السيارات، أو الصقيع، أو العنف الذي تمارسه قوات الأمن، أو الإضراب عن الطعام، أو الألغام الأرضية، أو الانتحار أثناء الاحتجاز، مما يدل على المخاطر العديدة التي تتطوي عليها أساليب الهجرة غير النظامية².

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتمكنون من العبور إلى إحدى الدول الأوروبية، فإنهم يعيشون ويعملون في وضع غير نظامي، ويتعرض إلى الإستغلال من قبل أرباب العمل الذين يقبلون توظيفهم بطرق مخالفة للقانون وبشروط مجحفة، مع عدم توفير أية حماية لحقوقهم الأساسية، أو لحقوقهم كعمال.

وقصد التصدي للظاهرة وآثارها، انتهج الإتحاد الأوروبي سياسة لمكافحة الهجرة غير النظامية تركز بشكل كبير على البعد الأمني، عنوانها العريض التحكم في تدفقات الهجرة غير النظامية وتخفيفها، وسن لهذا الغرض ترسانة قانونية في إطار سياسة موحدة للهجرة واللجوء، إضافة إلى آليات عملية تهدف إلى مراقبة الحدود الخارجية، وإقامة مراكز للاحتجاز وأخرى للعبور على حدوده الخارجية، وفي بعض دول جنوب المتوسط الشريكة لتسيير ما يعرف بالتدفقات المختلطة، وهذا ما يشكل منظومة الإتحاد الأوروبي عموما لمكافحة الظاهرة، ويعكس أيضا وجهة النظر الأوروبية التي اختارت الحل الأمني الذي زاد من معاناة هؤلاء المهاجرين بدل البحث في الأسباب الجذرية للظاهرة ومكافحتها.

1 OIM, publication intitulée "le projet des migrations disparus : les décès de migrants aux frontières du monde", janvier-septembre 2014, lundi 29 septembre 2014, site officiel de l'organisation : www.missingmigrants.iom.int

2 مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي واثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، رقم المنشور: A/HCR/23/46k، ص 8.

تشير الإحصائيات إلى أن أعداد الأشخاص الذين يدخلون من خلال معابر حدودية بطريقة غير نظامية سواء عن طريق البحر أو البر قليلة نسبيا مقارنة بالأشخاص الذين يقيمون في الاتحاد الأوروبي بطريقة غير نظامية، أي أن غالبية المهاجرين غير النظاميين المتواجدين في الاتحاد الأوروبي ينتمون إلى فئة الأشخاص الذين سبق لهم الحصول على تأشيرة دخول، ودخلوا بطريقة نظامية، ثم تجاوزوا المدة المحددة المسموح بها قانونا، وهذا ما يقودنا إلى استنتاج مفاده أن هناك تركيزا غير متناسب، من جانب الاتحاد الأوروبي على الأشخاص الذين يحاولون عبور حدوده الخارجية عن طريق البر أو البحر بالنظر إلى الترسانة القانونية الخاصة بالهجرة واللجوء في الاتحاد¹.

تتعرض الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير النظاميين إلى مختلف أنواع الانتهاكات بدءا من محاولة عبورهم الحدود البرية والبحرية وما يصاحب ذلك من أخطار على حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية نظرا للوسائل المستعملة والظروف التي تسود عملية العبور، مرورا بالاعتقال والوضع في مراكز الاحتجاز الإداري إذا تم ضبطهم أثناء محاولة العبور، حيث لا يتم احترام المعايير والضمانات القانونية للحرمان من الحرية والاحتجاز في أغلب الأحيان، ثم أثناء إقامتهم في بلدان المقصد بوصفهم في وضع غير نظامي، وما يترتب على ذلك من انتهاكات وحرمان من الحقوق واخيرا في حالة إرجاعهم إلى بلدانهم.

ورغم خطورة ظاهرة الهجرة غير النظامية وآثارها العالمية، واقترانها بظواهر أخرى أشد خطورة ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان كتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والإرهاب الدولي، إلا أنه لا يوجد نص قانوني دولي خاص بها على المستوى العالمي لاسيما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية لهذه الفئة، لكن هذا لا ينفي وجود العديد من المعايير والضمانات القانونية الدولية المتضمنة في صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية، توفر الحد الأدنى من الحماية للمهاجرين غير النظاميين، إلى جانب معاهدات وصكوك خاصة تعنى بفئات معينة كضحايا التهريب البشري، والاتجار بالأشخاص، والعمال المهاجرين، وغير مواطني بشكل عام.

وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة ستسلط الضوء على مختلف الانتهاكات التي تطل الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير النظاميين، وتحاول النظر في مدى فعالية الأنظمة القانونية الدولية، الإقليمية والوطنية التي تحمي حقوق هذه الفئة، وهذا ما يعطيها أهمية كبيرة بالنظر إلى خطورة ظاهرة

1 مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص8.

الهجرة غير النظامية عموماً، وجسامة الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرون، فلا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا وسائل الإعلام بأخبار تتعلق بهلاك أشخاص، وانقاذ آخرين حاولوا عبور الحدود البرية والبحرية بصفة غير نظامية.

فيما يتعلق بمجال الدراسة المكاني أي المنطقة الأورومتوسطية، فإن سبب تحديده يكمن في كون البحر الأبيض المتوسط يعتبر مجالاً أساسياً لحركات وموجات الهجرة غير النظامية إلى أوروبا من دول جنوب المتوسط من جهة، ومن جهة أخرى قضية المهاجرين غير النظاميين من بلدان الضفة الجنوبية للمتوسط نحو القارة العجوز شهدت تطورات مهمة ومتسارعة في السنوات الأخيرة، جعلها رهانا رئيسياً واستراتيجياً في العلاقات بين دول الجنوب والشمال، ورقما مهما في المعادلة المتوسطية، إن لم نقل إنها من أكثر الملفات المؤثرة في مسار العلاقات الأورومتوسطية الهادفة إلى تحقيق الأمن والسلم والرفاه الاقتصادي، إضافة إلى انتماء بلدنا إلى هذا المجال الجغرافي، وتأثره بظاهرة الهجرة غير النظامية باعتباره بلداً مصدراً للهجرة وبلد عبور واستقبال للمهاجرين في نفس الوقت، وبالتالي فإن الحديث عن حقوق المهاجرين غير النظاميين يعني الحديث عن الانتهاكات التي يتعرض لها آلاف الشباب الجزائريين ممن خاضوا مغامرة عبور البحر الأبيض المتوسط للوصول إلى ضفته الشمالية، أو من المرشحين لذلك.

إن تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميون من شأنه أن يساهم في التحسيس ورفع الغموض الذي يلف هذا الموضوع، على اعتبار النقص الواضح للبحوث والدراسات حوله، خاصة في دول جنوب المتوسط التي يكون مواطنوها عرضة لهذه الانتهاكات، فبالرغم من الدراسات العديدة التي تطرقت إلى موضوع الهجرة غير النظامية بمختلف أبعاده السياسية، الاجتماعية، القانونية والتي تناولت أسباب الظاهرة، دوافعها، أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، طرق الحد منها ومكافحتها بشتى الوسائل، إلا أن الدراسات القانونية المتوفرة المتعلقة بالحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين والانتهاكات التي تطالها تبقى قليلة، باستثناء التقارير التي تعدها المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا المجال، وبعض جمعيات المجتمع المدني التي تركز على هذا البعد من الموضوع.

ومن المثير للاهتمام في هذا الشأن هو وجود العديد من الدراسات والبحوث الأكاديمية حول هذا الموضوع في دول الإتحاد الأوروبي تتمحور عموماً حول البعد الإنساني في سياسات مكافحة الهجرة

غير النظامية، وتدعو إلى تفعيل واحترام حقوق الإنسان الأساسية ، كما أنها توجه انتقادات لاذعة للآليات والسياسات الأوروبية المنتهجة في هذا الصدد.

إن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمحور أساسا حول التساؤل التالي: ما مدى تأثير الآليات والسياسات المنتهجة في دول ضفتي المتوسط على تمتع المهاجرين غير النظاميين بالحقوق الأساسية التي تقرها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؟ وما هي الضمانات التي تقدمها النصوص القانونية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي الأورومتوسطي لحماية وتعزيز هذه الحقوق؟ كما أنها تثير جملة من التساؤلات الفرعية أهمها: ما هو حجم ظاهرة الهجرة غير النظامية في الفضاء الأورومتوسطي؟، ما هي السياسات والأدوات التي تم اعتمادها من قبل دول ضفتي المتوسط لمكافحة أو للحد من الهجرة غير الشرعية؟، ما هي الضمانات والمعايير القانونية التي تكرسها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المهاجرين غير النظاميين وما مدى فعاليتها؟.

ويهدف الإلمام بكل الجوانب التي تثيرها الإشكالية المطروحة، اخترت تناولها في فصلين، حيث أتناول في الفصل الأول الأبعاد والمعطيات النظرية المتعلقة بالهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطية بشكل عام، مما يمكن من عرض حجم هذه الظاهرة ومدى خطورتها استنادا إلى الأرقام والإحصائيات المتوفرة بخصوص تدفقات الهجرة غير النظامية في المنطقة، ثم إبراز الأسباب والدوافع التي تقف وراءها، لأخلص إلى إبراز المبادئ القانونية الأساسية لحماية فئة المهاجرين غير النظاميين طبقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي تلك النصوص القانونية على اختلاف طبيعتها المتعلقة بحقوق المهاجرين غير النظاميين والتي تناولتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان العالمية أو الخاصة على حد سواء، على ضوء التعليقات الصادرة عن اللجان المنبثقة عنها والتي تعنى بتطبيقها، وكذا التقارير والدراسات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مسائل ذات صلة، ويتبع ذلك تحديد للحقوق المقررة لحماية حقوق هذه الفئة بالاعتماد على الأدوات القانونية المذكورة.

أما الفصل الثاني فهو يتضمن البعد التطبيقي والتحليلي من البحث من خلال توضيح مكانة ظاهرة الهجرة غير النظامية وتأثيراتها في العلاقات الأورومتوسطية، ثم عرض أهم الانتهاكات التي تطال الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين في هذا المجال الجغرافي، وفي الأخير إجراء تقييم عن مدى فعالية النظام القانوني في حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين في المنطقة المتوسطية.

الفصل الأول:

الهجرة غير النظامية في المتوسط

ومبادئ الحماية القانونية الدولية

للمهاجرين غير النظاميين

تمهيد

تحظى الهجرة غير النظامية باهتمام واسع في الأجندة السياسية المتوسطة، وذلك راجع لتفاقم الظاهرة وتزايد وتيرتها، وآثارها الوخيمة على حقوق الإنسان وتهديداتها على الأمن والاستقرار في الفضاء الأورومتوسطي، وقد أجمعت غالبية الدول في الاتحاد الأوروبي على رفض الهجرة غير النظامية سواء القادمة من جزئها الشرقي أو تلك التي تأتي من الضفة الجنوبية للمتوسط ، وعلى هذا الأساس وضعت أوروبا العديد من الاستراتيجيات الأمنية بالاشتراك مع دول أخرى تعتبر بالدرجة الأولى مصدرة للمهاجرين غير النظاميين وذلك من خلال المكافحة المشتركة وذلك في إطار مفهوم التعاون والتنسيق المشترك بين الدول المنتمية إلى هذا الفضاء¹.

من جانب آخر فإن فئة المهاجرين غير النظاميين تحظى بحماية قانونية لحقوقها الأساسية بموجب صكوك ومواثيق حقوق الإنسان الأساسية تستند إلى الطابع العام والعالمي لحقوق الإنسان بشكل عام، فهؤلاء المهاجرون هم أولا وقبل كل شيء بشر، يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم الأساسية على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان كمبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

1 بشرى شيبوط ، "تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن الأوروبي"، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2013، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.maspolitiques.com>.

المبحث الأول: الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة

سيتم من خلال هذا المبحث التعريف بالظاهرة ككل، بتحديد مفهومها القانوني وتمييزها عن بعض الظواهر ذات الصلة بها كتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ، إلى جانب إبراز المركز القانوني للمهاجر غير النظامي في القانون الدولي(المطلب الأول)، وكذلك حجم تدفقات المهاجرين غير النظاميين في المنطقة المتوسطة، اتجاهاتها وخصائصها، اعتمادا على بيانات ومعطيات إحصائية توضح تدفقات المهاجرين غير النظاميين من جنوب وشرق المتوسط إلى الإتحاد الأوروبي ومن منطقة جنوب الصحراء الكبرى إلى دول جنوب المتوسط لاسيما منطقة شمال إفريقيا (المطلب الثاني)، وفي الأخير أستعرض الأسباب والدوافع التي تقف وراء تفاقمها على اختلاف طبيعتها سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.. إلخ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهجرة غير النظامية والمصطلحات ذات الصلة

قبل التطرق إلى مفهوم الهجرة غير النظامية(فرع 02)، وتمييزه عن مصطلحات ذات صلة به (فرع 03)، ينبغي وضع تعريف للهجرة الدولية بشكل عام (فرع 01).

الفرع الأول: تعريف الهجرة الدولية

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وترجع هذه الصعوبة كذلك إلى تشابك وتعدد المظاهر والمعايير المعتمدة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف في التعريفات المقدمة للظاهرة¹. فالهجرة في علم السكان"الديموغرافيا" تعرف بأنها "الانتقال - فردياً كان أو جماعياً - من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً"²، وعليه فإن هذا التعريف يؤكد على أهمية العوامل التي تحفز على هذا الانتقال ويضع العامل الاجتماعي والاقتصادي في مقدمتها، ثم تليها العوامل الأخرى التي تقف وراء هذا الانتقال الفردي أو الجماعي لفئات داخل المجتمع أو الدولة تتعرض لنقص في إشباع تلك الاحتياجات، ومن ثم يدفعها ذلك دفعا إلى التوجه بالهجرة لمجتمعات أخرى حيث مزيد من الفرص وتحقيقاً للإشباع .

1 صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص12.

2 ورقة عمل حول الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مكتب النائب العام بمصر، مكتب التعاون الدولي، مصر، 2010، ص3.

وقد عرّف الأستاذ -" كارليز لويس Garlis Luis "المهاجر على أنه: "كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية"¹

أمّا في علم الاجتماع، فإنّ "الهجرة تدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها"²، ومن ثم أعطى هذا التعريف بعداً اجتماعياً للهجرة، إذ ركّز على ذلك التغيير الاجتماعي الذي يطال الفرد أو الطبقة، فقد ينتقل الفرد من طبقة فقيرة إلى طبقة أكثر ثراءً أو في ظروف اجتماعية معينة، قد يتقلص الدور الاجتماعي للطبقة المتوسطة مثلاً أو يتلاشى دورها.

و من ثم يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من مفهوم الطبقة مفهوماً مركزياً، أي أن الهجرة وفقاً لهذه النظرة تعبر عن تغيير اجتماعي وانتقال من حالة اجتماعية إلى أخرى، كما أنه جعل الانتقال من طبقة لأخرى داخل المجتمع هي الحالة المعبرة عن الهجرة في علم الاجتماع.

أمّا التعريف الإحصائي للهجرة فيعتبر "أن كل حركة من خلال الحدود الدولية ماعدا الحركات السياحية تدخل ضمن إحصائيات الهجرة، فإذا كانت هذه الحركة لمدة سنة فأكثر تحسب هجرة دائمة، وإن كانت أقل من سنة تعتبر هجرة مؤقتة"³، ومن خلال استعراض جميع هذه التعريفات يتضح أن ثمة أبعاداً هامة في تحديد مفهوم الهجرة، تأخذ بعين الاعتبار المعايير الأساسية لاكتساب صفة المهاجر، هي:

أولاً البعد الإنساني الشخصي: وهو المتعلق بالمهاجر في حد ذاته فإن الهجرة لا تتلخص في حركة الأشخاص وإقامتهم في دولة أخرى غير دولتهم فحسب، فهي تعبر أيضاً عن الاضطرابات التي تتدخل في الحياة الشخصية والعائلية والمهنية والثقافية للمهاجر، أي أن الأمر لا يتعلق بفكرة الانتقال فحسب، بل يتعدى ذلك إلى أبعاد تشمل الاندماج، الهوية والتفاعلات الاجتماعية المختلفة على أساس أن الأمر يتعلق بالإنسان، كما يفهم من هذا البعد وجود جهود تبذل لإعادة تنظيم حياة جديدة أكثر تلاؤماً مع الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلد المقصد، فالمهاجر إذن: "هو الشخص الذي توقف عن أنشطته في أرض ليعيد تنظيم حياته في أخرى"⁴.

1 ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، 2011، ص 15.

2 علي عبد الرزاق جليبي، علم اجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، ط3، الإسكندرية مصر، 2005، ص 207، 208.

3 ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 16.

4 التعريف وارد في موسوعة الهجرة والأسرة لسنة 1999.

ثانياً البعد المكاني: وهنا يتعلق الأمر بمجال الهجرة أو ميدانها الذي يتكون من عدة مساحات أي المساحات المقطوعة في دول المصدر ودول الاستقبال ودول العبور والتي تكونت من مجموع تدفقات المهاجرين بغض النظر عن أصلهم، ويسمح هذا المفهوم بزيادة تحرير خصوصية المساحة التي يقطعها كل فرد أو جماعة، منطلقاً وجهة معينة قد تكون قرية، أو مدينة، أو أي نوع من أنواع التجمعات السكانية إلى مساحات مرور، ثم أخيراً إلى مكان الإقامة الذي تبني حوله شبكات دول المقصد ودعم المهاجرين، واستناداً على هذا المفهوم، فإن الهجرة تشير إلى تغير موطن الإقامة أي الانتقال الدائم من بلد، أو موطن إقامة إلى بلد أو موطن إقامة آخر، ويعني كذلك أن الحراك من مكان لآخر داخل ذات البلد أو الموطن لا يعتبر هجرة¹.

ثالثاً: البعد الزمني: فوفقاً وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة بشأن إحصاءات الهجرة الدولية لسنة 1998 ، فإن الهجرة الدولية طويلة الأمد يتم تسجيلها بعد عام أو أكثر من دخول المهاجر للدولة التي سيبنى فيها إقامته، في حين أنه بالنسبة للهجرة القصيرة المدى، تكون مدة الإقامة فيها محدودة بين الثلاثة أشهر والسنة، وهذا يتعلق بالهجرة في شكلها النظامي.

وعليه فإن هذا البعد يتعلق بمدة الهجرة، وهذا معيار هام في التمييز بين الهجرة باعتبارها نقلة دائمة من أنواع الحراك المكاني الأخرى، ذلك أن ثمة انتقالاً عبر المكان ولكنه يفتقر إلى البعد الزمني الذي يجعل منه هجرة، فانتقال أحدهم إلى مدينة أخرى بضعة أيام للزيارة، أو غيرها يفتقد استهداف الإقامة الدائمة أي أن هذا البعد يقودنا إلى التفريق بين كل من الهجرة الدائمة والهجرة المؤقتة².

رابعاً البعد للثقافي: يحظى هذا البعد هو الآخر بمكانة جوهرية في عملية الهجرة، حيث تعكس مشكلة هيمنة ثقافة دول الاستقبال للمهاجرين أحد عوامل الجذب لهم، عن طريق الصورة النمطية التي تسهم في بناءها وسائل الإعلام، مما قد يؤثر على مفهومين هامين هما: تعدد الثقافات والتداخل الثقافي.

إن التداخل الثقافي كتبادل وتواصل بين الثقافات المختلفة، يميل إلى الاعتراف بالتعددية والتنوع الثقافي الحقيقي ، ويتطلب هذا التداخل أن يتمكن الفرد من التمسك بثقافته الأصلية، دون أن يشكل ذلك عائقاً أمام اعترافه بثقافة الآخرين وخصوصياتهم، مما يساعده في تكوين نظرة منفتحة على تأخذ بعين الاعتبار قيمه الخاصة التي يعتقد أنها غير قابلة للتغيير³.

1 على طلبه محمد إبراهيم، دوافع الهجرة غير الشرعية لدى الشباب المصري، دراسة ميدانية على عينة من الشباب المهاجر، كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، ص192.

2 بيلاري ، مرجع سابق، ص37.

3 المنظمة الدولية للهجرة، تقرير سنة 2006: ص1.

اعتمادا على الأبعاد السابقة يمكن القول: "إن الهجرة ليست مجرد انتقال لشخص من مكان إلى آخر، بل هي تغير يطرأ على الشخص ذاته من الناحية الذهنية والنفسية، باعتبار ان الهجرة هي حركة إنسانية بالدرجة الأولى، كما أن تغيير مكان الإقامة أو مكان التواجد الجغرافي للفرد من دولة لأخرى يصاحبه تغير اجتماعي، على أساس أن الهدف من الهجرة والتغيير عموما من الناحية الاجتماعية يبقى البحث عن نوع من الإرتقاء الاجتماعي، إضافة إلى التأثير والتأثر الثقافي للهجرة، حيث أن انتقال شخص بخلفية ثقافية وحضارية، إلى مجتمع له خلفيته الثقافية سيترتب عنه حتما حصول تفاعل وتغييرات على الإنتماء الثقافي للفرد المهاجر.

خامسا البعد القانوني أو الإداري: يكتسي هذا البعد أكثر أهمية لموضوع الدراسة باعتباره يمكننا من الدخول في اتجاه من اتجاهات الهجرة وهو الهجرة غير النظامية.

ووفقا لهذا البعد فإن إدارة الهجرة بالقضايا المرتبطة تتعلق أولا بتنظيم هجرة (هجرة نظامية) وإقامة وبالتنظيمات المتعلقة بدخول واقامة الأجانب إلى أراضي الدولة، والقيام بالإجراءات اللازمة في حالة الدخول بطريقة مخالفة للقوانين والتنظيمات (هجرة غير نظامية)، كما تتعلق أيضا بإقامة واندماج المهاجرين في الدولة المستقبلية للهجرة ومشاركتهم في تنمية دولهم الأصلية أي الهجرة عبر الدول، وكذا بالمصطلح المؤسس للعلاقة بين مفهومي الهجرة والتنمية.

وحسب المنظمة الدولية للهجرة فإن: *الهجرة والتنمية هما عمليتان مترابطتان في عالم متعولم وقد أثر في تطور الدول والمجتمعات والاقتصاديات والمؤسسات، وفي الواقع ومنذ عدة قرون، فإن القوة المهاجرة تؤثر في طبيعة نظام الإنتاج وعمليات التنمية*¹.

و من خلال مفهوم الهجرة والتنمية الذي يعتبر مبدأ هاما يتم من خلاله تفعيل مساهمة الهجرة الدولية في تنمية دول المصدر والاستقبال للمهاجرين على حد سواء، وتتميز كل من الهجرة والتنمية بكونهما مترابطتان ومتلازمتان، وبحسب هذا التعريف، فإن إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية لا يمكن أن يحدث دون إعادة التفكير في الهجرة وعلاقتها بالتنمية، سواء في الدول المصدرة أو في دول الاستقبال. ويمكن الإشارة إلى التحولات التي عرفها مفهوم الهجرة والتنمية، حيث يتم النظر إلى حركات الهجرة الدولية على أنها جزءا من مسار التغيرات الدولية، فيما يعتبر تجاوزا للنظرة التي كانت سائدة والتي تعتبر تدفقات الهجرة مشكلا ينبغي السعي إلى إيجاد حلول له بكل الوسائل².

1 بيلاري، مرجع سابق، ص40.

2 معهد أبحاث الهجرة، نحو منهج جديد لبحوث الهجرة الدولية، جامعة أكسفورد، بريطانيا، ماي 2006، ص12.

كما نجد من يعرف ظاهرة الهجرة بتوضيح أحد دوافعها من حيث الرغبة الاختيارية أو الظروف القهرية التي تدفع الفرد إلى الهجرة، كالحروب والكوارث للتمييز في الهجرة بين التحركات التي تحدث قسرا ، ويمكن أن نطلق عليها الهجرة القسرية أو الإجبارية، وتلك التي تحدث طواعية وتعرف بالهجرة الاختيارية أو الطوعية¹، وتتسع هذه التصنيفات وفقا للبعد أو المعيار الذي يوضع على أساسه التصنيف.

فالمهاجرون يختلفون عن المتنقلين، ذلك أن المهاجر الذي يغير مكان إقامته المعتاد من منطقة إلى أخرى يختلف عن الذين ينتقلون من بيت إلى آخر حتى ولو اضطرتهم ذلك إلى تخطي حدود بلدهم . لأن نقل مكان الإقامة في حالة الهجرة يترتب عليه بالضرورة نقل حياة الإنسان المهاجر برمته ، أما الذي ينتقل بين مسكن وآخر فقد يظل يمارس حياته كلها في مكان السكن الأول.

ويمكن القول بشكل عام أن انتقال السكان من مكان إلى آخر وحركات الهجرة بمختلف اتجاهاتها تبقى من الخصائص الأساسية للبشر ، وقد جرى الاعتراف عالميا بالحق في التنقل منذ أكثر من نصف قرن مضى باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالإعلان ينص في المادة 13 منه على أن "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة" و"لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"².

ووفقا لما جرت الإشارة إليه في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في عام 1994، يمكن أن يكون للهجرة الدولية المنظمة آثار إيجابية على المجتمعات المصدرة والمستقبلة للمهاجرين على حد سواء، وبإمكان الهجرة أيضا أن تساهم في نقل المهارات والكفاءات وكذا في إثراء الثقافات، أي أن الهجرة الدولية تعتبر أداة في تحقيق التنوع والتداخل بين مختلف المجتمعات من خلال جملة من الآثار الإيجابية، ويبلغ اليوم عدد الأشخاص المقيمين خارج البلدان التي ولدوا فيها رقما لم يسبق له مثيل وهو 175 مليون³، أي أكثر من ضعف ما كان عليه منذ جيل مضى، وتسهم الأغلبية الكاسحة من المهاجرين إسهامات هامة في البلدان التي تستضيفها، ولكن الهجرة الدولية تستتبع في الوقت ذاته خسران موارد بشرية لدى كثير من البلدان المهاجر منها وقد تتسبب في توترات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية في البلدان المهاجر إليها.

1 ورقة عمل حول الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مرجع سابق، ص4،3.

2 معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص5.

3 المظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2002، رقم النشر: 0320597 ، جنيف، 2003، ص1.

ووفقا لما جاء في تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 2002، فإن الإهتمام بموضوع الهجرة الدولية، قد انتقل إلى صدارة الاهتمامات الوطنية والدولية، ومن بين المسائل ذات الأولوية كما سبقت الإشارة إليه، وأصبحت في السنوات القليلة الماضية مسألة الهجرة الوافدة، تستدعي قلقا متزايدا في عدة بلدان، خاصة بعد الآثار الخطيرة التي انجرت عن تصاعد وتفاقم الهجرة غير النظامية على المستوى الدولي، إلى جانب تزايد الممارسات التمييزية والعنصرية في حق المهاجرين نظاميين كانوا أو غير نظاميين.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمهاجر غير النظامي في القانون الدولي

بناء على ما سبق ذكره يمكن أن نضع تصنيفات للهجرة وفقا لمعايير وعوامل محددة، فإذا اعتمدنا على عامل إرادة الفرد في الهجرة يمكن أن نميز بين هجرة اختيارية، وهجرة إجبارية أو قسرية، أما من حيث الاستمرارية والديمومة فهناك الهجرة الدائمة والهجرة المؤقتة، وهناك أيضا معيار مكان الانتقال وهو ما يمكن من تقسيم الهجرة إلى داخلية وخارجية، في حين أن المعيار القانوني يقودنا إلى التمييز ما بين كل من الهجرة النظامية والهجرة غير النظامية، حيث يمكن التفريق بينهما بصفة عامة على أساس كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة في الدولة بدخول وإقامة الأجانب في أراضيها، أما الهجرة غير النظامية فإنها تتم بشكل غير قانوني، أي دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة، أو ممن حصلوا على وثائق الدخول والإقامة الضرورية، لكنهم تجاوزوا مدة الإقامة المسموح بها.

قالهجرة النظامية تحدث بين الدول التي لا تضع قيودا او قوانين تمنع الهجرة، ولا يتطلب الدخول إليها، الحصول على تأشيرات الدخول، وتحدث كذلك في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها واجراءاتها وحاجتها من المهاجرين،فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين"¹.

أما الهجرة غير النظامية" فهي سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة"².

1 د عثمان الحسن محمد نور، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (المملكة السعودية)، 2008، ص18.

2 الهجرة في عالم مترابط، اتجاهات جديدة للعمل ، تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية ، أكتوبر 2005 ، ص4 .

وتشمل الهجرة غير النظامية فئات مختلفة كالمهاجرين الذين يدخلون أو يقيمون في دولة ما دون تصريح وكذا ضحايا الاتجار بالبشر وطالبي اللجوء الذين رفض طلبهم وكذا الأشخاص الذين لا يمثلون لأمر إبعاد صادر عن السلطات المختصة في الدولة، وفي الأخير هناك فئة الأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه¹، ويشترك كل هؤلاء في عامل مشترك وهو الإقامة غير النظامية في إقليم الدولة.

"يصنف كل شخص دخل بلداً ما أو عمل فيه بدون ترخيص قانوني، بأنه مهاجر غير قانوني أو سري أو غير حائز على الوثائق اللازمة أو غير نظامي"².

تعدد المدلولات للتعبير عن الهجرة في شقها غير النظامي بين هجرة سرية ، هجرة غير شرعية، هجرة غير قانونية، وهجرة غير نظامية، لكنها في مجملها تدل على وتصب في الفكرة التي مفادها انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً، أي أن العبارات المستعملة لها نفس المعنى تقريبا بالمفهوم الإصطلاحي³.

ويعنى آخر هي: "التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والجوية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى غير قانونية"⁴، إلا أن المصطلح المستعمل رسمياً والمتداول في الصكوك والإعلانات الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الدولية هو المهاجرون المتواجدون في وضع غير نظامي تفادياً لباقي المصطلحات المذكورة التي تضيفي الصبغة الإجرامية على هذه الفئة⁵.

1 بيلاري، مرجع سابق، ص 39.

2 مؤتمر العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، البند السادس من جدول الأعمال، التقرير السادس، مكتب العمل الدولي بجنيف، الطبعة الأولى 2004، رقم المطبوع 92-2-613043-4، ISBN، ص 10.

3 كريم منقي ، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2005، ص 7.

4 خالد إبراهيم حسن الكردي، قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بعنوان " الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية" المنعقدة في مدينة سطات بالمغرب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 5.

5 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الدورة المواضيعية لعام 2010، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، من 23 إلى 28 جويلية 2010، ص 6.

أما المفوضية الأوروبية فتعتبر " الهجرة غير النظامية كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي " الاتحاد الأوروبي " بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات، وأخيرا هناك طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد"¹.

أما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي أقرتها الجمعية العامة في 31 ديسمبر 1990 فتعرف العمال المهاجرين في المادة 2 من القسم الأول فقرة "أ" بأنهم "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم".

وتضيف المادة "5" الفقرة "أ" بأن المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها".

أما الفقرة ب فتقدم هي الاخرى تعريفا خاصا بالمهاجر غير النظامي، على أنه : "يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة"¹.

وتعتبر كذلك المنظمة الدولية للعمل OIT أن الهجرة غير النظامية: هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير النظاميين كل من²:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية ويتخطون الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير نظامية.

1 د .غربي محمد، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط : الجزائر أنموذجاً، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، الجزائر، 2012، ص 52.

2 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صحيفة الوقائع رقم 24، طبعة أولى منقحة، جنيف، ص 7.

ينطوي مفهوم الهجرة غير النظامية على بعد قانوني بالدرجة الأولى، وغالبا ما يصف مجموعة من الحالات التي تعد مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا البلد أو ذلك ومنها على سبيل المثال:

- دخول شخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تقيد بموافقة هذه الدولة على ذلك، وغالبا ما يتم ذلك بطريق التسلل عبر الطرق البرية أو الجبلية، أو عبر البحار والمناطق الساحلية.
- دخول شخص حدود دولة بوثائق قانونية لفترة محددة، وبقاؤه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة، كأن تكون غايات دخوله للمرة الأولى السياحة أو زيارة الأقارب ثم المكوث والاستقرار في الدولة المضيفة.
- التسلل إلى داخل الدولة بعد دخول مشروع لها يكون مؤقتا كما هو الحال في تسلل العابرين للدولة إلى دولة مجاورة، فيصبح مكوثهم فيها غير شرعي وليس دخولهم إليها.
- ممارسة الشخص لمهام واعمال في الدولة المستضيفة غير مسموحة له فيها بموجب تأشيرة الدخول الممنوحة له، كأن يكون قدومه لغايات السياحة أو الزيارة ولكنه يمارس أعمالا منتجة.
- دخول الشخص لحدود دولة ما في سياق عملية منظمة من قبل جهات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية بغرض إيقاع الأذى بالسكان المقيمين، والعمل على تهديد امن الدولة لغايات سياسية، وغالبا ما يقتزن هذا الشكل بالعمليات الإرهابية التي تنظمها منظمات إجرامية عبر وطنية¹.

تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي اتفاقية على المستوى الدولي تنظم الهجرة غير النظامية بشكل كامل، وعليه يمكن التفريق بين المهاجر المستقل (le migrant autonome)، الذي يعتبر مجردا من أي حماية خاصة، ومركزه القانوني مشابه لمركز كل شخص مدني معرض للخطر في البحر وفقا لبروتوكول باليرمو لسنة 2000، وهناك المهاجر الذي يساعده مهرب أو شبكة إجرامية متخصصة للعبور le migrant pris en charge par un passeur ou un réseau criminel، الذي يستفيد من حماية خاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان².

1 د. أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص10.

2 د. عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص10،11.

أولاً: المهاجر غير النظامي المستقل: هذا المصطلح غير متداول في القانون الدولي، أي أنه لا يعطيه مركزاً قانونياً، ومع ذلك فهو موجود من الناحية الواقعية، حيث تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان على هذه الفئة.

ويرجع إهمال هذا النوع من المهاجرين في الممارسة الدولية إلى أنه في أغلب الأحيان لا يصلون إلى نطاق اختصاص الدولة أثناء رحلة عبورهم، ثم إنهم غالباً ما يتكفل بعبورهم المهربون والشبكات الإجرامية المختلفة المختصة¹.

ولا يمكن تصور وجود هذا النوع من المهاجرين إلا في حالة وحيدة، حين يفقد شخص ما الأمل نتيجة تعرضه لانتهاكات خطيرة لحقوقه الأساسية في بلده الأصلي مع توفر منفذ للهجرة من الناحية الجغرافية، حيث من الممكن الاعتراف له بوضع لاجئ.

ومما سبق نستنتج أن غياب مركز قانوني لهذا النوع من الهجرة غير النظامية يرجع إلى طبيعتها المحدودة والاستثنائية سواء من الجانب الكمي أو النوعي من جهة، كما أنها لا تشكل تهديداً بالنسبة للدول المقصودة، حيث أن القليل من هذه الفئة يتمكنون من الوصول إلى مناطق الاختصاص الإقليمي للدول، وحتى في حالة وصولهم فإنهم لا يشكلون عبئاً كبيراً على هذه الدول من حيث التكفل بهم.

ثانياً: المهاجر غير النظامي الذي يتكفل به مهربون أو شبكات إجرامية مختصة:

يستفيد هذا النوع من المهاجرين من حماية قانونية في القانون الدولي لاسيما بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكولها²، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وكذا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

1Réseau francophone de droit international VITORIA, Réfugiés, immigration clandestine et centres de rétention administrative des immigrés clandestins en droit international, sous la direction de Daniel DORMOY et Habib SLIM, Editions Bruylant, Bruxelles,2008,p31.

2 انظر المبحث الثاني المعنون مبادئ الحماية الدولية للمهاجرين غير النظاميين، حيث سيتم التطرق بالتفصيل إلى مجمل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالهجرة غير النظامية.

الفرع الثالث: الهجرة غير النظامية والمصطلحات ذات الصلة

يقدم الأستاذ P. George تعريفا للمهاجر على أنه الشخص الذي يبدي الرغبة في تغيير الإقامة من بلده الأصلي ليقيم في دولة أخرى ويحصل على جنسيتها ويندمج في مجتمعها أما العامل الأجنبي فهو الشخص الذي ينتقل من بلده إلى بلد آخر من أجل العمل في حين أن اللاجئ هو الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلده الأصلي بسبب خوفه على حياته إن بقي في بلده¹ و انطلاقا من هذا التعريف الذي يركز على المعيار القانوني في التمييز ما بين المهاجر النظامي وغير النظامي، مثلما أشرت إليه في الفقرات السابقة، نجد أنه يميز كذلك فئات أخرى تخرج عن فئة المهاجرين نظاميين كانوا أم غير نظاميين إلا أنها ذات صلة بهم من حيث كونهم ليسوا من مواطني الدولة التي يتواجدون بها، غير أن وضعهم ومركزهم القانوني مختلف، نذكر من هذه الفئات:

1- اللاجئون:

اكتسبت لفظة اللاجئ معنى معينا في القانون الدولي، وتشير إلى أي شخص موجود خارج بلده الأم ولديه مخاوف من الاضطهاد قائم على أساس جيد يستند إلى العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين وهو بالتالي غير قادر على العودة إلى ذلك البلد أو غير مستعد لذلك²، والنظام القانوني الذي ينطبق على هؤلاء الأشخاص يشمل اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين) وبروتوكول العام 1967 الملحق بها، إضافة إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين. وعلى هذا الأساس فإنهم يختلفون عن المهاجرين غير النظاميين إلا أنهم غالبا ما يسافرون معهم ويستخدمون طرق السفر أو قنوات التهريب نفسها، وغالبا ما يتعرضون لانتهاكات مشابهة لحقوقهم الإنسانية وهم في دول العبور أو الدول الإستقبال.

1 خنو فائزة، مرجع سابق، ص33.

2 منظمة العفو الدولية، العيش في الظل: وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2006، ص9.

2- طالبوا اللجوء:

طالب اللجوء هو الشخص الذي يطلب الحماية كلاجئ رغم أنه قد لا يعترف به رسمياً بأنه كذلك، وينطبق اسم طالب اللجوء رسمياً على شخص ينتظر قرار الحكومة أو المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول طلبه للحصول على وضع لاجئ، وتجدر الإشارة إلى أن عدم الاعتراف الرسمي بهذه الصفة واعتراف الدول بها لا يقلل في حقه في حماية القانون الدولي للاجئين له.

تجد الدول صعوبات في التمييز بين طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في إطار ما يسمى بالتدفقات المختلطة للهجرة، وإمام الصعوبات المتزايدة التي تحول دون الوصول إلى بلدان الاستقبال كطالب اللجوء، والتعقيدات المرتبطة بالإجراءات الإدارية للحصول على هذه الصفة، وسواء كانت هذه الظروف هي الهروب من الاضطهاد أو الظروف الاقتصادية الصعبة يظل هناك القليل من الخيارات الممكنة أمام اللاجئين والمهاجرين وهي الإعتماد على خدمات عصابات الجريمة المنظمة من المتاجرين بالأشخاص والمهربين.¹

3- تهريب المهاجرين: يمس تهريب المهاجرين عددا كبيرا من الدول في كل مناطق العالم، سواء بوصفها بلد مصدرة أو عبور أو استقبال للمهاجرين الذين يتم تهريبهم من طرف جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية.

عرفت المادة 3 من بروتوكول تهريب المهاجرين²، تهريب المهاجرين بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

1 سارة حمود، الهجرة الإفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة (برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، 2006، ص10.

2 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

ونصت المادة 6 من البروتوكول على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تهريب المهاجرين في حال ارتكابه عمداً أو من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ولتجريم المساهمة في ارتكاب هذا الجرم.

يتعرض المهاجرون المهربون للاستغلال، وغالبا ما تكون حياتهم معرضة للخطر، حيث لقي الآلاف منهم حتفهم خنقا في الحاويات، أو هلكوا في الصحاري، أو ماتوا غرقا أثناء محاولة اجتياز البحار والأنهار، وبدر تهريب المهاجرين والأنشطة المتصلة به أرباحا ضخمة للضالعين فيه، ونشير إلى عدم توافر معلومات وارقام دقيقة للأشخاص الذين يهربون كل سنة، وكذا الدروب والطرق التي يستخدمها المهربون إلا أن هناك بعض المناطق في العالم التي تزدهر فيها نشاطات المهربين وهي المناطق التي تتميز بتدفقات عالية للهجرة غير النظامية كمنطقة الحدود الأمريكية المكسيكية ومنطقة البحر الأبيض المتوسط¹.

إن التفريق بين الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين على قدر كبير من الأهمية فيما يتعلق بحقوق فئة المهاجرين غير النظاميين، حيث ينبغي النظر إلى الهجرة غير النظامية على أنها "نشاط فردي" وتهريب المهاجرين على أنه "مهني منظم"، فالنوع الأول يقوم به شخص بمفرده أو مجموعات صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة، كما سبقت الإشارة إليه، أما النوع الثاني من التهريب البشري فتحترف القيام به عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية أو أية مكاسب مادية من خلال شبكات عالمية للتهريب يعمل فيها أناس يتمتعون بخبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وفي ميادين أخرى ذات صلة².

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نشرة بعنوان تهريب المهاجرين، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، رقم 300-81204-09، فيينا (النمسا)، ماي 2009، ص2.

2 د. عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص18.

-الاتجار بالأشخاص: يشير مصطلح " الاتجار بالأشخاص إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال¹.

تقدر الإحصائيات أن الاتجار بالبشر يمثل ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد كل من تهريب السلاح وتجارة المخدرات، وتجنبي عصابات الإتجار العالمية المحترفة آلاف الملايين من الدولارات سنوياً، فطبقاً لمنظمة العمل الدولية (OIT) ، فإن أكثر من 12 مليون شخص ضحايا للعمالة القسرية أو السخرة سواء كانت بأجر أو دون أجر أغلبهم من النساء والأطفال، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بـ 32 بليون دولار سنوياً وأرباح الاستغلال للنساء والأطفال جنسياً بـ 28 بليون دولار سنوياً، وقدرت المنظمة الدولية للهجرة (OIM) أن عدد النساء اللاتي يعملن بالدعارة بـ 500000 امرأة سنوياً².

كما أشارت منظمة UNICEF أن أعداد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر ضحايا الاتجار بالبشر سنوياً ممن تعرضوا للعمالة الرخيصة، أو الإستغلال الجنسي تقدر بحوالي مليون ومائتي ألف طفل وطفلة ، كما أشارت تقارير نفس المنظمة إلى أن حوالي أربعة ملايين سنوياً من النساء والأطفال يتعرضون للتجارة غير مشروعة سنوياً تحقق أرباحاً طائلة لمنظمات إجرامية تصل إلى حوالي 5.9 مليار دولار أمريكي سنوياً نتيجة الاتجار بـ 4 ملايين ضحية³.

اتجهت الدول إلى إبرام اتفاقية تحارب هذه الظاهرة، فكان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أقره مؤتمر باليرمو في إيطاليا في الفترة من 11 . 15 ديسمبر 2000، الذي لأول مرة يتناول جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة مستقلة لها ذاتيتها، بعيداً عن صور الاستغلال التي تشملها⁴.

1 المادة 03 ، فقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

2 د. يحيى أحمد البنا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إدارة التشريع، وزارة العدل، مصر، تاريخ غير محدد، ص 103، 102.

3 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص والجريمة 2012، خلاصة وافية، رقم المطبوع: (A) 56525-12.V، ص 5.

4 سيتم التطرق بمزيد من التفصيل إلى أحكام هذا البروتوكول في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: خصائص واتجاهات تدفقات الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة.

الفرع الأول: معطيات عامة حول الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة

أولاً: البعد العالمي للهجرة غير النظامية

يمكن القول أن الجزء الأكبر من تدفقات الهجرة على المستوى العالمي هي تدفقات نظامية، ووفقاً للتقديرات الحالية يوجد من 10% و 15% من 214 مليون مهاجر في العالم في وضعية غير نظامية، وأغلب هؤلاء قد دخلوا بطريقة شرعية إلى الدول المتواجدين بها إلا أنهم تجاوزوا مدة الإقامة المسموح بها، وينبغي الإشارة إلى تطور الهجرة جنوب- جنوب وهي اليوم تأخذ نفس أبعاد الهجرة جنوب-شمال وهذا ما يقوض المخاوف والتخمينات القائمة على الفكرة التي مفادها " غزو " دول الشمال من طرف فقراء ينحدرون من دول الجنوب¹.

تتميز الإحصائيات المتعلقة بتدفقات الهجرة غير النظامية سواء على المستوى الوطني، الإقليمي أو الدولي بأنها جد متغيرة ، وغير دقيقة في نفس الوقت، ومن الصعوبة بما كان مقارنة المعطيات المستقاة بشأنها في المجال الزمني والمكاني، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم وجود مصادر موحدة وذات مصداقية لقياس الظاهرة، ولكن من المسلم به أن تدفقات الهجرة غير النظامية قد تزايدت في السنوات الأخيرة لتأخذ أبعاداً مأساوية ، ويرى بعض الملاحظين أن هذه التدفقات قد تقلصت بصورة مؤقتة بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية، حيث أن العرض والطلب غير المتوازن على اليد العاملة قد ساهم في تأجيج الظاهرة.

إن الهجرة غير النظامية ظاهرة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة أو دول الشمال في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب الدول النامية خاصة دول شمال إفريقيا، والدول الإفريقية وتمتد على مساحة غالبية دول العالم، وهي تزداد بقوة مع انتشار مظاهر التباين في مستوى الحياة².

1 Organisation Internationale pour les Migrations, Etat de la migration dans le monde 2010 : l'avenir des migrations, renforcer les capacités face aux changements, Suisse, 2010,p25.

2 مؤتمر العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص11.

وفي طبيعة الشروط الاقتصادية والاجتماعية بين الدول، حيث تنتشر عوامل الدفع وال جذب السكان ب قو ة على قدر مظاهر التباين، ويمكن الإشارة إلى أهم المناطق التي تجري فيها الهجرة غير النظامية بشكل جلي والمتمثلة في المحاور الأساسية التالية¹:

- الحدود المكسيكية مع الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا اللاتينية.
- دول شرق آسيا خصوصا ما بين اندونيسيا وأستراليا.
- هناك دول أسيوية وإفريقية أخرى تنظم من خلالها عمليات هجرة غير نظامية أو منفردة، أو جماعية باتجاه بلدان الجذب الواقعة في الشمال، أو بعض دول الجنوب كالبرازيل مثلا.
- ولعل حوض البحر الأبيض المتوسط يعتبر من أهم مناطق عبور المهاجرين غير النظاميين من إفريقيا، وبعض الدول الآسيوية وحتى دول من أوروبا الشرقية إلى الإتحاد الأوروبي، حيث تشكل الدول الأوروبية مركز استقطاب رئيسي للمهاجرين غير النظاميين في العالم، إن لم نقل الأول من حيث حجم التأثير.

ثانيا: البحر الأبيض المتوسط كمنطقة عبور رئيسية لتدفقات الهجرة غير النظامية

1-المعيار الجغرافي والإستراتيجي في تحديد المجال المتوسطي وأهميته:

على مر العصور، شكل البحر الأبيض المتوسط مركز إشعاع حضاري ومنطقة تعاقبت عليها أهم الحضارات في التاريخ الحديث والقديم، بحيث أنه في أي جهة من جهات البحر الأبيض المتوسط تجد آثار الحضارات القديمة، التي تعبر عن الإرث التاريخي لهذا البحر الذي كان عاملا مساعدا ومهما في قو ة أي حضارة².

1 د. عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص 17.
2Paul BALTA, la méditerranée : défis et enjeux, ED l'Harmattan, Canada, 2000 ,p12.

يكتسي البحر الأبيض المتوسط قيمة جغرافية هامة نظرا لمركزية موقعه في الكرة الأرضية، وهذا ما جعل السياسات الدولية، وسياسات جميع الوحدات السياسية في النظام الدولي تولي اهتماما بأن يكون لها علاقة بالبحر المتوسط من أجل خدمة مصالحها الحيوية.

و إلى جانب الموقع الجغرافي الخاص بالبحر المتوسط واهميته الجيوسياسية، فإنه يحتوي كذلك على ثروات إستراتيجية تعد حيوية بالنسبة لاقتصاد الدول الغربية الصناعية، وتتمثل هذه الثروات خاصة في النفط والغاز اللذان تزخر بهما منطقة المغرب العربي (ليبيا، الجزائر) ومنطقة الخليج العربي المتمثلة في العراق ودول مجلس التعاون الخليجي، وكذا منطقة بحر قزوين (إيران، أذربيجان، تركمنستان، وكزاخستان)، وهنا يبرز دور البحر المتوسط كمعبر رئيسي للسفن حاملات النفط والأنابيب النفطية والغازية إلى دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية مرورا عبر قناة السويس ومضيق جبل طارق كونه قناة وصل بين المحيطات العالمية الثلاث الأطلسي، الهندي والهادي، ويمكن القول أن البحر المتوسط هو بمثابة الشريان الحيوي للتجارة العالمية¹.

انطلاقا من معظم الدراسات فإن الدول المتوسطية وفقا للمعيار الجغرافي هي تلك الدول التي لها ساحل أو منفذ على البحر المتوسط، وطبقا لهذا المعيار فهي واحد عشرون دولة: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، مصر، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، يوغسلافيا، ألبانيا، اليونان، تركيا، سوريا، لبنان، قبرص، الأراضي الفلسطينية المحتلة. مالطا.

أما المعيار الإستراتيجي لتحديد الدول المتوسطية فيقصد به وجود جملة من العلاقات والتكاملات والارتباطات ذات نمط تعاوني في النواحي السياسية، الاقتصادية..إلخ، تجعل مجموعة من الدول التي لا تنتمي إلى المجال المتوسطي ترتبط على المدى الطويل بالدول المتوسطية (بتعريفها الجغرافي)، وتعمل على تدعيم التعاون معها في منطقة البحر المتوسط².

1 بيير سيليريه، الجغرافيا السياسية والجغرافيا الإستراتيجية، ترجمة، أحمد عبد الكريم، الأهالي للطباعة والنشر، طبعة أولى، دمشق (سوريا)، 1998، ص7.

2 عبد الحق زغدار، إشكالية امن المتوسط في ظل العولمة بين الإستراتيجيات الغربية ومواقف دول جنوب المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص140 إلى 144.

وعلى خلاف المعيار الجغرافي نجد ان المعيار الإستراتيجي لا يمكن أن ينحصر في مجموعة من الدول فهو يتسع ويضيق وفقا للدول ورؤيتها لمصالحها واهدافها في التعاون المتوسطي¹، وهنا نجد دولا مثل الأردن، موريتانيا والبرتغال تعتبر متوسطة بالمعيار الإستراتيجي نظرا لنشاطها المتوسطي إضافة إلى موقعها القريب من الدول المتوسطة من الناحية الجغرافية، وحتى دول الخليج العربي تمت الإشارة إليها أثناء إطلاق المبادرة الإيطالية-الإسبانية في سنة 1990 لعقد مؤتمر التعاون والأمن في البحر المتوسط الذي يضم دول الخليج العربي، إيران واوروبا.

2- طرق و منافذ الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطية

- من الناحية الجغرافية يتوفر البحر الأبيض المتوسط على مجموعة من الجزر تتميز بقربها من السواحل الشمالية والجنوبية للمتوسط تساعد على تنظيم عمليات الهجرة غير النظامية البحرية نذكر منها²:
- في الحوض الغربي للمتوسط توجد جزر البليار الإسبانية، إضافة إلى جزيرتي كورسيكا الفرنسية، وسردينيا الإيطالية.
 - أما في وسط البحر المتوسط، فإن جزيرة مالطا تعتبر من أهم الجزر ومنطقة عبور رئيسة لقوارب المهاجرين غير النظاميين، حيث تقع في منتصف المسافة بين جبل طارق وبورسعيد على بعد ألف ميل تقريبا من كل منهما، وهناك كذلك جزيرتي باتيلاريا وصقلية وتقعان في أقصر مسافة بين الشاطئين الأوروبي والإفريقي.
 - في شرق المتوسط نجد جزر كورفو، كريت، رودس والديدوكانيز، إضافة إلى جزيرة قبرص الإستراتيجية الواقعة شمال شرق المتوسط.

1 أسامة فاروق مخيمر، تعريف الدولة المتوسطة: دراسة للخصائص الاجتماعية والاقتصادية، الأهرام الإلكتروني، السياسة الدولية، الموقع الإلكتروني <http://digital.ahram.org.eg/articles>

2 بيير سيلبريه، المرجع السابق، ص 7،8.

أ- معبر دول المغرب العربي للمهاجرين غير النظاميين من إفريقيا إلى أوروبا:

تعد دول المغرب العربي (شمال إفريقيا) من المعابر الرئيسية للهجرة غير النظامية إلى معظم دول أوروبا الغربية، ووفقا لبيانات منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير النظامية إلى دول الإتحاد الأوروبي يصل إلى نحو 1.5 مليون شخص غالبيتهم من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتتميز هذه الدول بأنها دول مصدر وعبور واستقبال للمهاجرين غير النظاميين في نفس الوقت، فلقد شهدت مناطق جنوب الصحراء الكبرى في العقدين الأخيرين تزايدا في أعداد المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي إلى أوروبا، يتوجه معظمهم إلى الجزر المحيطة بكل من إسبانيا، مالطا، إيطاليا عبر المنافذ البحرية للمغرب، ليبيا، تونس والجزائر، بينما استقر عدد منهم في هذه الدول¹.

ب- معبر تركيا للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية:

تعتبر تركيا محطة عبور رئيسة للمهاجرين غير النظاميين القادمين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية، ذلك أنها تستقبل الآلاف من المهاجرين من أفغانستان، إيران، العراق، باكستان، ودول اسويسة أخرى، إضافة إلى دول أوروبا الشرقية كروسيا، جورجيا، أوكرانيا لاتخاذها معبرا إلى اليونان وإيطاليا ثم باقي الدول الأوروبية. وقد شهدت مؤخرا دول انضمت إلى الإتحاد الأوروبي حديثا دخول أعداد معتبرة من المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء على أراضيها، كبلغاريا ورومانيا عبر تركيا. وغالبا ما يدخل هؤلاء المهاجرين إلى تركيا بطريقة نظامية ويتجاوزون مدة الإقامة المسموح بها في انتظار عبورهم إلى دولة من دول المقصد بمساعدة جماعات تهريب المهاجرين، حيث يتواجد بمراكز الاحتجاز الإداري في تركيا، بلغاريا ورومانيا أعداد كبيرة من الشباب القادمين من منطقة المغرب العربي على وجه الخصوص، كما تم تسجيل حالات وفاة بالمئات لشباب لم يتمكنوا من العبور إلى اليونان عبر منطقة إزمير التركية وماتوا غرقا أثناء محاولة اجتياز الحدود التركية.

1 د. عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص41.

ج- معبر مصر إلى أوروبا

تعد مصر دولة مصدرة للعمالة المهاجرة، كما أنها نقطة عبور كذلك للمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء القادمين من دول كالسودان، إثيوبيا، الصومال واليمن والسوريين في الآونة الأخيرة بفعل الأوضاع السياسية في هذا البلد، وتتميز جل الدول المصدرة للهجرة في هذه المنطقة بعدم الاستقرار السياسي والنزاعات والحروب وهذا يجعل عددا هاما من العابرين من هذه النقطة من طالبي اللجوء. يستخدم الراغبون في الهجرة غير النظامية من مصر القوارب للوصول إلى ليبيا ثم الجزائر والسواحل الإيطالية القريبة، إضافة إلى قبرص واليونان ومنها إلى دول الإتحاد الأوروبي¹.

الفرع الثاني: تدفقات الهجرة غير النظامية في المنطقة متوسطة

أولاً: مفاهيم أساسية

1- الدول المصدرة للمهاجرين غير النظاميين في المتوسط:

وهي الدول التي ينحدر منها المهاجرون غير النظاميون، وهي دول جنوب المتوسط على وجه الخصوص ونذكر منها دول منطقة شمال إفريقيا (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا، مصر) ، الدول العربية الآسيوية (سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين)، إضافة إلى تركيا، إيران ، العراق، أفغانستان، وهناك كذلك دول أوروبا الشرقية مثل أوكرانيا، روسيا، بلا روسيا، وتتميز الدول المذكورة بأنها قريبة نسبيا من الناحية الجغرافية إلى دول الاستقطاب الرئيسية للمهاجرين غير النظاميين والمتمثلة في دول الإتحاد الأوروبي عموما، وهناك كذلك الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء ودول آسيوية أخرى تنظم بها عمليات للهجرة غير النظامية عبر نقاط عبور محددة.

1 د أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص 60.

2- دول الاستقبال بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين

وهي الدول التي تمثل الوجهة النهائية للمهاجرين غير النظاميين بعد نجاح عملية الهجرة وهي الدول الواقعة شمال المتوسط عموماً، لاسيما إسبانيا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، السويد، هولندا وبلجيكا.

3- دول عبور المهاجرين غير النظاميين

بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين القادمين من دول ليس لها منفذ بحري على البحر الأبيض المتوسط، فإنهم يتخذون من تلك الدول المطلة على الضفة الجنوبية للمتوسط نقاط عبور بغرض الوصول إلى دول المقصد أو الاستقبال، أي أن هجرة العبور هي عبارة عن هجرة مؤقتة في إطار عملية الهجرة غير النظامية، وهنا يبرز دور شبكات تهريب المهاجرين المتواجدة في دول العبور التي اتخذت شكلاً منظماً وتقاطعت في نشاطاتها ومصالحتها بالجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال الاتجار بالأشخاص والجماعات الإرهابية في هذه المناطق.

ومن أهم دول العبور في المتوسط نجد دول المغرب العربي تونس، الجزائر ودرجة أكبر المغرب، للمهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء وكذا مصر، بالنسبة للمهاجرين القادمين من منطقة القرن الإفريقي (إثيوبيا، الصومال، السودان) واليمن، إضافة إلى تركيا للمهاجرين القادمين من الدول الآسيوية، وأوروبا الشرقية وشمال إفريقيا بدرجة أقل.

وتصنف بعض دول جنوب المتوسط باعتبارها دولا مصدرة، دول عبور ودول استقبال في نفس الوقت وأهم هذه الدول دول المغرب العربي، مصر وتركيا، حيث تعاني دول المغرب العربي مؤخراً من موجات كبيرة للهجرة، ففي الجزائر مثلاً اشارت التقديرات أنه من بين 30 إلى 35 ألف مهاجر، يكتفي أقل من ثلثهم بعبور التراب الجزائري بينما يحاول البقية الاستقرار والإقامة في الجزائر، أما في المغرب فقد تم تسجيل دخول حوالي مليوني شخص قادمين من دول إفريقية في الخمس سنوات الأخيرة¹.


1 ياسين تملالي، الجزائر: أرض نزوح وهجرة، مجلة الثقافات المتوسطية، النسخة الإلكترونية، -412/90-youth-migration/tahqiq-sahafi/arabic.babelmed.net/ http:// .algeria-immigration.html

4- مفهوم الهجرة المختلطة:

تعرف المنظمة الدولية للهجرة تدفقات الهجرة المختلطة بأنها عبارة عن حركات لمجموعات من الأشخاص تضم اللاجئين، طالبي اللجوء والمهاجرين الاقتصاديين واخرين، وتعتبر هذه الحركات غير نظامية، وهي في الغالب تدفقات هجرة من أجل العبور أي تنقلات يقوم بها أشخاص غير حائزين على الوثائق اللازمة لعبور الحدود بهدف الوصول إلى وجهة محددة بطريقة غير مسموح بها. توجد هذه التدفقات في كل مناطق العالم، وتستدعي اهتماما من قبل الدول والرأي العام، بحيث أن هذه التدفقات تطرح مشاكل خاصة بالنسبة للدول نظرا لطابعها غير النظامي أي مخالفة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالدخول والخروج من أراضي الدولة ، يتعرض الأشخاص المشاركون فيها لمخاطر عديدة تتمثل أساسا في انتهاكات حقوق الإنسان، التمييز العنصري ، الأمر الذي يستدعي عناية خاصة بهذه الفئات¹.

1 Organisation Internationale pour les Migrations, Migrations irrégulières et flux composites : Approche de l'O I M ,90 éme session, MC/INF/297 ,19 octobre 2009,p1,2.

ثانياً: معطيات إحصائية بخصوص خصائص وتدفقات الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة



شكل رقم 01: توزيع المهاجرين النظاميين من دول جنوب المتوسط في العالم وفقاً لإحصائيات دول المنشأ.

تعطي البيانات الواردة في الملحق رقم 01 المتعلقة بتوزيع المهاجرين النظاميين لدول جنوب المتوسط في العالم طبقاً لإحصائيات دول المنشأ (2008-2009)¹، فكرة عن اتجاهات الهجرة في المنطقة المتوسطة بشكل عام، حيث أن تدفقات الهجرة من دول جنوب وشرق المتوسط تتجه بشكل أساسي إلى الإتحاد الأوروبي بنسبة 65% من نسبة التدفقات في جميع مناطق العالم، حيث يوجد في دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ما يقارب 9 ملايين مهاجر ينحدرون من دول جنوب المتوسط، لتليها الدول العربية لا سيما دول الخليج العربي بنسبة 21%، أي حوالي 2.7 مليون مهاجر، ثم باقي مناطق العالم بنسبة 14% وهو ما يعادل 1.7 مليون مهاجر من بين 12.6 مليون مهاجر من دول جنوب المتوسط في العالم.

المصدر: بيانات اتحاد البحوث التطبيقية حول الهجرة الدولية: CARIM 2008/2009

إن تحليل هذه البيانات الإحصائية الواردة في الملحق رقم 2¹، يسمح بتكوين نظرة شاملة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية إلى أوروبا، فالأرقام المقدمة لا تعبر إلا عن الانتهاكات والمخالفات المرتبطة بالدخول والإقامة غير النظامية في الإتحاد الأوروبي التي تم اكتشافها وتوقيف مرتكبيها، أي أن هذه المعطيات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعطي صورة حقيقية عن الظاهرة.

فبالنسبة لمحاولات اجتياز المراكز الحدودية للإتحاد الأوروبي بطريقة غير نظامية فإنها تقارب المائة الألف في المتوسط ، وهو رقم مرتفع نسبيا، حيث أن أغلب هذه المحاولات تكون إحدى دول جنوب المتوسط نقطة انطلاق لها أو نقطة عبور منها، ورغم تعدد جنسيات الأشخاص الموقوفين (الملحق رقم 02)، فإن نسبة الموقوفين المنحدرين من دول الضفة الجنوبية للمتوسط تبقى معتبرة.

مثلما تمت الإشارة إليه، فإن عمليات الهجرة غير النظامية هي في الغالب عمليات منظمة من طرف جماعات تهريب المهاجرين بشبكات المعقدة المتواجدة في دول المصدر، العبور والاستقبال حيث تأخذ على عاتقها تسهيل عمليات العبور بشتى الوسائل من بينها تزوير وثائق السفر، تسخير الوسائل البشرية والمادية لتنظيم عمليات للهجرة غير النظامية بحرا ، حيث تم القبض في هذا الإطار على حوالي 32.000 شخصا خلال السنوات الأربع الأخيرة مسئولين عن تهريب الأشخاص إلى الإتحاد الأوروبي، حسب الإحصائيات الواردة في الجدول، حيث أن هذا الرقم يعكس دور وخطورة شبكات تهريب المهاجرين.

يشكل اللاجئين الوافدين من مناطق مختلفة من العالم لاسيما المناطق القريبة جغرافيا من الإتحاد الأوروبي مصدر قلق دائم بسبب تزايد أعدادهم بشكل ملفت في السنوات الأخيرة، موازاة مع زيادة بئر التوتر السياسي والأمني في المنطقة المتوسطية، فقد عرفت بعض دول المغرب العربي والشرق الأوسط حراكا سياسيا واسعا في إطار ما يسمى "الربيع العربي"، أخذ أبعادا عسكرية في شكل نزاعات مسلحة في كل من ليبيا وسوريا، مما ساهم في تزايد أعداد اللاجئين، إضافة إلى بئر التوتر التي كانت قائمة كالنزاع العربي الإسرائيلي، أزمة دارفور، أفغانستان وغيرها، وهذا ما يفسر الربط بين سياسات الهجرة واللجوء التي ينتهجها الإتحاد الأوروبي .

1 FRONTEX, Annual risk analysis, 2013, Risk analysis unit, warsaw, april 2013,p12.

يقابل الزيادة في عدد اللاجئين والمهاجرين غير النظاميين زيادة في عدد الأشخاص المبعدين من الإتحاد الأوروبي وحالات رفض منح تأشيرة الدخول ولو أنها زيادة غير متناسبة، إلا أنها تدخل ضمن نسق قانوني وسياسي تتبعه الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الهادف إلى التحكم في تدفقات الهجرة، وفقا للبيانات الإحصائية الواردة في الجدول.

تؤكد المعطيات الواردة في الملحق رقم 03 المتعلقة بالمهاجرين غير النظاميين الذين تم توقيفهم أثناء محاولتهم اجتياز الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي حسب الجنسيات (10 دول الأولى)¹، أن المهاجرين غير النظاميين المنحدرين من دول الضفة الجنوبية للمتوسط يشكلون أعلى نسبة من بين مجموع الأشخاص الذين تم توقيفهم أثناء محاولتهم اجتياز الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي، في كل من الجزائر، المغرب، فلسطين، سوريا، تونس، فقد بلغ عدد الأشخاص الموقوفين لهذه الدول على التوالي في السنوات من 2010 إلى 2012، 30840، 9018، 2036، 1536، 5984.

كما نلاحظ تزايد أعداد السوريين الموقوفين بنسب جد مرتفعة، فقد انتقل العدد من 459 سنة 2010 إلى 6216 سنة 2012.

كما يستنتج من تصفح الملحق رقم 04 المتضمن الجدول المتعلق بالمتوفون والمفقودون في الطرق البحرية للهجرة غير النظامية من دول جنوب المتوسط إلى أوروبا من سنة 2000 إلى سنة 2008، أن من أبرز سمات الهجرة غير النظامية من مناطق جنوب وشرق المتوسط أن عملياتها تتم انطلاقا من منافذ بحرية، حيث غالبا ما تقوم مجموعة من الأشخاص تتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 40 سنة، متكونة من 10 إلى 20 فردا بتوفير مبلغ مالي لشراء قارب أو مركب صغير أو متوسط الحجم، إضافة إلى بوصلة الملاحة وجهاز النزول والتفريغ من المركب ، للقيام بمغامرة عبور المتوسط التي تستغرق ما بين 6 إلى 10 ساعات تقريبا للوصول إلى إسبانيا، ومن 12 إلى 15 ساعة للوصول إلى إيطاليا انطلاقا من السواحل الجزائرية، وعادة ما تكون الوجهة إحدى الجزر التابعة لدول أوروبا الجنوبية (إسبانيا، مالطا، إيطاليا، قبرص، اليونان) القريبة من نقاط الانطلاق بالسواحل الجنوبية للمتوسط¹.

1FRONTEX , Annual risk analysis 2013,p21.

2 د .غربي محمد، المرجع السابق، ص54.

ونجد من بين هؤلاء المجازفين نساء واطفالا قصر تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة، ينتمون إلى فئات اجتماعية مختلفة فمنهم الجامعيون والموظفون، ولا يقتصر الأمر على فئة البطالين فقط. يطلق على هذه العملية تسميات مختلفة في الدول المعنية أو دول العبور، "كالحرقة" في الجزائر، "الحرقان" في المغرب، والحريك في تونس، إلا أن المدلول لا يتغير حيث أنه يستمد دلالاته من النار وتأويلاتها المجازية من السرعة والهلاك¹، فالغرق لا يتطلب وقتا كبيرا على اعتبار أن الفرد يتجه نحو الموت وبسرعة، فهذه اللفظة تدل على الانتحار الذاتي والمهاجرون غير النظاميون لا يعيرون للحواجز الجمركية وللحدود أية أهمية، بل منهم من يحرق كل الأوراق الشخصية من أجل إتلاف كل الأدلة على هويته حتى لا يتم التعرف إليه .

إن هذه المجازفة الخطيرة يكون لها تبعات وخيمة، وينتج عنها مآسي كبرى، حيث يفقد هؤلاء الشباب حياتهم نتيجة لفشل عملية العبور لأسباب عديدة كنفاد وقود محركات قواربهم، سوء الأحوال الجوية وغيرها من الأسباب، إلا أن النتيجة واحدة وهي الموت غرقا، وحتى في حالة عبورهم فغالبا ما ينتهي بهم المطاف في قبضة حرس الحدود للدول الأوروبية.

إن الأرقام المشار إليها في الملحق رقم 04 تشير إلى الموتى والمفقودين جراء محاولات الهجرة غير النظامية إنطلاقا من شمال إفريقيا إلى الجزر الأوروبية المجاورة، وهي تعبر عن الآثار الخطيرة لظاهرة الهجرة غير النظامية على حياة الأفراد، وقد دقت المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان ناقوس الخطر مؤخرا جراء الأعداد المخيفة للمهاجرين الذين يموتون في جنوب وشرق المتوسط أثناء محاولات عبورهم للالتحاق بصفته الشمالية، وهو ما يستدعي تكاتف جميع الفاعلين للقضاء على هذه الظاهرة.

1 رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أوبكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2010، ص04.

الفرع الثالث: الهجرة غير النظامية إلى دول جنوب المتوسط

أصبحت دول جنوب وشرق البحر المتوسط بدرجة كبيرة دول عبور وهجرة، وتظهر الدراسات أن هناك حوالي 5.6 مليون مهاجر في هذه المنطقة يشملون 3.6 مليون مهاجر غير نظامي، ولاجئ أو طالب للجوء، وفي الحالات التي يحاول فيها المهاجرون الدخول إلى أوروبا ويفشلون فإنهم يجدون عملاً وبيقون في دول جنوب وشرق البحر المتوسط، ويشكل هذا التطور عدداً متزايداً من المهاجرين غير النظاميين في هذه الدول مما ينقلها بشكل كبير حيث أنه يبقى الأجور منخفضة جداً ويزيد معدل البطالة المرتفع أصلاً في أسواق العمل المحلية ويحفز هجرة الأيدي العاملة الداخلية إلى الاتحاد الأوروبي¹.

<u>العدد</u>		نوع الهجرة
2.001.963		هجرة نظامية
3-3 مليون	المهاجرون للعمل	هجرة غير نظامية
1.467.359	اللاجئون ²	
أكثر من 200.000	المهاجرون العابرون	
يقارب 3.600.000	<u>مجموع المهاجرين غير النظاميين</u>	
يقارب 5.600.000		المجموع

إن هذه الإحصائيات ليست على درجة كبيرة من الدقة نظراً إلى صعوبة جمع البيانات المتعلقة بالهجرة غير النظامية، وهذا منطقي إذا ما أخذنا في الحسبان الطبيعة غير النظامية لهذه الهجرة، ورغم ذلك فإن هذه المعطيات الإحصائية تقدم صورة واضحة عن حجم تدفقات الهجرة غير النظامية إلى دول جنوب المتوسط، ويبين الجدول التالي تدفقات الهجرة النظامية وغير النظامية إلى هذه الدول.

1 تقرير حلف الأبحاث التطبيقية عن الهجرة الدولية 2008-2009، تحرير فيليب فراغ في مركز روبرت شومان في

معهد الجامعة الأوروبية في فلورنسا، ص 10.

2 لم يأخذ في حساب أعداد اللاجئين الفلسطينيين التابعين لوكالة الأونروا.

المطلب الثالث: دوافع الإقبال على الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة.

لقد حاولت بعض النظريات المفسرة لأسباب الهجرة إرجاع السبب الأساسي المشكلة إلى النمو المتزايد لعدد سكان العالم والتفاوت في مستوى التقدم الاقتصادي وبالتالي البيئة الاجتماعية المتفاوتة، فبالرغم من أهمية هذه الأسباب في التأثير على حركات الهجرة، إلا أنه لا يمكن أن تستند عليها كل حركات الهجرة في العالم، إذ يجب علينا هنا أن نشير إلى الاختلاف الأساسي بين الهجرة من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، ففي التصنيف الأول فإن هذه الموجة من الهجرة ظهرت بعد استقلال العديد من الدول وترجع إلى طبيعة الأنظمة السياسية التي نشأت ذات الطبيعة الاستبدادية خاصة في دول أوروبا الشرقية، أي أن أسباب هذه الحركات اقتصادية وسياسية وثقافية، أما في التصنيف الثاني (من الجنوب إلى الشمال) فالأسباب اقتصادية بشكل رئيسي (كالبطالة والفقر ونقص الغذاء في القارة الإفريقية)¹.

وبالتالي يمكننا أن نقول أن السبب الرئيسي للهجرة في المتوسط يكمن في التطور الثقافي والسياسي بين الدول الأوروبية والدول القريبة نوعاً ما من حدودها الخارجية في زمن يتميز بتزايد تأثيرات العولمة والتطور التكنولوجي المضطرد، إلا أن الدافع الجوهري يبقى ذو طبيعة اقتصادية، حيث أنه كلما ازداد اختلاف الأجور أو البحث عن عمل كلما ازدادت الهجرة، وكلما تقلصت المسافة الجغرافية بسبب تطور وسائل النقل كلما زاد اصرار بعض الطبقات الاجتماعية كالشباب على الهجرة أكثر.

لا يمكن تفسير الأسباب الكامنة وراء حركات الهجرة وحصرها في عوامل ذات طبيعة عامة، بل هناك كذلك عدة عوامل أساسية تسمى عوامل الطرد وال جذب تقف وراء ظاهرة الهجرة الدولية، ويمكن أن تكون جميع وراء جميع أنواع حركات الهجرة بما في ذلك تدفقات الهجرة غير النظامية، حيث أن عوامل الطرد تشمل البطالة والفقر في البلدان المصدرة وكذلك نمو السكان وما يرافقه من نمو الفئة النشطة، أما عوامل الجذب في بلدان الشمال، فتشمل نسيجاً صناعياً يتطلب يد عاملة كبيرة بالإضافة إلى العوامل الديمغرافية كالشيخوخة التي تعاني منها دول الشمال الأوروبية كألمانيا، إنجلترا وفرنسا، وكذلك الإرتفاع الكبير في معدل الأعمار².

1 القمة الأوروبية المتوسطة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة، تقرير عن الهجرة والتعاون في المنطقة الأوروبية المتوسطة، مرجع سابق، ص3.

2 سامي محمود واسامة بدير، تقرير بعنوان "أوروبا والهجرة غير المنتظمة في مصر بين المسؤولية والواجب"، مركز الأرض لحقوق الإنسان، سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العدد68، القاهرة، مصر، ص12.

ووفقا لما سبق يمكن القول أن السبب الرئيسي للهجرة من الدول النامية وخاصة من دول جنوب المتوسط إلى أوروبا سواء بشكل نظامي أو غير نظامي يكمن في الظروف الاقتصادية في تلك الدول، ويمكن القول أن هناك نوعا من الإجماع ما بين الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين بشكل عام على أن الأسباب الاقتصادية تقف بشكل عام خلف الهجرة¹، وهو ماتمت الإشارة له في المؤتمر الوزاري الثاني لمجموعة 5+5 بشأن الهجرة المنعقد في الرباط في أكتوبر عام 2003.

لكن بوجه عام، فإن الهجرة غير النظامية في منطقة المتوسط مرتبطة بعوامل متعددة وهي في نفس الوقت ديمغرافية، اقتصادية، سياسية، اجتماعية وثقافية سنحاول توضيحها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية

إن أهم ما يمكن معاينته في هذا الإطار هو صور عدم المساواة الاقتصادية الصارخة بين دول شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط، ففي حين أن دول الشمال تتميز بكل مقومات القوة الاقتصادية فإن اقتصاديات دول الجنوب تتميز بالعديد من الاختلالات الهيكلية أثرت سلبا على التنمية وافرزت مشاكل وتبعات أخرى ذات طبيعة اجتماعية وسياسية².

بمقارنة القاعدة الاقتصادية في الضفتين الشمالية والجنوبية للمتوسط يتضح جليا أن المؤشرات الاقتصادية الكلية في دول الضفة الجنوبية تمتاز بعدم ثباتها نظرا لإرتباطها بعوامل خارجية يصعب التحكم بها، فعلى سبيل المثال قيمة الناتج المحلي الخام متعلقة بتقلبات أسعار البترول العالمية في الدول المصدرة لهذه المادة الحيوية كالجزائر على سبيل المثال، كما أن المداخيل من العملة الصعبة التي يدرها قطاع السياحة تعتمد أساسا على الحالة السياسية والأمنية في البلد المعني، وتبقى الحالة المصرية خير دليل على ذلك.

في العموم يمكن القول أن هذه الدول لا تتوفر على بنية اقتصادية متكاملة ومتنوعة تساهم في خلق الثروة وما يطلق عليه إقتصاديا التشغيل التام لوسائل الإنتاج بما فيها المورد البشري، بل أن أغلبها إقتصاديات قائمة على تقسيم الربح، ولا تتوفر على قاعدة صناعية هامة، حيث تعتمد بشكل كبير على الإستهلاك الخارجي (الإستيراد)، مما يساهم في تكريس التبعية الاقتصادية، كما أم مناخ الأعمال لا يساعد على جذب الإستثمارات الأجنبية لأسباب مختلفة كالتخلف والبيروقراطية.

رغم توفر دول جنوب المتوسط على إمكانيات ومؤهلات معتبرة للنمو الاقتصادي إلا أنها تبقى في الغالب غير مستغلة على الوجه الصحيح بما يساهم في خلق حركية ونمو اقتصاديين بهذه الدول، وفيما يلي بعض صور عدم المساواة الاقتصادية بين الضفتين من خلال بعض المؤشرات الاقتصادية:

1 سامي محمود واسامة بدير، المرجع السابق، ص13.

2 المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، تقرير بعنوان "نحو إستراتيجية اقتصادية وإستراتيجية العمالة تقوم على

مجتمع المعرفة في منطقة يوروميد"، من إعداد : السيد يوسف بغول، الجزائر، ص4.

1- الناتج المحلي الإجمالي:

يعتبر الناتج الداخلي الإجمالي¹ من أهم المقاييس الاقتصادية باعتباره يعبر عن حجم ثروة دولة ما في مدة معينة، ومحددا أساسيا لمقارنة الأوضاع الاقتصادية فيما يتعلق بالدخل وسأحاول من خلال الجدول التالي وضع مقارنة بين الناتج الداخلي الإجمالي لدول ضفتي المتوسط.

الجدول رقم 01: الناتج الداخلي الإجمالي في دول المتوسط بالقيم النقدية (مليون أورو)².

السنوات	2001	2006	2009	2010	2011
الإتحاد الأوروبي	9584031	11701131	11754348	12277804	12647488
الجزائر	61082	93341	98875	121284	141682
مصر	100647	85271	137162	162151	/
الأردن	10053	11388	/	/	/
لبنان	19057	17862	24860	27958	/
المغرب	41673	52286	65112	68505	71351
فلسطين	4351	3679	4818	6284	7171
سوريا	19837	26010	29486	/	/
تونس	24654	27384	31197	/	/

تساهم دول الإتحاد الأوروبي 27 بأكثر من 70% من نسبة الناتج الداخلي الإجمالي في المنطقة المتوسطة، وهي نسبة جد مرتفعة ومعبرة في نفس الوقت عن مدى التفاوت الاقتصادي بين الضفتين، وينتج عن هذا تفاوت في نصيب الفرد من الدخل الإجمالي، حيث أن متوسط دخل الفرد في دول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط أقل خمس مرات تقريبا من متوسط دخل الفرد في السبع دول المتوسطة من دول الإتحاد الأوروبي³.

2- معدلات النشاط والبطالة:

يتفاوت معدل النشاط السكاني بنسبة كبيرة بين دول الشمال والجنوب، إضافة إلى نسبة التشغيل وكذا نسبة البطالة وفقا للبيانات الإحصائية التالية:

1 الناتج الداخلي الخام (PIB) هو قيمة جميع السلع والخدمات المنتجة داخل دولة في سنة، ومن بين طرق حسابه جمع كل عناصر الدخل من أجور، فوائد، أرباح وإيجارات .

2 المصدر: المفوضية الأوروبية (Euro-Stat)، الإحصائيات المتوسطة، إصدار سنة 2013.

3 بيلاري، المرجع سابق، ص 58، 59.

الجدول رقم 2: معدل نشاط السكان في الدول المتوسطة بالنسب المئوية¹.

السنوات	2001	2006	2009	2010	2011
الإتحاد الأوروبي	68.6	70.2	70.9	71.0	71.2
الجزائر	43.6	45.3	44.4	40.2	/
مصر	46.8	49.4	50.7	51.7	51.3
الأردن	/	/	/	/	/
لبنان	/	47.1	50.9	/	/
المغرب	53.8	53.8	52.4	52.2	52.0
فلسطين	40.4	42.8	43.3	42.8	44.7
سوريا	/	/	/	/	/
تونس	48.4	50.0	50.2	/	/

تشكل البطالة² أحد العوامل الأساسية التي تدفع إلى الهجرة غير النظامية إن لم نقل أهمها، ويتضح من خلال الجدول رقم 3 الفوارق في نسبة البطالة بين الدول المنتمة إلى صفتي المتوسط، ففي حين أن نسبة البطالة مستقرة في حدود 9% تقريبا كنسبة متوسطة في دول الإتحاد الأوروبي نجدها تقارب 15% كنسبة متوسطة في دول المتوسط الجنوبية، وهذا راجع إلى أن السياسات الاقتصادية المتبعة في الدول الجنوبية للمتوسط لم تؤدي إلى تطوير النشاط الاقتصادي الإنتاجي من خلال الاستثمارات المحلية والخارجية وبالتالي خلق الثروة ومناصب الشغل لأفراد المجتمع، إذ أن أغلبها تعاني من الركود والتخلف الاقتصادي.

يوضح الجدول معدل نشاط السكان أي ما يسمى الفئة النشيطة، أي النسبة من العدد الإجمالي للسكان القادرة على العمل والتي تم إشراكها في العملية الإنتاجية، وبمقارنة بسيطة للمعطيات الواردة في الجدول يمكن القول أن النسبة المرتفعة في دول الإتحاد الأوروبي، رغم ارتفاعها وهوما يمكن اعتباره مؤشرا إيجابيا باعتبار أنه يؤدي إلى انخفاض معدل البطالة، إلا أنه يعكس تعقيدات ديمغرافية وحاجة إلى يد عاملة من الخارج في المستقبل القريب، والعكس تماما بالنسبة لدول جنوب المتوسط التي تتوفر على نسبة متوسطة من الفئة النشيطة مع إمكانية استغلال كل الطاقات العاملة في حالة إقلاع إقتصادي.

1 تعرف منظمة العمل الدولية العاطل بأنه: " هو كل قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى في إيجاد هذا العمل"، ومن ثم يمكن القول أن البطالة هي نسبة الأفراد العاطلين إلى القوى العاملة الكلية، وهو معدل يصعب حسابه بدقة؛ إذ تختلف نسبة العاطلين حسب الوسط حضري أو قروي، وحسب الجنس والسن ونوع التعليم والمستوى الدراسي.

2 المصدر: المفوضية الأوروبية (Euro-Stat)، الإحصائيات المتوسطة، إصدار سنة 2013.

الجدول رقم 3: معدل البطالة في الدول المتوسطية بالنسب المئوية¹.

السنوات	2001	2006	2009	2010	2011
الإتحاد الأوروبي	8.6	8.3	9.0	9.7	9.7
الجزائر	27.3	12.3	10.2	10.0	/
مصر	9.2	10.6	9.2	9.0	12.0
الأردن	14.9	14.0	13.1	/	/
لبنان	/	8.0	6.4	/	/
المغرب	12.3	9.7	9.1	9.1	8.9
فلسطين	25.3	23.7	24.5	23.7	20.9
سوريا	10.6	8.1	/	/	/
تونس	15.1	14.3	13.3	13.0	18.3

و يجب أن نشير إلى مؤشر آخر وهو بطالة الشباب، على اعتبار أن فئة الشباب من أكثر الفئات الاجتماعية إقبالا على الهجرة غير النظامية في المنطقة، ويظل معدل البطالة بين الشباب هو الشغل الشاغل على المستوى الدولي، حيث يواجه الشباب بعد تخرجهم من الجامعات أو معاهد التأهيل صعوبات كبيرة في إيجاد عمل، والدخول في الدوائر الإنتاجية، والحصول على وظيفة تتناسب مع مؤهلاتهم، وهذا ما يفسر الأزمة العميقة المسماة ببطالة الخريجين التي أصبحت تأخذ نسبا مقلقة في دول البحر الأبيض المتوسط، وهناك بعض التدابير البديلة التي اتخذتها الدول الأوروبية ودول البحر الأبيض المتوسط الجنوبية لعلاج هذا الوضع، غير أن القضية لا تزال مطروحة بكل قوة، ولاسيما في دول جنوب المتوسط.

ونجد أن نسب بطالة الشباب جد مرتفعة في دول جنوب المتوسط وكمتوسط تقارب 25% وهو ما يفسر اتجاه الشباب في هذه الدول للهجرة سواء بصفة نظامية أو غير نظامية.

1 المصدر: المفوضية الأوروبية (Euro-Stat)، الإحصائيات المتوسطية، إصدار سنة 2013.

الجدول رقم 2: معدل بطالة الشباب حسب الجنس في الدول المتوسطية بالنسب المئوية¹.

2011			2001			السنوات
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
20.8	21.9	21.4	17.9	16.6	17.2	الإتحاد الأوروبي
37.4	18.6	21.5	57.4	46.0	47.8	الجزائر
53.2	22.5	29.7	43.8	18.4	25.8	مصر
/	/	/	41.2	27.8	29.7	الأردن
22.3	14.6	16.8	19.0	20.2	19.9	لبنان
17.4	18.1	17.9	16.2	19.3	18.5	المغرب
53.5	32.1	35.7	31.0	36.4	35.8	فلسطين
/	/	/	/	/	24.5	سوريا
45.5	40.8	42.3	26.5	33.1	30.8	تونس

3- مؤشر التنمية البشرية:

يبقى مؤشر التنمية البشرية، الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 2008 عاملاً فعالاً لقياس التنمية في بلد ما، كما يساعد على وضع تصنيفات بين الدول والتكتلات الاقتصادية على الصعيد العالمي، ويؤكد التفاوت في التصنيف وفقاً لمؤشر التنمية البشرية بين دول جنوب البحر الأبيض المتوسط والدول الأوروبية، على الاختلافات الكبيرة المذكورة سابقاً، حيث تحتل دول الشمال في المتوسط بين المرتبتين السادسة (هولندا) والخامسة والعشرين (اليونان) في التصنيف، بينما تقع دول الجنوب في النطاق بين 83 و 130 وتمثل هذه الفروق صورة غير متجانسة تماماً، وواضحة للعيان تجعل من السهولة فهم الدافع الاقتصادي وراء الهجرة غير النظامية.

الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية والديمقراطية

وفقاً للإحصائيات المتعلقة بالسكان في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط ودول أوروبا الشمالية، فإن المعطيات المستقاة تتسم بالتباين والاختلاف، ففي دول الجنوب تشير على تصاعد ونمو في عدد السكان، الذي يتميز بغلبة عنصر الشباب مع تسجيل نسبة مرتفعة ممن هم دون الخامسة عشر سنة، في حين أن نسبة نمو سكان الإتحاد الأوروبي وفقاً للتوقعات الخاصة بسنة 2050 تكاد تكون منعدمة، مع نوع من التساوي ما بين الفئات السكانية للأعمار ممن هم دون الخامسة عشر وممن تخطوا الخامسة والستين سنة².

1 المصدر: المفوضية الأوروبية (Euro-Stat)، الإحصائيات المتوسطية، إصدار سنة 2013.

2 بيلاري، المرجع السابق، ص63.

يلاحظ كذلك وجود ديناميكية ديمغرافية مختلفة بين دول جنوب وشمال البحر الأبيض المتوسط من خلال مقارنة التشكيلات السكانية بين زيادة ونمو سكانيين متواصل وثبات التعداد السكاني الأوروبي الذي ينقلص نموه حول درجة الصفر.

الجدول رقم 04: عدد السكان وتوقعات نموه في دول المتوسط (1000)¹.

السنوات	2006	2011	2020	2030	2040	2050
الإتحاد الأوروبي	493210	502369	514366	522342	525702	524053
الجزائر	33154	36117	40180	43475	45490	46522
مصر	71756	79603	94810	106498	116232	123452
الأردن	5473	6113	7366	8415	9285	9882
لبنان	3759	3786	4516	4701	4749	4678
المغرب	30509	32245	35078	37502	38806	39200
فلسطين	3560	4109	5317	6755	8230	9727
سوريا	18431	19880	24079	27859	30521	33051
تونس	10078	10674	11518	12212	12533	12649

سجلت دول الإتحاد الأوروبي أقل حصة من الشباب 15.9% وأكبر حصة من المسنين 17.1% وقد تجاوزت هذه المعدلات من بعيد المتوسط العالمي في عام 2005 بنسبة 28.3% ممن هم دون الخامسة عشرة ونسبة 7.3% ممن تخطوا الخامسة والستين، في حين أنه قد ارتفع متوسط من هم دون الخامسة عشرة في دول البحر الأبيض المتوسط الجنوبية إلى 33.5% مع فئة من المسنين لم تبلغ إلا 4.7%².

ويمكن إبراز العلاقة بين العامل الديمغرافي والهجرة بشكل عام والهجرة غير النظامية بشكل خاص من حيث ضمان الأمن الديمغرافي، حيث تلجأ الدول التي تعاني من ثبات أو تذبذب في النمو السكاني إلى استقطاب المهاجرين واتخاذ سياسات هادفة إلى تشجيع النسل قصد ضمان استمرارها، ومن الناحية الاقتصادية فإن الأمر متعلق بالطلب على اليد العاملة.

¹ المصدر: المفوضية الأوروبية (Euro-Stat)، الإحصائيات المتوسطة، إصدار سنة 2013.

² بول جيربراندز، "تحو عدد أوروبيين أقل"، منشور في الموقع الإلكتروني لمؤسسة نادي العشرة ملايين، <http://www.overpopulationawareness.org/ar>، 2012.

هناك مؤشر آخر هو مؤشر الصحة الذي يقاس انطلاقاً من ثلاثة متغيرات وهي متوسط العمر المأمول عند الولادة، ومعدل وفيات الرضع والأمهات بسبب الحمل أو الولادة، ومعدل النفقات في مجال الصحة. يوضح التحليل بحسب الدول التباينات الكبيرة بين دول البحر الأبيض المتوسط ودول المقصد الأوروبية، فيما يتعلق بمتوسط العمر المأمول عند الولادة ، حيث يتراوح ما بين 70 و 74 عاما في دول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط ، مع فارق طفيف بين دول المشرق العربي ودول المغرب العربي، ويقارب 81 عاما في الدول الأوروبية، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 05: متوسط العمر المأمول عند الولادة في المنطقة المتوسطية¹.

السنوات	ذكور			إناث		
	2001	2006	2011	2001	2006	2011
الإتحاد الأوروبي	74.5	75.8	77.4	80.9	82.0	83.2
الجزائر	71.9	74.7	75.6	73.6	76.8	77.4
مصر		66.5	68.6		69.1	71.4
69.9	70.8	71.6	71.6	71.0	72.5	74.4
لبنان	/	/	/	/	/	/
المغرب	69.3	71.0	73.9	72.0	73.5	75.6
فلسطين	70.9	71.7	71.0	72.4	73.2	73.9
سوريا	70.0	72.9	/	72.1	73.9	/
تونس	70.8	71.9	72.9	75.0	76.0	76.9

يرتبط هذا المعدل بشكل كبير بالوضع الاجتماعي ومستوى المعيشة، ونوعية الخدمات الصحية المقدمة، وبشكل خاص صحة الأمومة والطفولة، ويتم حساب المعدل بالإعتماد على معايير اجتماعية، اقتصادية وصحية، إلى جانب السياسات الاجتماعية التي تنتهجها الدول.

¹المصدر: المفوضية الأوروبية (Euro-Stat)، الإحصائيات المتوسطية، إصدار سنة 2013.

ويلاحظ كذلك أن معدلات وفيات الرضع ووفيات الأمهات بسبب الحمل أو الولادة التي لا تزال مرتفعة بدول جنوب المتوسط وهذا راجع بشكل أساسي إلى ضعف الخدمات الصحية المقدمة وتدني نسبة التغطية الصحية بنسب متفاوتة بين الدول المعنية وهذا ما نستنتجه من الجدول التالي:

الجدول رقم 06: معدل وفيات الأطفال عند الولادة لكل 1000 ولادة بدول البحر الأبيض المتوسط¹.

السنوات	2001	2005	2007	2009	2011
الإتحاد الأوروبي	5.7	4.9	4.5	4.2	3.9
الجزائر	37.5	30.4	26.2	24.8	23.1
مصر	38.0	33.2	/	24.5	/
الأردن	25	21	19	23	/
لبنان	/	16.1	/	9.0	/
المغرب	/	40	/	32.2	28.8
فلسطين	/	24.2	25.3	18.9	18.9
سوريا	18.8	19.3	18.0	/	/
تونس	22.8	21.3	18.7	17.8	16.0

يشكل الفقر والعوز الذي تعرفه دول جنوب المتوسط أحد الدوافع الأساسية للإقبال على الهجرة غير النظامية، حيث يعيش عدد كبير من سكان الدول الجنوبية للمتوسط أوضاعا اجتماعية مزرية ناتجة عن البطالة، مما يساهم في انتشار الآفات والأمراض الاجتماعية المختلفة، الأمر الذي يشكل بيئة خصبة تدفع على اتخاذ قرار الهجرة غير النظامية والمخاطرة بالحياة أملا في الحصول على فرص أفضل في الدول الأوروبية.

1 المصدر: المفوضية الأوروبية (Euro-Stat)، الإحصائيات المتوسطة، إصدار سنة 2013.

الجدول رقم 07: مستويات الفقر في الوسطين الحضري والريفي بدول البحر الأبيض المتوسط بالنسب المئوية¹:

في الوسط الريفي			في الوسط الحضري			السنوات
2011	2006	2001	2011	2006	2001	
/	/	/	/	/	/	الإتحاد الأوروبي
/	/	/	/	/	/	الجزائر
32.4	26.8		15.3	10.1		مصر
21.5	18.7	19.2	11.5	11.8	12.9	الأردن
/	/	/	/	/	/	لبنان
/	/	22.0	25.3	7.9	7.6	المغرب
19.4	24.4	38.5	26.1	23.6	32.0	فلسطين
/	14.2	/	/	8.7	/	سوريا
/	7.1	/	/	1.9	/	تونس

إن الأسباب النفسية والاجتماعية لها دور هام في تحفيز الفرد على الإقدام على الهجرة غير النظامية والتمسك بها انطلاقاً من الوسط الذي يعيش فيه، حيث تتكون لديه رغبات وطموحات يحاول تحقيقها في دول الاستقبال بعد إقباله على هذه الظاهرة، ومن هذه الأسباب نجد:

صورة النجاح الاجتماعي الذي يكونها المرشح للهجرة غير النظامية حيث تؤثر الصورة التي يرى عليها مهاجراً عائداً لقضاء عطلة في وطنه ، أين تبرز مظاهر الغنى ورفاهية العيش، فهو ينظر إليه على أنه حقيقة حقق أحلامه وطموحاته وهذا ما يغذي فيه فكرة الهجرة حتى وإن كانت بطرق غير نظامية. هناك أيضاً بعض الدوافع تتعلق بالميولات الشخصية للأفراد بحيث تبرز هذه الأخيرة من خلال المكبوتات والرغبات الشخصية في البحث عن تحقيق التفوق الاجتماعي والعيش على حضارة وثقافة البلاد المراد الهجرة إليها .

تساهم وسائل الإعلام² كذلك في صنع هذه الصورة النمطية عن الهجرة وخاصة منها المرئية التي

1 المصدر: المفوضية الأوروبية (Euro-Stat)، الإحصائيات المتوسطة، إصدار سنة 2013.

2 عبد الوهاب الرامي، الإعلام والهجرة غير الشرعية: إلتباس، تبرير، تمييط، المعهد العالي للإعلام والإتصال بالمغرب، منشور في الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة الفضائية، www.aljazeera.net/specialfiles/pages

تمكنهم من العيش عبر مختلف القنوات في عالم أحلامهم التي يسعون يوماً بعد يوم إلى تحقيقها، حيث يقدم لهم الإعلام الصورة المثالية للعيش الكريم والرفاهية وكل حقوق الإنسان وهذا ما يرفع رغبتهم في الهجرة بأي طريقة كانت.

الفرع الثالث: الدوافع السياسية

من المسلم به أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية تعتبر أسباباً رئيسية للهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة، إلا أنه هناك بعض الأسباب والدوافع السياسية يمكن أن تظهر في حالات معينة في إطار ما يعرف بالهجرة الإجبارية أو الاضطرارية¹، حيث أن عدم الاستقرار السياسي، والوضعية الأمنية الناجمة عن الحروب الأهلية والنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأفراد، يشكل أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة غير النظامية أين يجبر أفراد أو مجموعات على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمناً وهو ما يطلق عليه بالهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي².

إن دوافع الهجرة غير النظامية في بلدان جنوب المتوسط المصدرة للهجرة ليست سياسية، رغم أن بعض الدول العربية المتوسطة تعرف حالة من عدم الاستقرار السياسي، وضعف المشاركة السياسية، وشيوع ظاهرة الفساد وإهدار الموارد العامة، وفشل سياسات التنمية التي تنتهجها الحكومات في هذه الدول عموماً.

ففي العقدين السابقين عرفت العديد من هذه الدول حالات عدم استقرار ناجمة عن الحروب الأهلية والدولية أو حركات الاضطهاد الممارسة ضد جماعات أو أفراد سواء بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية، على اعتبار أن الأنظمة السياسية التي كانت قائمة في بعض الدول تميزت بكونها أنظمة شمولية وديكتاتورية تسعى إلى الحفاظ على بقاءها بشتى الطرق، وقد وجدت الحركات السياسية المعارضة لا سيما الإسلامية في تلك الحقبة في أوروبا ملجأ لها، كما أن بعض الأزمات السياسية شكلت دافعا قويا للهجرة إلى أوروبا كما هو الحال بالنسبة للجزائر أثناء العشرية السوداء.

1 سني محمد الأمين، دراسة حول الهجرة غير الشرعية في منطقة المغرب العربي، مؤسسة الدراسات والبحوث افران، المغرب، تاريخ غير محدد، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://snimedamine.maktoobblog.com>، ص5.

2 عياد محمد سمير، الهجرة في المجال المتوسطي: العوامل والسياسات، في: الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط، جامعة قسنطينة، 2008، ص5.

رغم صعوبة التفريق بين ما هو سياسي، واقتصادي واجتماعي نظرا للتزايق الوثيق بين هذه المكونات الأساسية في إطار نظام سياسي أو مجتمع أو دولة ما، فمشكل البطالة مثلا يظهر على أنه مشكل اقتصادي ولكن وراءه فشل للسياسات الحكومية في خلق فرص العمل والنهوض بالاقتصاد، ويترتب عليه أثار اجتماعية خطيرة من بينها ظاهرة الهجرة غير النظامية على سبيل المثال لا الحصر.

إن غالبية الشباب الذي خاض مغامرة الهجرة غير النظامية، وخاطر بنفسه من أجل بلوغ الضفة الشمالية للمتوسط لم يكن معارضا سياسيا مضطهدا أو لاجئا سياسيا حياته معرضة للخطر، ولم يقرر المغادرة مجبرا بفعل حروب أو نزاعات مسلحة، كما أنه ليس شخصا انتهكت حقوقه الأساسية وحياته، وإنما دافعه في ذلك هو الحصول على فرصة أفضل في بلد المقصد، وتحقيق أهدافه وطموحاته المادية والنفسية.

لا يجب أن نستخلص مما سبق أن الدول المصدرة للهجرة في جنوب المتوسط هي دول ديمقراطية قائمة على الحكم الرشيد والمشاركة السياسية واحترام حقوق الإنسان أكثر من نظيراتها في الشمال، لكنها حققت مؤخرا مكاسب معتبرة على الصعيد السياسي وفي مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد أن باشرت إصلاحات سياسية واسعة فرضت عليها في أحيان عديدة.

ومع ذلك فإن الحراك السياسي الذي عرفته بعض الدول العربية في إطار ما أطلق عليه الربيع العربي قد ساهم بشكل مباشر في الرفع من موجات الهجرة غير النظامية في المنطقة، في كل من ليبيا ، تونس ومصر على وجه التحديد نتيجة لعدم الاستقرار السياسي والأمني بعد تحول هذه الحركات والمظاهرات إلى نزاعات مسلحة بين السلطة القائمة والمعارضة لاسيما في ليبيا وسوريا.

ولا تختلف الأسباب والدوافع بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء أين تلتقي جميع الأسباب والدوافع التي أشرنا إليها في هذا المطلب، باعتبار أن هذه الدول تتميز اقتصادياتها بالهشاشة والضعف في أغلب الأحيان، إضافة إلى الظروف السياسية والأمنية الحرجة بفعل الحروب والنزاعات المسلحة التي تغذيها الفوارق الدينية واللغوية والإثنية والانتماءات السياسية، وكل ما تخلفه من أثار اجتماعية من فقر، مجاعة وآفات اجتماعية أخرى، وهذا ما جعل منطقة المغرب العربي تصبح نقطة عبور رئيسية للاجئين والمهاجرين القادمين من إفريقيا وخاصة من منطقة البحيرات الكبرى ، ناهيك عن كون هذه المنطقة مصدرا للاجئين لكونها منطقة غير مستقرة سياسيا وامنيا¹.

1 سني محمد الأمين، نفس المرجع، ص6.

المبحث الثاني: مبادئ الحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين

سيتم من خلال هذا المبحث إبراز الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني الدولي لحماية الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير النظاميين من خلال معاهدات حقوق الإنسان العالمية الأساسية، وكذا معاهدات خاصة ذات صلة بموضوع الهجرة، وكذلك مختلف الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتناول ضمانات لهذه الحقوق وتكريسها لها على المستوى الدولي، حيث تشمل هذه الإعلانات جميع الجوانب التي يمكن أن تشكل منطلقاً لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين كالاحتجاز الإداري والضمانات المتعلقة به على سبيل المثال لا الحصر (المطلب الثاني)، أما في المطلب الثالث فسأعدد الحقوق الأساسية لهذه الفئة على ضوء كل من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1985، وكذا تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين.

المطلب الأول: المصادر الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين.

سيتم تسليط الضوء على الأسس والمعايير التي تركز عليها الحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين والأجانب بشكل عام من خلال الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، التعليقات العامة للجان التي تعنى بهذه المعاهدات، وكذا التقارير المقدمة في إطار الإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان، إضافة إلى الأعمال ذات الصلة لمؤسسات دولية أخرى مثل منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

و يمكن اعتبار ما جاء في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985¹ من أهم النصوص الدولية التي تعنى بالأجانب وفئاتهم المختلفة بما فيها المهاجرون غير النظاميين، ويظهر من خلال تحليل محتوى الإعلان أن الأساس والمعيار الرئيسي الذي تقوم عليه الحقوق المقررة لهم منبثقة من مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق، لاسيما تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية (فرع 1)، وكذا اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بفئات محددة (فرع 2).

1 حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 933.

من غير الممكن التطرق إلى حقوق المهاجرين غير النظاميين دون الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ الأساسي، والذي بالرغم من أنه مبدأ عام يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، إلا أن له أهمية جوهرية في إطار النظام القانوني لحماية المهاجرين غير النظاميين، فلا يوجد تقرير أو دراسة ذات صلة بحقوق هذه الفئة لم يذكر فيها هذا المبدأ كأساس لهذه الحقوق.

من جهة أخرى سيتم إبراز أهمية هذا المبدأ في بعض الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتي لا تقل أهمية بالنسبة للحماية القانونية الدولية للمهاجر النظاميين، كالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وافراد أسرهم.

يمكن القول أن مبدأ المساواة يمثل حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعد واحدا من أكثر مبادئ حقوق الإنسان أهمية، فجميع معاهدات حقوق الإنسان التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية تنص على مبدأ عدم التمييز، إضافة إلى أنه يرتبط عضويا بمفهوم العدالة¹

رغم عدم وجود مفهوم قانوني واضح لمبدأ عدم التمييز في القانون الدولي، إلا أن جميع التعاريف المتوفرة تشترك في أنه: " المعاملة القانونية المختلفة للأفراد"، ويتضمن عنصر المعاملة المختلفة أي إلغاء أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يعوق الاعتراف أو ممارسة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان².

1 د رياض العجلان، "مفهوم عدم التمييز في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطوره في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 21، العدد الثاني، 2005، ص04.

2 يعرف الأستاذ SOTENSEN التمييز بأنه: " أي عمل ينكر لبعض الأفراد المساواة في المعاملة ، وذلك لانتمائهم إلى مجموعة محددة في المجتمع، وترى لجنة الأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات ان منع التمييز هو منع أي عمل ينكر على الأفراد رغبتهم في المساواة في المعاملة، ويعرفه KIPP بأنه: " المعاملة غير المتساوية لأوضاع متساوية"، في حين يرى JEENICK أن التمييز في القانون الدولي هو المعاملة غير المتساوية وغير المقبولة.

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان

1- مبدأ عدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يشكل هذا الإعلان الركيزة الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولقد استهل أحكامه في المادة الأولى منه بأن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق، وقد أكدت المادة الثانية منه على أن: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون أي تمييز"، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرة أخرى كذلك على مبدأ عدم التمييز في إطار علاقات العمل، حيث جاء في المادة 123 ف 2 منه أن جميع الأفراد لهم الحق في أجر متساو على العمل المتساوي دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- مبدأ عدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ 1966

يمثل مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون مبدأ أساسياً وعماماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان، و من ثم فإن الفقرة الأولى من المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد، وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، أما المادة 26 من العهد، فإنها لا تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالمساواة أمام القانون، والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون، وتوفر لجميع الأشخاص حماية واحدة فعالة ضد التمييز، أي كان الأساس الذي يقوم عليه.

ومما يوضح أهمية هذا المبدأ كذلك هو ما نصت عليه المادة 03 من العهد التي تلزم كل دولة طرف في العهد بضمان تساوي الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المبينة فيه، وان سمحت الفقرة 1 من المادة الرابعة للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها في بعض الالتزامات بمقتضى العهد في أوقات الطوارئ العامة، فإن نفس المادة تقضي بأنه لا يجوز أن تشمل هذه التدابير التمييز الذي يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي².

1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (ألف د21 - 2200) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 ويتألف العهد من (35) مادة وستة أجزاء، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976، ويضاف إليه البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والبروتوكول الاختياري الثاني بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وقعت الجزائر على العهد في 10/12/1968، بينما صادقت عليه في 12/09/1989.

2 التعليق العام رقم 28 حول المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، حيث قررت اللجنة تحديث تعليقها العام بشأن المادة 3 من العهد وتبديل التعليق العام رقم 4 (الدورة الثالثة عشرة، 1981) على ضوء الخبرة التي اكتسبتها في أنشطتها على مدى الـ 20 سنة الماضية، ويسعى هذا التعليق إلى مراعاة الأثر الهام لهذه المادة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان التي يحميها العهد.

إضافة إلى ذلك، نجد أن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال فقرتها الثانية تلزم الدول الأطراف بأن تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استنادا إلى ما سبق ذكره، أن القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب بمختلف فئاتهم.

3- مبدأ عدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹ 1966:

على غرار الفقرة 01 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الفقرة 02 من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تضمن الدول الأطراف في العهد جعل ممارسة واعمال الحقوق الواردة فيه " بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الأصل القومي أو الاجتماعي..أو غير ذلك من الأسباب".

غير أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تضع استثناء على قاعدة المساواة هذه بالنسبة للبلدان النامية إذ تنص على أن : " للبلدان النامية، أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد لغير المواطنين، ويجب تأويل هذا الاستثناء تأويلا ضيقا، ولا يجوز الاستناد عليه إلا في مجال الحقوق الاقتصادية فقط، حيث لا ينبغي التمييز بين المواطنين والأجانب فيما يخص الحقوق الاجتماعية والثقافية²

إن التباين في النمو الاقتصادي والقدرات بين الدول يعتبر من مبررات الأخذ بمبدأ الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كما أنه يشكل حدودا على ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية على غير المواطنين بوجه خاص، باعتبار أن المواطنين في الدولة يحظون بالأولوية في التمتع بهذه الحقوق، وهذا أمر منطقي ويتماشى مع مبادئ القانون الدولي، لاسيما مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، وحق المواطنين في التنمية.

1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (ألف د) 21 - 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ويتألف العهد من (31) مادة وخمسة أجزاء.

2 لقد تم اعتماد مبدأ الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية بشكل عام في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرا لعدم تساوي الدول في الإمكانيات والموارد وتفاوتها في مستوى النمو الاقتصادي، مع إعطاء الأولوية في التمتع بهذه الحقوق لمواطني الدولة.

فالحق في السكن على سبيل المثال، ووفقا لما سبق يقتضي أن يتم إعماله لمواطني الدولة الذين لا يتمتعون به، ومن ثم لغير مواطنيها من الأجانب المقيمين فوق إقليمها.

إن هذا الاستثناء يقتصر على الحقوق الاقتصادية دون الاجتماعية والثقافية، باعتبار أن الأولى تستلزم قيام الدولة بإعمالها، بينما في الثانية فإنها حقوق تقتضيها الحياة الاجتماعية والثقافية للأشخاص وتلتزم الدولة بعدم المساس بها وصيانتها من أي انتهاك قد يطالها.

4- مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹:

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة تعزيزا وتكريسا لمبدأ عدم التمييز، وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، وبدأ نفاذها في 04 جانفي 1969، ويعد تمييزا في حكم الاتفاقية كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو الميلاد أو الأصل الإثني أو العرقي يكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان على قدم المساواة في المجالات السياسية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

تؤكد الاتفاقية أن المساواة بين البشر حق أصيل، وأن التمييز العنصري فيما بينهم له آثاره الضارة بالنسبة للنظام العالمي وايضا بالنسبة للأفراد الذين يعيشون معا في الدولة الواحدة، وأن وجود حواجز عرقية بين الجماعات أمر بغيض وغير مقبول.

إن هذه الاتفاقية على صلة وثيقة بالحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين من أشكال التمييز العنصري، وكراهية للأجانب أثناء تواجدهم بدول الاستقبال، حيث رصدت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عديد الانتهاكات الممارسة في حق المهاجر غير النظامي يمكن أن ترقى إلى جريمة التمييز العنصري، وقد أكدت لجنة التمييز العنصري في تعليقاتها على ضرورة حماية المهاجرين غير النظاميين من كافة أشكال الممارسات والانتهاكات القائمة على أسس تمييزية وعنصرية، والتي بدأت تتنامى في أوروبا في السنوات الأخيرة.

1 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اتفاقية القضاء على

التمييز العنصري) عام 1965 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969.

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وان تعتبر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وكذا التحريض على التمييز العنصري جريمة معاقبا عليها بمقتضى القانون الداخلي، وان لا تسمح للمؤسسات والسلطات العامة بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه، وان تعلن عدم شرعية جميع المنظمات والنشاطات الدعائية المنظمة التي تروج له، واعتبار المشاركة فيها جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي نفس الإطار، تحظر الاتفاقية اتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تهدف إلى حرمان فئة أو فئات بعينها من الحق في الحياة والحرية الشخصية، أو إخضاعها لتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو حاطه بالكرامة، أو إخضاعها لظروف معيشية يقصد منها أن تقضي بها إلى الهلاك العمدي كلياً أو جزئياً، أو حرمان فئة أو فئات بعينها من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، أو أن تتعمد حرمان أعضاء من فئة أو فئات معينة من حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في العمل، الحق في تشكيل نقابات معترف بها، الحق في التعليم، الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، الحق في حمل الجنسية والحق في التنقل والإقامة، الحق في الاجتماع والتعبير عن الرأي.

5- مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984¹

على الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان تحظر التعذيب، إلا أنه مع ذلك يبقى ممارسة شائعة تتطلب تنظيمًا أكثر تفصيلاً، والية تنفيذ أكثر فعالية، وبناءً عليه تقرر صياغة اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جاء في ديباجة الاتفاقية: "...إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتعتبر أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان.."، ويفهم مما ذكر أن هذه الاتفاقية كرست كذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز كمبدأ جوهري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولعل النظر في ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية يوضح هذا التوجه، من خلال التعريف الذي تضعه المادة للتعذيب على أنه:

1 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10

ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987، وفقاً لأحكام المادة 27 (1) من الاتفاقية.

" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، ألحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو اشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه..."¹

أي أن التعذيب القائم على أي سبب من أسباب التمييز محظور بموجب هذه الاتفاقية، ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تضع المادة المبررات أو الأساس الذي يقوم عليه التمييز كما هو الحال في باقي صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان، وإنما أبقّت على المجال مفتوحا ليضم أي سبب يمكن أن يؤدي إلى التعذيب .

إن ممارسة التعذيب على المهاجرين غير النظاميين واقع وحقيقة رصدتها عديد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان سواء في دول العبور أو الاستقبال عندما يتعرضون للاعتقال من طرف السلطات الرسمية، أو جماعات إجرامية أو حتى أفراد.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز في اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة:

1- مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم²:

نظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد كرست له الاتفاقية الجزء الثاني منها بعنوان " عدم التمييز في الحقوق"، وقد جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية: " تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتأمينها لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى".

1 د.محمد خليل موسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم 54، أبريل 2013، ص 431.

2 نظرا لأن الاتفاقية على صلة وثيقة بموضوع الهجرة عموما، والهجرة غير النظامية على وجه جاص فإنه سيتم التطرق بإسهاب إلى الظروف والأسباب التي دعت الأمم المتحدة إلى اعتمادها ومعلومات مفصلة أخرى بشأنها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ويلاحظ أن فحوى هذه المادة جاء تكريسا لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وتأكيدا لجوهرية مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق تبعا لما سبق ذكره.

لم تحد المادة الأولى من الاتفاقية كذلك عن هذا المنحى، حيث أنها تنطبق على جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، ويلاحظ كذلك من خلال نص المادة 07 المذكورة أعلاه أن قائمة الأسباب المبينة في الاتفاقية والتي يحظر التمييز على أساسها أوسع نطاقا مما ورد في موثيق أخرى لحقوق الإنسان كالعهدين الدوليين، كما أن السمة في هذه القائمة هي أنها لا تحصر جميع الأسباب التي تشكل أساسا للتمييز وإنما هي إيضاحية وشاملة.

إن هذه الاتفاقية على صلة وثيقة بحماية حقوق المهاجر غير النظامي لاسيما العمال منهم الذين يتعرضون إلى أبشع أنواع الاستغلال، وقد خصصت الباب الخامس منها لحماية حقوق هذه الفئة¹.

2- مبدأ عدم التمييز في إطار اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية:

لقد أكدت منظمة العمل الدولية على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها، فقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية في دورته الرابعة والثلاثين سنة 1951، وكذا الاتفاقية بخصوص التمييز في الاستخدام والمهنة سنة 1958، وتعتبر هذه الاتفاقية والتوصية الملحقة بها من بين أهم الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية المحددة لنطاق مبدأ المساواة، ولكن بشكل جزئي وفي موضوعات محددة.

لم تكثف الاتفاقية رقم 111 والتوصية الملحقة بها بمجرد تقرير الإطار العام للمبدأ، لكنها حظرت جميع أشكال التمييز أو الاستثناء سواء نتيجة للتشريع، أو للسياسات أو الممارسات المتبعة.

1 سيتم التطرق بالتفصيل إلى الحماية القانونية التي توفرها هذه الاتفاقية في المطلب الثاني من المبحث.

وهناك اتفاقيات أخرى كرست المبدأ لعل من أهمها الاتفاقية رقم 156 بشأن تكافؤ الفرص والمساواة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، وكذا الاتفاقية رقم 117 بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية لسنة 1962 التي خصص الجزء الخامس منها ل: منع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية القبلية أو الانتماء القبلي، إضافة إلى الاتفاقية رقم 142 لسنة 1978 بخصوص تنمية الموارد البشرية¹.

3- اتفاقية حقوق الطفل² 1989:

بالرغم من أن الأطفال يحظون هم كذلك بحماية الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، إلا أن المجموعة الدولية أدركت أهمية وجود اتفاقية تتناول احتياجات الأطفال بصفة خاصة، وقد كرست هذه الأخيرة مبدأ عدم التمييز في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها التي نصت على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في الاتفاقية وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه أو جنسيته أو لغته، أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو واصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده، أو أي وضع آخر.

ونلاحظ أنه قد أضيفت عبارة "عجز" إلى الأسس التي لا يجب أن يستند عليها التمييز، وبموجب الفقرة 02 من نفس المادة ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

1 إضافة إلى أهم الاتفاقيات التي تمت الإشارة إليها، يمكن ذكر بعض التوصيات التي تصب في نفس الإطار أي تعزيز مبدأ المساواة، كالتوصية رقم 90 لسنة 1950 المكملة للاتفاقية رقم 100 والتي حملت نفس عنوانها مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، التوصية رقم 165 لعام 1971 الملحقه بالاتفاقية رقم 156 حول تكافؤ الفرص والمساواة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، وكذا التوصية رقم 150 لسنة 1975 حول تشجيع تكافؤ الفرص في تنمية الموارد البشرية.

2 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 من الاتفاقية.

يشارك الأشخاص ممن لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة في الرحلات الخطيرة للهجرة غير النظامية سواء مصحوبين بأوليائهم أو بمفردهم، ومما تم رصده في هذا الصدد أنه لا تتوفر ضمانات خاصة لحماية الفئات الضعيفة في سياق الهجرة لاسيما فئة الأطفال، حيث يواجهون الانتهاكات ذاتها التي يواجهها الأشخاص البالغون، وقد شهدت السنوات الأخيرة تركيز الجهود من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على العمل على حماية الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء واللاجئين.

ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹ 1979:

تعرف المادة الأولى من هذه الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة على أنه: " كل تمييز أو تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان الأساسية في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

ومما ينبغي الإشارة إليه، فإن ميدان تطبيق هذه الاتفاقية أوسع من ميدان تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من حيث تناولها كذلك للأفعال المرتكبة في نطاق الحياة الخاصة.

1 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18

ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

المطلب الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير النظاميين

ينضمن النظام القانوني للهجرة غير النظامية على المستوى الدولي بالإضافة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل جميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل إنسان وتلتزم الدول الأطراف باحترامها بغض النظر عن أي اعتبار أو ظرف أو أساس يمكن أن يشكل ذريعة لعدم ضمان الالتزام بضمانها وصيانتها، اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة وثيقة بالمهاجرين غير النظاميين سأتطرق إليها في الفرع الأول، بالإضافة إلى الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتناول بعض الجوانب التي يمكن ربطها هي الأخرى بحقوق المهاجرين غير النظاميين سأستعرضها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

أولاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹

كما سبقت الإشارة إليه فإن الممارسات العنصرية ضد المهاجرين غير النظاميين والنظرة العنصرية لهم تشكل أهم أسس انتهاكات حقوقهم الإنسانية المقررة قانوناً على المستوى الدولي، وهذا التمييز قائم على أساس العرق باعتبار أن المهاجرين الوافدين ينحدرون من أصول وإعراق عديدة كالأفارقة، العرب، والآسيويين، وهناك كذلك الأساس الديني، فالمهاجرين غير النظاميين القادمين من مجتمعات إسلامية عادة ما تلازمهم صورة التطرف والإرهاب في مجتمعات الاستقبال، مما يشكل ذريعة لانتهاك حقوقهم، إضافة إلى أسس أخرى للتمييز كالجنس، المنشأ والانتماء الثقافي، كل هذا يجعل من بنود هذه الاتفاقية رغم طابعها العام ضماناً لعدم انتهاك الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين.

1 تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4

جانفي 1969

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية ليس فقط بمنع التمييز العنصري ووضع حد له، بل يتعدى ذلك إلى ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما في التمتع بالحقوق وفقا للمادة 05 من الاتفاقية:

- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.
- الحق في الأمن على شخصه.
- الحقوق السياسية، لاسيما الاشتراك في الانتخابات، والإسهام في الحكم وإدارة الشؤون العامة، وكذا الاستخدام المتساوي للمرافق العامة.
- الحقوق المدنية الأخرى، ومنها: الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، الحق الشخصي في العودة إلى بلده، حق الزواج واختيار الزوج، حق التملك، الإرث، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والانتماء إليها.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل وفي حرية اختيار نوع العمل، الحماية من البطالة، تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، حق تكوين النقابات والانتماء إليها، الحق في السكن، حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، الحق في المشاركة على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.

كما أشارت لجنة التمييز العنصري في التوصية العامة رقم 20، فإن تعداد الحقوق السياسية والمدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في المادة 05 من الاتفاقية ليس حصريا، حيث أن الحق في أن لا يتعرض الفرد للتمييز العنصري في التمتع بالحقوق يمكن اعتباره كذلك أساسا لممارسة حقوق لم تذكر في الاتفاقية، وبعبارة أخرى، فضلا عن المطالبة بضمان ممارسة لحقوق الإنسان تكون مجردة من التمييز العنصري، فإن المادة 05 لا تضع أو لا تنشئ في حد ذاتها حقوق الإنسان، ولكنها تفترض وجود هذه الحقوق وتعترف بها لاسيما تلك المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين¹.

2 أنظر المبحث الثاني، المطلب الثاني: أهم الانتهاكات التي تطال الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين.

إن هذا التحليل يعني كذلك أنه كلما وضعت الدول الأطراف قيود على ممارسة الحقوق التي تم ذكرها في المادة 05، فإن عليها أن تضمن ألا يتعارض القيد مع مقصد المادة ولا مفعولها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من معايير حقوق الإنسان الدولية، وهذا معناه أن القيود المسموح بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد تم تضمينها بصفة غير مباشرة في المادة 05، وفي مقابل ذلك فإن مفهوم التمييز العنصري كما تم تعريفه في المادة 01 من الاتفاقية متأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان نفسه.

أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري تتولى مهمة رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية، وكما هو الحال بالنسبة لصكوك ومواثيق حقوق الإنسان فإن آلية تنفيذ الاتفاقية يتكون من: التقارير الدورية، الرسائل المتبادلة بين الدول والشكاوي الفردية.

تعتمد اللجنة عند اللزوم توصيات عامة تتعلق بمواد أو قضايا محددة تكتسي أهمية خاصة، ولقد أسهمت هذه التوصيات كثيراً في توضيح ورفع اللبس عن بنود الاتفاقية وكذا تدعيم الأطر القانونية للحماية من التمييز لاسيما لبعض الفئات كالأجانب المواطنين اللاجئين وطالبا اللجوء، عديمي الجنسية، المهاجرون بما فيهم المهاجرون غير النظاميون ولعل أهمها التوصية العامة رقم 30 لسنة 2004 بشأن التمييز ضد غير المواطنين، حيث تم التطرق إلى الحقوق والحريات الأساسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لغير المواطنين، إضافة إلى كل التدابير والالتزامات الواجبة على أساس مبدأ عدم التمييز.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نتيجة للعديد من الجهود والتقارير والتوصيات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين¹ حيث بدأ إنشغال الأمم المتحدة بهذا الموضوع منذ عام 1972 عندما أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1706 (د53)، عن انزعاجه إزاء نقل العمال بصورة غير قانونية إلى بعض البلدان الأوروبية، واستغلال العمال القادمين من بعض البلدان الإفريقية بشروط شبيهة بالرق والسخرة، وفي نفس السنة أذانت الجمعية

1 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بها، صحيفة وقائع رقم 24، طبعة أولى منقحة، ص2.

العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2920 (د.27) التمييز الممارس ضد العمال الأجانب وطالبت الدول الأعضاء بالعمل لوضع حد تلك الممارسات وتحسين ترتيبات استقبال العمال المهاجرين¹.

اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1976 تقريراً عن استغلال العمال المهاجرين عن طريق الاتجار غير المشروع والسري²، واعترف التقرير المذكور بوجود جانبين لهذا المشكل يتمثلان في عمليات الدخول غير المشروعة والسرية للعمال المهاجرين من جهة، ومعاملة العمال المهاجرين في الدول المستقبلية معاملة تمييزية، من جهة أخرى.

و قد أوصى التقرير بوضع اتفاقية في إطار الأمم المتحدة تخص حقوق العمال المهاجرين، وأكد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المنعقد بجنيف عام 1978 على هذه التوصية التي كررتها الجمعية العامة في قرارها 33/163 بشأن اتخاذ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوقهم الأساسية والكرامة لهم.

وتم إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف سنة 1980 بعد اعتماد قرار الجمعية العامة رقم 34/172 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979، كلف بمهمة وضع اتفاقية دعيت للمشاركة في إعدادها الهيئات والمنظمات الدولية المعنية وهي لجنة حقوق الإنسان سابقاً، لجنة التنمية الاجتماعية، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، حيث انتهى الفريق العامل المعاد تشكيله في دورات سنوية متتالية للجمعية العامة من صياغة الاتفاقية سنة 1990.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتح باب التوقيع عليها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

1 أحمد حسن البرعي، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في إطار الحلقة العلمية: اللجوء والهجرة، المشكلات والحلول، من 04 إلى 07 جويلية 2007 بتونس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص4.

2 تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف من 14 إلى 25 أوت 1978، ص3.

تعنى هذه الاتفاقية بحقوق العمال المهاجرين، حيث تضمن الجزء الأول منها تعريفاً شاملاً لهذه الفئة من جميع التعاريف الأخرى الواردة في الموائيق الدولية المعنية بالمهاجرين، فالفقرة الأولى من المادة 02 من الاتفاقية تعرف العامل المهاجر على أنه: " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها".

أما المادة 04 فإنها تعرف أفراد أسرة العامل المهاجر بوصفهم " الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين، أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها وفقاً للقانون المطبق آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً في الأسرة، وفقاً للتشريع المطبق أو الاتفاقيات الثنائية، أو متعددة الأطراف المطبقة بين الدول المعنية".

وطبقاً للمادة 87، فقرة 1 من الاتفاقية فإن نفاذها يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، ولم تحظ هذه الاتفاقية بالعدد المطلوب من التصديقات إلا عام 2003، ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من 2003/07/01.

وقد بلغ عدد الدول المصدقة عليها حتى مارس 2008، 36 دولة أغلبها من الدول المصدرة لليد العاملة، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود من أجل زيادة عدد الدول المنظمة وبخاصة الدول المستقبلية للعمال المهاجرين، حيث ينطبق القدر الأكبر من بنودها في أقاليمها¹.

ومما يجعل هذه الاتفاقية ضمن الإطار القانوني للهجرة غير النظامية هو أنها وفي المادة الخامسة منها تضع تصنيفاً للعمال المهاجرين بين كل من العمال المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي، أي الذين أذن لهم الدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة بموجب قانون تلك الدولة أو بموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها، وإذا لم يستوفوا هذه الشروط فإنهم يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي².

1 أحمد حسن البرعي، نفس المرجع، ص 5.

2 وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2011، ص 270.

تستفيد هذه الفئة الأخيرة أي العمال الموجودون في وضع غير نظامي من حقوق نصت عليها الاتفاقية في الجزء الثالث (المواد من 8 إلى 35) والتي تمنح مجموعة واسعة نسبيا من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وهي في مجملها حقوق أساسية منصوص عليها في الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأساسية كالعهد بين الدوليين¹. إن المهاجر وان كان عاملا فهو في المقام الأول إنسان يجب يتمتع بكافة حقوق الإنسان، ومن هنا تتأكد أهمية الاتفاقية في التأكيد على حماية حقوق وحرريات المهاجر ولو كان في وضع غير نظامي. حرصت الاتفاقية على إنشاء آلية لمراجعة تطبيق أحكامها، وتقييم مدى التزام الدول الأعضاء بالمبادئ التي تضمنتها من خلال:

- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين:

على غرار باقي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن مسؤولية أعمال الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف بالدرجة الأولى، وتنص المادة 72 على أن تقوم برصد هذه العملية لجنة هي: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم.

تتكون اللجنة من 10 خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف على أساس الاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يشمل دول منشأ العمال المهاجرين ودول عملهم، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، ويعملون بصفتهم الشخصية لفترة ولاية تدوم 04 سنوات.

تنص الفقرة الأولى من المادة 73 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لتتظر فيه اللجنة عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبعد ذلك يتعين على الدول تقديم تقارير دورية كل خمس سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك عملا بالفقرة 2 من نفس المادة.

1 لمزيد من التفصيل حول حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، أنظر المطلب الثالث

تبين التقارير المشاكل التي يتم مواجهتها في أعمال الاتفاقية وتوفر كذلك معلومات بشأن تدفقات الهجرة تشمل¹:

- خصائص تدفقات الهجرة وطابعها (الهجرة إلى الخارج، هجرة العبور، والهجرة الداخلية)
- بيانات واحصائيات عن عدد الأطفال المهاجرين ممن لا مرافق لهم أو المنفصلين المتواجدين في أقاليم الدول الأطراف
- الخطوات التي اتخذت لمواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة مع أحكام الاتفاقية.

توصي الاتفاقية كذلك على ضرورة إقامة تعاون وثيق بين اللجنة والوكالات الدولية لاسيما مكتب العمل الدولي (المادة 74، ف2 وف5)، وينبغي على اللجنة في هذا الصدد أن تدعو المكتب إلى تعيين ممثلين للاشتراك بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة، كما ينبغي أن تنتظر أثناء مداولاتها في أية تعليقات وملاحظات قد يقدمها المكتب، ويجوز لدولة طرف في الاتفاقية أن تقدم بموجب المادة 77 إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من أفراد أو بالنيابة عن أفراد يخضعون لولاية تلك الدولة يدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت، ولدراسة هذه الشكاوى الفردية² والنظر فيها يتعين أن تكون الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة، وان تتأكد أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وان جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت، وحينها تطلب اللجنة إيضاحات خطية وتعرب عن آرائها بعد النظر في كافة المعلومات المتاحة.

1 اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد أسرهم ، التعليق العام حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 73 من الاتفاقية مؤرخ في 22 ماي 2008، CMW/C/2008/1، ص06.

2 نصت الاتفاقية على أن الإجراء الخاص بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية لا يصبح نافذا إلا بعد تقديم عشر (10) دول من الدول الأطراف قبولها اختصاص اللجنة في هذا الشأن.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد أسهمت في تعزيز حقوق فئة المهاجرين غير النظاميين، حيث أصدرت بتاريخ 28 أوت 2013 التعليق العام رقم 02 بشأن حقوق العمال المهاجرين وافراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي ، الذي ساهم في توضيح الإطار القانوني لحماية هذه الفئة بموجب أحكام الاتفاقية.

ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب 1984¹.

تلتزم الاتفاقية كل دولة بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، كما تنص على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

توضح الاتفاقية كذلك أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة أي أن هذه المادة أقرت مبدأ المسؤولية الفردية عن أعمال التعذيب.

تم رصد حالات تعذيب لمهاجرين غير نظاميين من قبل هيئات حقوقية على المستوى الدولي والإقليمي، ففي ليبيا على سبيل المثال سلطت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الضوء على حالات تعذيب عديدة للمهاجرين القادمين من جنوب الصحراء تتسم بأقصى درجات العنف الجسدي، اللفظي والنفسي في مخالفة واضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما هذه الاتفاقية الدولية، كما تم كذلك رصد حالات عنف وتعذيب واستغلال للمهاجرين غير النظاميين في المغرب كذلك كانت ضحيتها مهاجرون أفارقة².

1 نصت الاتفاقية على أن الإجراء الخاص بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية لا يصبح نافذا إلا بعد تقديم عشر (10) دول 1 من الدول الأطراف قبولها اختصاص اللجنة في هذا الشأن.

2 منظمة العفو الدولية، ليبيا: ضحايا الخوف: انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا، رقم المطبوع

MDE19/007/2013، جوان 2013.

كما هو الحال بالنسبة لباقي اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أنشئت الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة تتكون من خبراء مستقلين، تهدف إلى رصد تنفيذ الاتفاقية، كما تضطلع بمسؤولية النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وبمقدورها كذلك، عندما تكون الدول قد أصدرت إعلانات في هذا الصدد استلام البلاغات من الدول الأعضاء ومن الأفراد كذلك والنظر فيها.

تمنح الاتفاقية اللجنة صلاحية زيارة بلد يتم فيه ممارسة التعذيب شرط موافقة الدولة الطرف المعنية، فقد تم سنة 1991 بذل جهود لصياغة بروتوكول اختياري للاتفاقية من شأنه أن يضع نظاما وقائيا للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز وعلى الرغم من أن المشاركين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا 1993 قد دعوا بالاجتماع إلى الاعتماد المبكر للبروتوكول الاختياري، فإنه لم يتم إلى حد الآن التوصل إلى اتفاق بخصوص محتوياته.

رابعاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو¹.

تقرر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة² تدابير عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما يتناول كل من البروتوكولين الملحقين بها- بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص³ وبروتوكول تهريب المهاجرين مشاكل محددة وخاصة ناجمة عن الجريمة، وعليه فيجب أن تتم قراءتها وتطبيقها مقترنة بالاتفاقية⁴، حيث أن جميع الأفعال المجرمة بموجب البروتوكولين هي مجرمة كذلك بموجب الاتفاقية نفسها.

1 تمت المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

2 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

3 سيتم التطرق بالتفصيل إلى هذا البروتوكول في هذا المطلب.

4 Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime, cadre d'action international pour l'application du protocole relatif au trafic illicite de migrants, Vienne (Autriche), Janvier 2013, p4.

إن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تعتبر استجابة من المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج عالمي حقيقي، يهدف إلى تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية وتركز هذه الأخيرة أساساً على الجرائم التي تيسر ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الأنشطة المدرة للربح، بينما يستهدف البروتوكولان المكملان لها أنواعاً محددة من الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تستلزم وجود أحكام متخصصة بشأنها.

جاء هذا البروتوكول كمحاولة لوضع اتفاقية دولية شاملة، للتصدي لجميع جوانب تهريب المهاجرين، وسائر المسائل ذات الصلة، على خلفية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998، الذي تم بموجب إنشاء لجنة دولية مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية تتناول تهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر.

ونتج عن أعمال اللجنة هذا البروتوكول الذي الحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذا اعتبرت جريمة تهريب المهاجرين جريمة عبر وطنية بعد الازدياد الملحوظ والمقلق في نفس الوقت للشبكات الإجرامية في هذا المجال، والمعاملات اللانسانية التي يتعرض لها المهاجرون وما ألحقته من أضرار بمصالح وامن الدول، ويهدف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية وضمان معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما يتصل منها بالفقر وباقي الحوافز ذات الطبيعة الاجتماعية.

ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الأساسية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين.

تعرف المادة 3 من البروتوكول تهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى".

وعليه فإن تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة به يشمل كلا من¹:

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور بعنوان "تهريب المهاجرين"، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين 81404-09.v. ماي 2009، ص 4.

1-تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

2-تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في دولة، من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة من أجل الحصول كذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

يمكن تصنيف الأحكام التي جاء بها هذا البروتوكول إلى ثلاث محاور شملتها المادة 04 منه المحددة لنطاق تطبيقه إلى:

1-منع الأفعال المجرمة بموجب المادة 06: وذلك باتخاذ التدابير اللازمة، لاسيما التشريعية منها من قبل الدول الأطراف لمنعها، والجرائم المتضمنة في نص المادة 06 تشمل جريمة تهريب المهاجرين التي ورد تعريفها أعلاه والذي يأخذ عليه أنه قصر مفهوم التهريب على تدبير الدخول غير المشروع، دون الخروج غير المشروع، رغم أن مفهوم التهريب يتضمن الفعلين معا لتلازمهما، إضافة إلى جرائم تسهيل تهريب المهاجرين، وقد حدد البند "ب" من الفقرة الأولى صنفين من الأعمال التي تدخل في مجال تسهيل تهريب المهاجرين:

أ-إعداد وثيقة سفر وهوية مزورة، وتشمل وثيقة السفر أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، أما وثيقة الهوية فهي أي وثيقة تستخدم عادة في إثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعد الإجرائية.

ب-تدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها، والحيازة هنا تكون لغرض تهريب المهاجرين، وهي لا تشمل المهاجر الذي تكون بحوزته وثيقة مزورة لتيسير تهريب شخصه، وهذا وفقاً لروح البروتوكول الذي يعنى أساساً بمكافحة تهريب المهاجرين من قبل الشبكات الإجرامية المنظمة المختصة دون الأعمال الفردية أو الجماعية التي تهدف إلى الهجرة غير النظامية¹.

1 نصت المادة 12 من البروتوكول على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لضمان إصدار وثائق سفر أو هوية ذات نوعية تصعب من تزويرها، إساءة استعمالها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، وكذا ضمان أمن وسلامة هذه الوثائق التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها أو إصدارها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.

كما جرم البروتوكول تمكين شخص من البقاء غير المشروع بدولة ليس من رعاياها مثلما تمت الإشارة إليه أعلاه.

خامسا: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال¹

إن أول ما حرص هذا بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إقراره في ديباجته هو مبدأ الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهتها، وقد وضع البند الثاني من المادة 03 تعريفا لجريمة الاتجار بالأشخاص على أنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "

وتجدر التفرة بين كل من جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص، فكلتا الجريمتين ترتكبان من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة، وان محل نشاطها الإجرامي هو الإنسان ذاته، كما أن السلوك الإجرامي واحد وهو تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك، ومع ذلك فهناك أوجه اختلاف جوهرية بين الجريمتين نوضحها كما يلي²:

1 اعتمد بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003، وصادقت عليه 128 دولة إلى غاية أبريل 2009.

2 د. يحي أحمد البنا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية، مصر، تاريخ غير محدد، ص 107.

أولاً: بينما تكون جريمة تهريب المهاجرين برضاء الشخص المهاجر، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تتحقق إلا حينما ينتفي فيها رضاء الضحية أو تكون قسراً، ذلك أنه في الأولى يدفع المهاجر نفقات تهريبه غير المشروع، والتي يحقق منها الجاني أرباحاً.

ثانياً: إن المهاجر يتم نقله من دولته إلى الدولة التي يقصدها، ثم يترك فيها ليدبر أمره، أما في جريمة الاتجار بالأشخاص فإن هناك من يستقبله من أجل استغلاله في نشاط من الأنشطة المحددة في البروتوكول.

ثالثاً: يمكن تصور أن تحدث جريمة الاتجار بالأشخاص داخل حدود الدولة الواحدة، بينما يتم تهريب المهاجرين بعبور دولة عبر دولة المهاجر، وبالتالي يتضمن دخولا غير شرعي للشخص إلى دولة ليس له فيها إقامة قانونية.

رابعاً: ترتكب جريمة تهريب المهاجرين ضد الدولة وسلطاتها، أما جريمة الاتجار بالأشخاص فإنها ترتكب ضد أشخاص، مما يمكن أن يترتب عليه اعتبار المهاجر في الحالة الأولى متهماً، في حين أنه في الحالة الثانية ضحية¹

إن هذه التفرقة ضرورية من الناحية المنهجية، حيث تمكن استبعاد أحكام هذا البروتوكول من النظام القانوني الدولي للهجرة غير النظامية، فمن غير الممكن اعتبار ضحية جريمة الاتجار بالبشر مهاجراً غير نظامياً في إقليم الدولة التي يوجد فيها نظراً للأسباب التي تم ذكرها أعلاه، إلا أنه يمكن أن تتصور أن تحترف الجماعات الإجرامية المنظمة الجريمة معاً، أو أنها تتاجر بأشخاص بالتحايل بإقناعهم أن الهدف هو تهريبهم، وعليه يبقى هذا البروتوكول ذا صلة نوعاً ما بموضوع الهجرة بالمفهوم الواسع.

1 د. عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، 2007، ص 22.

الفرع الثاني: الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإعلانات بخصوص مواضيع محددة تهم المجموعة الدولية، ومن حيث العلاقة بين هذه الإعلانات والضمانات القانونية لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين، فإن هؤلاء المهاجرين عادة ما يكونون عرضة للتمييز العنصري، التعصب وكرهية الأجانب، إضافة إلى الحرمان من الحرية والاحتجاز أثناء القبض عليهم سواء أثناء عبور الحدود أو داخل دول الاستقبال، إضافة إلى ثبوت حالات تعذيب في حقهم، وعدم تمكينهم من الخدمات الصحية اللازمة باعتبارهم في وضع غير نظامي، حيث أنهم لا يلجئون بمحض إرادتهم إلى المراكز الصحية خشية التبليغ عنهم، وفيما يلي أهم الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الشأن:

أولاً: الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه¹.

يعتبر هذا الإعلان من أهم النصوص القانونية على الصعيد الدولي المتضمنة مبادئ حماية الأجانب بمختلف فئاتهم المتواجدين على إقليم الدولة بما ذلك المهاجرون غير النظاميين الذين يعتبرون هم كذلك أجنبان ينبغي صيانة حقوقهم طبقاً لهذا الإعلان.

يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تنطبق على الأجنبي الذي تعرفه المادة الأولى من الإعلان على أنه: "أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"، يتكون الإعلان من ديباجة و 10 مواد أقرت حقوقاً ينبغي على الدول الالتزام بإعمالها لغير مواطنيها، نذكر منها:

- الحق في الحياة والأمن الشخصي، وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، الحق في اختيار زوج وفي الزواج وتأمين أسرة.
- الحق في المساواة أمام المحاكم، عدم التدخل في الحياة الخاصة أو العائلة أو السكن.
- الحق في مغادرة البلد، حرية التعبير، الاجتماع السلمي - (المادة 05).
- عدم التعرض إلى التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 06).

1 تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985

- عدم جواز الطرد التعسفي (المادة 07).
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة 08).

ثانياً: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963¹

يهدف الإعلان إلى ضرورة القضاء على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، كما يرمي إلى دفع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة الفعليين للمبادئ التي تضمنها ومنها: وحسب المادة الأولى منه فإن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن المهاجرين النظاميين وغير النظاميين على حد سواء يعانون في كثير من الأحيان من مظاهر التمييز بسبب العرق واللون كالمندحرين من إفريقيا، وآسيا.

ثالثاً: إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد².

جاء الإعلان تماشياً مع الوثائق والإعلانات الهادفة إلى القضاء على التمييز بشتى أشكاله، حيث أن مظاهر التمييز والتعصب في أمور الدين أو المعتقد كانت ولا زالت ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم.

1 تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1904 (د 18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963، يتكون من ديباجة و 11 مادة.

2 اعتمد الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

يهدف الإعلان إلى دفع الدول إلى اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على التعصب القائم على الدين والمعتقد بكل أشكاله ومظاهره، فالمادة الأولى من الإعلان تؤكد على الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، فلا يجوز المساس بها أو الحد منها، وقد عرفت المادة 2-ف2 التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أنها أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

إن الأجانب عموماً، والمهاجرين أياً كان وضعهم القانوني إزاء الهجرة تتعرض حقوقهم الواردة في الإعلان إلى الانتهاك في المجتمعات المضيفة قائمة على أساس التعصب الديني باعتبارهم يدينون بديانات غير تلك التي يدين بها باقي أفراد المجتمع في الدول التي يتواجدون بها.

إن المهاجرين غير النظاميين نتيجة لوضعهم الهش يتعرضون في المجتمعات الأوروبية إلى هذا النوع من التعصب الديني، ويتحملون تبعات التطرف الديني للديانات المختلفة، فالمهاجر غير النظامي المسلم مثلاً عادة ما ينظر إليه على أنه إرهابي متطرف ويتحمل كل ما يترتب عن هذه النظرة الملتبسة من آثار اجتماعية وسياسية، فالكثير من الأوروبيين يفضلون العمالة غير المسلمة ولو كانت بشكل غير قانوني نتيجة لذلك، كما أن السلطات في هذه الدول كثيراً ما تعتقلهم في إطار حملات مكافحة الإرهاب زعماً منها أنهم ينتمون إلى جماعات متطرفة.

رابعا: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية¹.

يهدف الإعلان حسب المادة الأولى منه إلى حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وكذا تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، ويلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق هذه الغايات.

يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية من بينها:

¹اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47-135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، يتكون من ديباجة و

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والعامية مشاركة فعلية (المادة 2/2).
- الحفاظ على استمرار الاتصالات بحرية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى (المادة 5/2).
- المساواة أمام القانون وعدم التمييز (المادة 01/03).
- الاهتمام بالمصالح المشتركة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في إطار الخطط والبرامج الوطنية (المادة 1/5).

يعيش المهاجرون عموماً والمهاجرون غير النظاميون في بعض الدول الأوروبية في جماعات صغيرة ينتمي أفرادها إلى دول محددة، وبالتالي ثقافة وديانة موحدة مما يجعلهم يشكلون أقليات في المجتمعات التي يتواجدون بها، وبالتالي فإن هذه البنود الواردة تشكل ضماناً لحماية قانونية لهم باعتبارهم أقلية.

خامساً: إعلان وبرنامج عمل (دوربان جنوب إفريقيا) 2001¹.

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن العقود الثلاثة الواقعة ما بين عامي 1973 و 2003 هي عقود لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، وبالرغم من الجهود المبذولة إلى أنه لم يتم بلوغ هذه الأهداف، حيث بقيت الأسباب المتأصلة والثانوية لمسألة العنصرية والتمييز العنصري، وعدم التسامح ظاهرة بأشكالها المختلفة في معظم المجتمعات، حيث لا تعترف هذه الممارسات بأي حدود قومية أو ثقافية، وكثيراً ما تسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تتراوح من ممارسات التمييز إلى صراعات عنيفة.

ولقد كان من بين أهم أهداف المؤتمر إعادة تقويم العوائق التي تقف في وجه التقدم في هذا المجال، ووضع السبل الكفيلة بالتغلب عليها، والمؤتمر يهدف أيضاً إلى الخروج بتوصيات راسخة لاتخاذ إجراءات عملية على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعية.

¹دفع القلق الدولي المتنامي تجاه هذه المسألة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997 إلى التفكير في عقد مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب، وانهقد المؤتمر في دوربان بجنوب إفريقيا من

31 أوت إلى 08 سبتمبر 2001

يتضمن إعلان دوربان ديباجة ومجموعة من البنود، مقسمة إلى فقرات حيث تم الطرق إلى:

أ/ قضايا عامة: يتضمن هذا البند مفاهيم ومعطيات وملاحظات عامة فيما يتصل بقضايا التمييز العنصري وكره الأجانب، إضافة إلى التأكيد على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية والأسباب المؤدية إلى العنصرية والتمييز، وفيما يخص الهجرة تجد أن هناك دعوة إلى أن تكون السياسات المتخذة إزاء الهجرة غير قائمة على العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب.

ب/ مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب: تم التطرق في هذا البند إلى جل المصادر والأسباب التي تقف وراء العنصر والتمييز العنصري في شكله الحديث، حيث تم التأكيد بخصوص كره الأجانب الموجه ضد غير المواطنين، ولاسيما المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، يشكل أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة، وأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد هذه الجماعات تحدث على نطاق واسع في سياق الممارسات القائمة على التمييز.

وتمت الإشارة كذلك إلى نقطة على قدر كبير من الأهمية، فالأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب تسعى جاهدة إلى الاعتراف بها سياسيا وأخلاقيا بل وقانونيا بكثير من الطرق، بما في ذلك برامج الأحزاب والمنظمات السياسية، ونشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي، ولعل هذا إشارة إلى الأحزاب اليمينية المتطرفة في أوروبا، والتي تقيم برامجها على أساس كره المهاجرين، والأجانب عموما.

ج/ ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب: تضمن الفئات الأكثر تعرضا للتمييز وكره الأجانب ومنها، المنحدرون من أصل إفريقي، الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، الشعوب الأصلية المهاجرون اللاجئون وطالبو اللجوء، النساء، الأطفال والشباب، المصابون أو المتأثرون بالإيدز.

1 أدان الإعلان مظاهر وأفعال العنصرية، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، وما يطبق عليهم عادة من قوالب نمطية، كما أكد من جهة أخرى على مسؤولية الدول حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يخضعون لولاياتها، وتوفير الأمن والحماية من الأفعال غير القانونية أو العنيفة، وتم تسليط الضوء على حالة الاستضعاف التي يجد المهاجرون أنفسهم فيها في كثير من الأحيان، والمصاعب التي يواجهونها بسبب اختلاف اللغة والعادات والثقافة فضلا عن العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل عودة المهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية أو الذين هم في وضع غير نظامي.

د/تدابير المنع والتوقيف والحماية الهادفة إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وتضمن جملة من التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة هذه الظواهر كالتعليم، التنمية، نشر قواعد الديمقراطية والحكم الراشد، الحوار بين الحضارات، التركيز على دور الإعلام.

ه/ توفير سبل الانتصاف والظعن والجبر والتدابير التعويضية.

و/ الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالة.

وتم تبني كذلك برنامج عمل نظرا للحاجة الملحة إلى ترجمة أهداف الإعلان إلى برنامج ملموس وقابل للتطبيق.

تشكل العنصرية وكرهية الأجانب والممارسات التمييزية العنصرية التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميون من أهم أسباب الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم الأساسية في الدول التي يتواجدون بها، حيث يعتبر تنامي هذه الممارسات تربة خصبة للاعتداء على حقوق هذه الفئة، حيث يلاحظ وفقا للعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تزايد وتيرة انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين القائمة على أساس التمييز وكرهية الأجانب.

سادسا: إعلان مبادئ مهنة الطب¹

يتكون إعلان مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1982 من ستة (06 مبادئ) هي:

- توفير الحماية الصحية البدنية والعقلية للمسجونين والمحتجزين وضمان معالجة أمراضهم تكون من نفس النوعية والمستوى لغير المسجونين.

1 تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982

- عدم التورط في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية واعتبار ذلك مخالفة لآداب مهنة الطب.
- استخدام المعارف والمهارات في المساعدة على استجواب السجناء والمحتجزين وكذا الشهادة أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد تضر بصحته البدنية والعقلية، واعتبار هذه الأفعال مخالفة لآداب مهنة الطب.
- اعتبار قيام الموظفين الصحيين في أي إجراء لتقييم حركة سجين أو محتجز مخالف لآداب مهنة الطب إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة، كما لا يجوز الخروج عن المبادئ المذكورة بما في ذلك في حالة الطوارئ العامة.

إن الوضعية غير النظامية للمهاجر تجعله يبتعد عن اللجوء إلى تلقي الخدمات الطبية الأساسية من المستشفيات ومراكز العلاج خشية التبليغ عنه، وبالتالي القبض عليه، حيث أن السلطات الأمنية في بعض دول الاستقبال الأوروبية تتعاون مع المؤسسات الطبية والاجتماعية الأخرى كالمدارس من أجل القبض على المهاجرين غير النظاميين وهو ما يتعارض مع أخلاقيات مهنة الطب.

ثامنا: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن¹ 1988: وتطبق لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتضم 39 مبدأ، نذكر منها مايلي: المعاملة الإنسانية واحترام كرامة الشخص الإنساني الأصلية.

- عدم جواز انتقاص أي حق من حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، عدم التمييز لأي سبب من الأسباب في تطبيق هذه المبادئ داخل أية دولة.
- عدم جواز تعذيب الشخص المحتجز أو المسجون، ومعاملة الأشخاص المحتجزين معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، تبليغ الشخص حال القبض عليه بأسباب ذلك، كما يبلغ بأي تهم موجهة إليه.

1 تم اعتماد مجموعة المبادئ هذه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 المؤرخ في 09 ديسمبر

- توفير الضمان والإجراءات أثناء القبض وكذلك فترة الاحتجاز.
 - تمكين الشخص المحتجز الأجنبي بالاتصال بأخذ المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها.
 - حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره أفراد أسرته، وفي أن يتراسل معهم.
 - خطر استغلال حالة المحتجز أو المسجون لانتزاع اعتراف منه، أو استعمال العنف والتهديد أثناء استجوابه، وكما لا يجوز أن تجرى عليه تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة لجسمه.
 - حق إجراء فحص طبي مناسب عقب دخوله مكان الاحتجاز أو السجن.
 - حق الشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون الداخلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.
 - في حال وفاة المحتجز أو المسجون أو اختفى أثناء احتجازه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص.
 - مبدأ قرينة البراءة، كل متهم برئ، حتى تثبت جهة قضائية إدانته.
 - الحق في المحاكمة في مدة معقولة وفي الإفراج رهن محاكمته.
- إن هذه القواعد من شأنها أن تدعم حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين الذين يتعرضون للاعتقال الإداري أثناء القبض عليهم بعد اكتشاف محاولتهم التسلل عبر الحدود، أو بعد وصولهم إلى دول الاستقبال، من حيث احترام المعايير القانونية للاعتقال، إلا أن الممارسة توضح حدوث العديد من الانتهاكات التي تنافي النصوص القانونية المعمول بها على المستوى الدولي.

تاسعا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث¹ المجريين من حريتهم² 1990.

1 الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته، ويعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازه عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

2 تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

أوصى باعتماد هذه القواعد المتعلقة بحماية الأحداث مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا، كوبا، من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، ، يحتوي على 87 بندا، تضم الأسس القانونية لهذه الحماية المقررة لصالح هذه الفئة والتي تشمل على وجه الخصوص:

- حقوق الأحداث المقبوض عليهم الذين ينتظرون المحاكمة.
- إدارة مرافق الأحداث من الإدخال إلى المؤسسة، البنية المادية والإيواء إلى التعليم والتدريب المهني وكذا العمل، الدين، الرعاية الطبية، الاتصال بالمحيط الاجتماعي.
- حدود القيود الجسدية واستعمال القوة على الحدث المجرد من حريته والإجراءات التأديبية.
- القواعد المتعلقة بالموظفين القائمين على مرافق الأحداث.

ينتمي الأحداث إلى الفئات الضعيفة في سياق الهجرة والتي يجب أن تحظى بحماية خاصة في حال الاعتقال أو التجريد من الحرية أخذا بعين الاعتبار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي تقره اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وكذا جميع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان حماية فعالة للحقوق الأساسية للحدث حال الاعتقال¹.

[1] انظر الفصل الثاني المبحث الثاني، المطلب الأول: أهم الانتهاكات التي تطال الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، الاعتقال الإداري للمهاجر غير النظامي.

المطلب الثالث: الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين

إن فئة المهاجرين غير النظاميين بالإضافة إلى فئات أخرى كلاجئين وطالبي اللجوء، ضحايا الاتجار بالبشر، الطلاب، العمال المهاجرين، عديمي الجنسية، والزوار ينتمون إلى فئة غير المواطنين أو الأجانب، أي الأشخاص الذين لا يعترف بوجود روابط فعلية بينهم وبين البلد الذي يقيمون فيه¹

و إن كانت لكل فئة من هذه الفئات حقوق تستند إلى أنظمة قانونية مستقلة، كما هو الحال بالنسبة للاجئين وعديمي الجنسية على سبيل المثال، فإنه لا يتوفر نظام قانوني دولي لحماية المهاجرين غير النظاميين، ومع ذلك فالمشاكل وانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها معظم الأجانب متشابهة جدا² وعليه سأنتقل في هذا المطلب إلى الحقوق الأساسية المقررة لحماية المهاجرين غير النظاميين في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان العامة، التي تشمل كلا من الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (فرع 1) ثم تلك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات تعنى بالأجانب عموما والمهاجرين خصوصا، أي تلك المتضمنة بنودا في هذا الشأن أو بناء على التعليقات الصادرة عن اللجان المعنية بتطبيقها، أو الاتفاقيات الخاصة ذات الصلة بمواضيع الهجرة (فرع 2).

الفرع الأول: الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير النظاميين في المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان.

أولاً: الحقوق والحريات الأساسية

1. حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه: إن الحق في الحياة هو حق متأصل يحميه القانون، فلا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا وللمهاجرين غير النظاميين كذلك الحق في الحرية وفي الأمان على أشخاصهم.

1 الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

2 يوسف أحمد الزمان، مركز الأجانب القانوني وحقوقهم في الدولة، المجلة الإلكترونية دار الشرق، قطر، 2014، ص 02.

وليس من المبالغة في شيء القول أن أكبر انتهاك لحق المهاجر غير النظامي هو انتهاك حقه في الحياة، وما أعداد الموتى والغرقى في عرض البحر الأبيض المتوسط إلا دليلا على ذلك بغض النظر عن دوافع الإقبال على مغامرة الهجرة غير النظامية، يبقى حق هؤلاء في الحياة حقا أصيلا وجوهريا ينبغي على كل الفاعلين المحليين والدوليين من منظمات مجتمع مدني، منظمات غير حكومية، دول، منظمات دولية إقليمية ودولية بذل المزيد من الجهود من أجل صيانة هذا الحق، ثم إن هناك من الدول والسفن الخاصة في المتوسط من يقصرون في انقاذ هؤلاء المهاجرين لأسباب وذرائع مختلفة.

وتتميز هذه الحقوق بأنها من الحقوق للصيقة بالشخصية، ويعني الحق في الحياة أن لكل إنسان الحق في احترام روحه وجسده باعتباره كائنا حيا، وقد أكدت مجمل الصكوك والمواثيق الدولية والداستاتير الوطنية على حق الإنسان في سلامة جسمه، ومنها ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 03 " لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية والسلامة الشخصية"، وبناء على ذلك فإن انتهاك حرمة الإنسان، وممارسة أي عنف بدني أو معنوي عليه، أو معاملته معاملة ماسة بالكرامة، يعتبر محظورا¹، وتنص المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، ويرتبط هذا الحق بحظر الاسترقاق والعبودية، السخرة والعمل الإلزامي، حيث جاء في المادة 09 من العهد " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

2. الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخصوصية أو العائلية أو في المسكن أو

المراسلات.

هناك العديد من المقولات للفقهاء فيما يخص حرية الحياة الخاصة، وفي هذا الصدد يقول جون ريفيار (Rivière Jean) "الحياة الخاصة هي ذلك الإطار لكل وجود بشري لا يستطيع أحد أن يفتحمه بدون رضا، أي بدون إرادة صاحبه " أما جاك روبير (Jacque Robert) فإنه يرى أن عناصر

1 رغم أن المهاجر غير النظامي يساهم إلى حد كبير في تعريض حقه في الحياة إلى الخطر، وقد سبق وان عرضنا الدوافع والأسباب إلا أن مسؤولية الدول تبقى قائمة لصيانة هذا الحق الجوهرى أولا بمعالجة أسباب الظاهرة.

الحياة الخاصة تكمن في الحياة العائلية والحياة العاطفية والنفسية والعقلية، في حين يقول جون روش (Jean Roche) ¹ " أن الحياة الخاصة هي ذلك النطاق الذي يشمل بدن الإنسان وصورته وكلامه"، أما حرمة المسكن فالمقصود بها أن يحيا الإنسان حياته الخاصة داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد، وبهذا لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمة إلا في الحالات التي يحددها القانون ، كما أن الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل، فلا يجوز أن تنتهك سرية المراسلات، وتمتد هذه الحرية إلى جميع الوسائل التي يمكن أن يعبر من خلالها الشخص عن هذه الآراء إلا في نطاق ما يسمح به القانون.

ويتطابق ما جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ما تمت الإشارة إليه، حيث تنص على "لا يكون أي فرد محل تدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في عائلته أو في مسكنه أو في مراسلاته، كما لا يكون محل اعتداء على شرفه وعلى سمعته .

كل شخص له الحق في حماية القانون له ضد مثل هذه التدخلات أو الاعتداءات".

ونصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات لا قانونية تمس شرفه أو سمعته.

وجاء التعليق رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في حرمة الحياة الخاصة² لتوضح مفهوم هذا الحق، والتزامات الدول الأطراف لأعماله، حيث ترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين، والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لأعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق.

1 د. مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص62.

2 التعليق العام رقم 16 الصادر عن لجنة ا لحقوق المدنية والسياسية في دورتها الثانية والثلاثون 1988.

أما التعليق العام رقم 19¹ حول المادة 23² حول الأسرة، فترى فيه اللجنة أن المادة 23 من العهد تعترف بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضاً، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهد مثلما تنص عليه المادة 17 على خطر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة.

3. الحماية من الاحتجاز النفسي، التعذيب ومن أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الحماية من الاحتجاز التعسفي حق لجميع الأفراد بمن فيهم غير المواطنين، فإذا جرد شخص من هذه الفئة قانونياً من حريته، وجبت معاملته بطريقة إنسانية، وياحترام للكرامة المتأصلة في شخصه، ويجب أن لا يكون عرضة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي هذا السياق يمكن أن نسلط الضوء على تعليقيين صادرين عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وهما: التعليق العام رقم 20³ حول المادة 07 والمتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، الذي حل محل التعليق رقم 7⁴، وكذا التعليق العام رقم 09 حول المادة 10 من العهد⁵.

-
- 1 التعليق العام رقم 23 الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية في دورتها التاسعة والثلاثون 1990.
 - 2 تنص المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها عليه وعلى الدولة حق الحماية.
 - ب- يعترف للبالغين سن الزواج من الذكور والإناث بحق التزوج وتكوين أسرة.
 - ج- شرط انعقاد الزواج حرية وتام رضا طالبيه.
 - د- تقوم الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تساوي حقوق الزوجين ومسؤولياتهم في الزواج وأثناء قيامه وعند حله، وفي حالة حله إلى اتخاذ الترتيبات المناسبة ولتوفير الحماية اللازمة للأولاد عند وجودهم.
 - 3 التعليق العام رقم 02 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها الرابعة والأربعون لسنة 1990.
 - 4 التعليق العام رقم 07 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها السادسة عشر لسنة 1982.
 - 5 التعليق العام رقم 09 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها السادسة عشر لسنة 1982.

فيما يخص التعليق العام رقم 20، فإن اللجنة ترى أن الهدف من أحكام المادة 07 من العهد¹ هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً، ومن واجب الدول الأطراف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة سواء ألقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، والحظر الوارد في المادة 07 تكمله المقتضيات الإيجابية الواردة في الفقرة 01 من المادة 10 من العهد التي تنص على أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

ونص المادة 07، وفقاً لما جاء في التعليق لا يسمح بأي تقييد، وتؤكد اللجنة أنه حتى في حالات الطوارئ العامة مثل تلك المشار إليها في المادة 04 من العهد، لا يسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد في المادة 07، ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول، ولا يجوز كذلك التدرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير للانتهاكات لأي أسباب كانت بما في ذلك الأسباب المستمدة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة.

وتنص كذلك الفقرة الأولى -المادة 10 من العهد² على أنه يراعى بالنسبة إلى كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته، أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في شخصه، وترى اللجنة في هذا الصدد، أن ما جاء في هذه الفقرة تنطبق بصورة عامة على الأشخاص المحرومين من حريتهم، التي فصلت فيه، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 10 تنطبق على كل شخص محروم من حريته³

1 نص المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة، أو بما يناهز الإنسانية ويهين الكرامة، ولا يجوز خاصة إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر".

2 المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "يراعى، بالنسبة إلى كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته، أن يعامل معاملة إنسانية بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.

أ/ يراعى، إلا في الظروف الاستثنائية، فصل المتهمين عن المحكوم عليهم، ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم.

ب/ يراعى فصل المتهمين الأحداث عن الكبار وإحالتهم في أسرع وقت ممكن إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

ج/ يراعى في نظام السجون تأمين معاملة السجناء معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وتأهيلهم وفصل المجرمين الأحداث عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ولمركزهم القانوني".

3 المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "يراعى، بالنسبة إلى كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته، أن يعامل معاملة إنسانية بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.

بينما تميز الفقرة 02 بين كل من الأشخاص المتهمين والأشخاص المدانين، في حين لا تتناول الفقرة 03 إلا الأشخاص المدانين، وتذكر اللجنة في التعليق العام رقم 07 حول المادة 10 بأن هذه الأخيرة تكمل المادة 07 فيما يتعلق بمعاملة كل شخص يتعرض للحرمان من حريته، حيث أن معاملة كل إنسان يحرم من حريته معاملة إنسانية واحترام كرامته الإنسانية هي معيار أساسي عالمي التطبيق لا يمكن أن يعتمد كلياً على الموارد المالية.

وتقع المسؤولية النهائية عن احترام هذا المبدأ على عاتق الدولة فيما يتعلق بجميع المؤسسات التي يحتجز فيها أشخاص رغم إرادتهم، بصورة قانونية وهذا ليس في السجون فقط، وإنما أيضاً على سبيل المثال كالمستشفيات، معسكرات الاعتقال أو المؤسسات الإصلاحية.

وينبغي الإشارة كذلك إلى التعليق العام رقم 21 حول المادة 10¹ الذي حل محل التعليق رقم 09 التي فصلت فيه، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 10 تنطبق على كل شخص محروم من حريته بموجب قوانين وسلطة الدولة، محتجز في سجن أو مستشفى، وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية، أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية أو في أي مكان آخر، وتشير اللجنة كذلك في هذا التعليق إلى أن المبدأ الوارد في الفقرة 1 (المادة 10) يشكل الأساس لما يقع على عاتق الدول الأطراف من التزامات أكثر تحديداً فيما يخص العدالة الجنائية، وهي الالتزامات الواردة في الفقرتين 2، 3 من نفس المادة.

يتعرض المهاجرون غير النظاميون إلى الاعتقال سواء أثناء اكتشاف محاولة عبورهم حدود دولة الاستقبال، أو أثناء إقامتهم فيها بطريقة غير قانونية، وفي الغالب فإنهم يوضعون فيما يسمى مراكز الاحتجاز الإداري، أو مراكز العبور، حيث يتم إتمام إجراءات التحقق من الهوية والتعرف على جنسياتهم، قصد إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية، حيث تتعرض الحقوق المشار إليها إلى الانتهاك بفعل عدم توفر المراكز المخصصة للمعايير المطلوبة والتي تأوي أعداداً كبيرة من هؤلاء المهاجرين وغيرهم، غير أنه يمكن القول أن المعايير المذكورة الخاصة بالحرمان من الحرية، ومنع الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة تشكل ضماناً أساسياً لحقوق المهاجرين غير النظاميين في هذا الشأن.

1 التعليق العام رقم 21 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها الرابعة والأربعين لسنة 1992.

4. الحماية من الإعادة القسرية: يتمتع الأجانب بالحق في حمايتهم من إعادتهم قسرا، أو ترحيلهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد أو الإساءة، فمبدأ عدم الإعادة القسرية مذكور في عدد من الاتفاقيات الدولية مع وجود اختلاف في نطاق التغطية¹، وينبغي ألا يطرد غير المواطنين دون مراعاة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها حياتهم وسلامتهم البدنية في بلدان المقصد، وفيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية، تنص المادة 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي:

أ/ لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن تعيده قسرا) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

ب/ تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

وعند تقدير ما إذا كان قرار الطرد ينتهك المادة 03، يجب تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيتعرض لخطر حقيقي وشخصي يعرضه للتعذيب في هذا البلد الذي سيعاد إليه، مع أخذ جميع الاعتبارات ذات الصلة، وينبغي تقدير خطر التعذيب استنادا إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، غير أنه لا يلزم بالضرورة، إثبات قوة احتمال هذا الخطر، وعلى الشخص الذي يكون هو محلا لأمر الطرد أن يبرهن على أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن أسباب هذا الاعتقاد حقيقية، وأن هذا الخطر شخصي وقائم.

من الناحية الواقعية والعملية، فإن مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية لا ينطبق على المهاجرين غير النظاميين بشكل خاص، حيث أن دواعي مغادرة البلد الأصلي ليست سياسية أو أمنية بالدرجة الأولى، حيث يحمي هذا البند فئة اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل خاص، ولكن يجب مراعاة ما يسمى التدفقات المختلطة للهجرة غير النظامية أين تختلط هذه الفئات فيما بينها، ويصبح من الصعب التمييز بينها مثلما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول.

1 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، منشورات الأمم المتحدة، رقم المطبوع، HR/PUB/06/11، جنيف ونيويورك، 2006، ص 16.

5. حرية التنقل وحق الفرد في الدخول إلى بلده ومغادرته والحماية من الطرد التعسفي

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الإقامة كحق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها وحمايتها، فقد نصت المادة 12 من هذا الإعلان على أنه يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه" ومن ذلك يتبين أن للأجنبي الحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها في أي وقت يراه ودون حاجة إلى إبداء أي أسباب تكون قد دفعته إلى مغادرة الدولة التي يقيم فيها، وهذا ما يسمى بالخروج الاختياري، وليس لسلطات الدولة أن تجبر الأجنبي على البقاء في إقليمها أو احتجازه إلا لأسباب قانونية محل محاكمته لارتكابه جريمة خلال إقامته على إقليم الدولة أو لدفع بعض الحقوق المادية المستحقة عليه لدولة مثل الضرائب أو الرسوم أو للأفراد مثل الديون والقروض

كما يجوز أن يغادر الأجنبي إقليم الدولة بسبب انتهاء مدة إقامته المرخص له فيها من قبل السلطات الأمنية ورفضها تجديد الإقامة له، فهنا توجب عليه أن يغادر البلاد لأن إقامته فيها أصبحت غير مشروعة.

وقد جاءت الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان في مادتها السابقة مؤكدة على أن لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصية قانونية أينما حل، وبالتالي يمكن القول بأنه يجوز للأجنبي في الدولة التي يقيم فيها أن يتمتع بجميع الحقوق القانونية .

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية اهتماماً كبيراً بتنظيم إبعاد الأجانب ويظهر هذا الاهتمام في أن حق الدولة في الأبعاد صار يشكل خطراً كبيراً على حق الفرد في الهجرة والإقامة والتنقل، وهذه الحقوق كفلها القانون الدولي العام للأجنبي إلا أنه كفل أيضاً للدولة الحق في إبعاد من يشكل خطراً عليها، حيث أصبح حق الدولة في الأبعاد قاعدة قانونية من خلال ما تتمتع به الدولة من سلطات تقديرية واسعة في إنهاء إقامة الأجانب أو إبعادهم، وذلك وفقاً لحقها في البقاء وصيانة لمصالحها ويفرض القانون الدولي بعض القيود على حق الدولة في الإبعاد¹ .

د. محمد جلال الاتروشي، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 4، العراق، ص 343، 344.

حيث يتطلب من الدولة المتخذة لقرار الإبعاد للأجنبي إثبات أن وجوده على إقليمها يهدد الأمن العام أو يمس بسلامتها في الداخل أو الخارج أو أن يكون هناك ضرر منه على الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة، وكذلك فإن تنفيذ قرار الإبعاد يلزم الدولة بأن يكون خالياً من الإجراءات التعسفية أو الخاصة بالكرامة الإنسانية، فيجب على الدولة عند تنفيذ قرار الإبعاد أن تتقيد بالحد الأدنى المفروضة على الدخول نحو الأجانب وألا تتنازل عن هذا الحد مع مراعاة الحالة الصحية والاجتماعية.

ويجب على السلطات في الدولة عند اتخاذها قرار الإبعاد ضد الأجنبي أن تقوم بإبلاغه بهذا القرار، مع منحه فترة زمنية محددة لحين مغادرته البلاد، تمهيداً لإنهاء أي إجراءات أو معاملات أو تنفيذ أي التزامات يكون قد التزم بها الأجنبي المبعد أثناء فترة إقامته في تلك الدولة

6. حرية الفكر والوجدان وحرية الدين:

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين¹.

وينبغي على ما تقدم عدم جواز إخضاع أي إنسان لوسيلة من وسائل الإكراه تؤدي إلى تعطيل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، إلا أنه يجوز إخضاع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستهدف حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية والمضامين المتقدمة نصت عليها المادة 18 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والحق أن الحرية الدينية كانت دائماً محلاً لاعتداءات صارخة أكثر من الاعتداءات التي تقع على بقية الحريات المعنوية الأخرى كحق الرأي أو النشر وذلك أن كل مؤمن بدين معين يعتقد أنه قد اكتشف الحقيقة الوحيدة في هذا العالم والتي لا يتطرق إليها الشك مطلقاً، وهذا النمط من التفكير يقود إلى البعد عن التسامح والمرونة في التعامل مع الأمور، ومن ثم فإن إيمان الدولة بدين يقودها في العصور التي مرت على وجه التحديد إلى اضطهاد الأديان الأخرى أو النظر إليهم نظرة غير متساوية.

1 د. مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 70.

عليه يمكن تلخيص حرية العقيدة والعبادة باعتبارها تمثل حرية الشخص وقناعاته في اعتناق مبدأ أو عقيدة محددة أو عدم اعتناقها وحرية في التعبد طبقاً للعقيدة التي يؤمن بها داخل مسكنه أو خارجه، ومن ثم فإن دين الدولة الرسمي أو دين أغلبية الشعب يجب أن لا يخل بالاحترام الذي يجب ان يضمن لأبناء الأديان الأخرى الاعتقاد والتعبد والحقيقة أن حرية العبادة نسبية تخضع لمعايير النظام العام والآداب.

يواجه المهاجرون المتواجدون في مجتمعات الاستقبال بصفة غير نظامية العديد من المحددات والعراقيل لممارسة هذه الحقوق جراء الوضع غير النظامي من جهة، وضغوطات المجتمعات المستقبلية وعدم تقبل بعض مكوناتها ممارسة حرية الفكر والدين بالشكل الذي تكفله المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهذا راجع في أغلب الأحيان إلى دوافع ذات طبيعة سياسية وثقافية، فأوروبا شهدت في العشرية نموا للحركات اليمينية المتطرفة التي تتميز بعداها للأجانب وسعيها إلى التضييق عليهم، ومنها ما يرى بضرورة إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية، وهذا ينطبق على المهاجرين النظاميين فما بالك بالمهاجرين غير النظاميين.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وسأنتقل إلى هذه الحقوق، على ضوء تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان¹، الذي يركز على الحقوق الاقتصادية والثقافية للمهاجرين في البلدان المضيفة، والتزامات الدول في هذا السياق. يسلم هذا التقرير الضوء على فكرة الترابط بين جميع حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، وعليه فإن عدم حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم ضمانها، يمكن أن يكون له أيضا عواقب وخيمة على إكمال الحقوق المدنية والسياسية والعكس صحيح، وكمثال على ذلك فإن شرط إبراز تصريح الإقامة من أجل تسجيل الأطفال عند الولادة يحرم أطفال المهاجرين غير النظاميين من الحق في الحصول على الهوية والجنسية وقت الولادة، مما يمكن أن يؤدي إلى حرمانهم من التعليم، ومن المهم ملاحظة أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاندماج الاجتماعي للمهاجرين.

1 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الدورة الموضوعية لعامة 2010، تقرير المفوضية السامية لحقوق

الإنسان، 28 جويلية إلى 23 جويلية 2010، نيويورك، رقم المطبوع: E/2010/89

يؤكد التقرير في الالتزامات العامة، أن الهجرة تدخل تحت مختلف الأسباب المحظورة للتمييز، حيث أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم 20 لتعبر عن الجنسية بسبب محظور للتمييز¹، وترى أن الحقوق الواردة في العهد تطبق على الجميع عن غير المواطنين، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرون وضحايا الاتجار بالبشر بغض النظر عن الوضع القانوني والتوثيق.

1- **الحق في التعليم:** إن توفير التعليم الابتدائي للجميع من العناصر الأساسية للحق في التعليم²، وأي معاملة تفضيلية تسفر عن الحرمان من جوانب أخرى من الحق في التعليم أو تقيده تعتبر انتهاكا لهذا الحق، إلا إذا كانت تسند إلى معايير موضوعية ومعقولة، حيث ينبغي أن لا يستخدم وضع الهجرة للأطفال نظاميا أو غير نظامي لتبرير معاملتهم بطريقة مختلفة، وترى لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الدول الأطراف ملزمة بضمان فتح أبواب المؤسسات التعليمية العامة أمام غير المواطنين وأبناء المهاجرين المقيمين في أراضي الدولة الطرف دون وثائق رسمية، إضافة إلى تجنب التمييز العنصري في المدارس.

وهناك معايير إضافية لهذا الحق مستمدة من اتفاقية حقوق الطفل وهي بأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى³، والالتزام القانوني بتسجيل الطفل بعد ولادته فوراً، وحقه في الاسم وفي اكتساب جنسية تتصل بوجه خاص بالتعليم الابتدائي والثانوي، وعليه فإن الوضع غير النظامي للمهاجر بسبب عدم الالتزام بتسجيل الطفل بعد ولادته فوراً لا يمكن مطلقاً أن يكون مبرراً لحرمانه من حق التعليم، وهذا ما ذهبت إليه كذلك المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

1 التعليق العام رقم 20، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 التعليق العام رقم 13، ف 4: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل ف1 وتنص على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلي".

2- الحق في الصحة:

تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وفي هذا الإطار تشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ضرورة إلزام الدول باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة من التدابير منها: الابتعاد عن منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم طالبا للجوء والمهاجرون غير النظاميون، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والسكنة¹.

وفيما يخطر التمييز القائم على أساس الجنسية، فإن لجميع الأطفال داخل الدولة، لمن فيهم أولئك الذين لا يحملون وثائق رسمية، الحق في الحصول على الرعاية الصحية بأسعار معقولة².

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبموجب المادة 12 منه، فإنه يتعين على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين الممارسة الكاملة للصحة بما في ذلك صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، وهذه التدابير مركزية فيا يتصل بحق المهاجرين بالصحة، سواء أثناء مرورهم العابر أو أثناء تواجدهم بالبلدان المضيفة بغض النظر عن وضعهم القانوني.

إن منع المهاجرين من الحصول الفعال على الرعاية الصحية قد يكون بعدد من السبل تتجاوز الحظر الصريح، كارتفاع التكاليف مما يجعل الحصول على الرعاية أمرا عسير المنال، واشتراط الدفع الفوري أو إثبات الدفع قبل تلقي الخدمة، واستخدام الرعاية والخدمات الصحية كأداة لسياسات الرقابة على الهجرة، مثل واجب قيام العاملين في المجال الصحي بالإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين والخوف من الترحيل أو الاحتجاز.

ويمكن أيضا تفسير الحرمان من الرعاية الصحية غير أنه تتعارض مع حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في سياق طرد المهاجرين إلى بلد لا يمكن فيه علاج مرضاهم.

1 التعليق العام رقم 14- الفقرة 34- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 التعليق العام رقم 20- الفقرة 30.

3- الحق في السكن:

تشمل العناصر الأساسية لهذا الحق¹ : "الحق في السكن الملائم ينطبق على جميع الناس، وأن من حق الأفراد، وكذلك الأسر الحصول على مسكن ملائم بغض النظر على السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الاجتماعي أو غير ذلك من العوامل"، وفي ضوء عمل اللجنة فإن مصالحي المركز أو غير ذلك من العوامل يشمل المهاجرين، وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري على ضرورة ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بحق المسكن اللائق². وقد أصدر العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بتقارير بشأن الوضع السكني للمهاجرين، مثل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، حيث أصدر هذا الأخير تقريراً يركز فيه على سكن وصحة المهاجرين، حيث جاء فيه أن المواقع المكانية للمساكن المخصصة للمهاجرين قد يؤدي إلى المزيد من التهميش، وعلى هذا الأساس وجب على الدول أن تعمل على تفادي التفريق العنصري في الإسكان، وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن الأسرة المهاجرة تتركز بطريقة غير متناسبة في الأحياء السكنية الفقيرة، التي تتسم بمجمعات سكنية كبيرة وريئة النوعية وتفتقر إلى الصيانة. وفي كثير من الحالات، فإن المهاجرين غير النظاميين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء الذين رفضت طلباتهم يعانون بسبب وضعهم، من انتهاكات لحقهم في السكن اللائق حيث يواجهون التشرد، والعيش في أكواخ أو في مبان مهجورة، أو غير مكتملة البناء أو في الهواء الطلق.

4- الحق في الغذاء:

تنص المادة 11، ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تقر لكل إنسان الحق في التحرر من الجوع، وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق

1 التعليق العام رقم 04- الفقرة 6.

2 التوصية العامة رقم 20.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الغذاء ينبغي أن يكون متاحا وميسورا وكافيا، وشددت على أهمية ضمان توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة، وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين¹ .

ويمكن أن تتخذ انتهاكات الحق في الغذاء للمهاجرين غير النظاميين أشكالاً مختلفة كحرمان العاملين في الخدمة المنزلية من الطعام، مما يؤدي إلى فقدان الوزن وإلى عواقب صحية، أو أن يستخدم الحرمان من الطعام من طرف بعض أرباب العمل كعقوبة على الأخطاء التي يرتكبها العاملون، كما يواجهون ظروفًا مزرية بأماكن الإيواء المؤقتة ومراكز الاحتجاز الإداري لا تضمن لهم الحق في الغذاء بالشكل المطلوب، كما أن بعض المهاجرين يضطرون للعمل في مجالات خطيرة واتباع سبل الجريمة لسد حاجاتهم الأساسية، أي أن وضعهم يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية.

لقد ألقى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الضوء على نقص الغذاء ومحدودية فرص الحصول على الغذاء بالنسبة للمهاجرين الموجودين رهن الاحتجاز ، حيث أكد في هذا الصدد بأنه يقع على الدول التزام مباشر بضمان حقوق الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم المهاجرين، على الحق في الغذاء الكافي باعتبارهم غير قادرين على إطعام أنفسهم.

ونفس السياق، شدد المقرر الخاص بالحق في الغذاء على أن " التمييز في إتاحة الغذاء القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع لا يمكن تبريره في أي ظروف، بما في ذلك تدني مستويات الموارد .

1 التعليق العام رقم 12 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقرة 8.

الفرع الثاني: الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير النظاميين في الاتفاقيات الدولية.

يكتسي العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية مركزية في إطار المنظومة القانونية الدولية التي تحمي حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المهاجرين غير النظاميين بشكل خاص، إذ أنهما يضعان الدعائم الأساسية للحماية الفعلية لهذه الحقوق، ليس فقط من خلال الأحكام الواردة فيهما، ولكن من خلال التعليقات الصادرة عن اللجنتين المعنيتين برصد تنفيذ العهدين، اللتان تقومان بشرح وتوضيح هذه الأحكام وتوضيح الشرائح والفئات الخاصة، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميون، التي يجب حماية حقوقها اعتماداً على مبدأ المساواة في التمتع في الحقوق بين جميع الأشخاص، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الهجرة تحديداً، كاتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبروتوكول تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز، فإن الحقوق المنصوص عليها في العهد ليست حكراً على مواطني الدولة، وإنما يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء، وهذا ما تضمنه التعليق العام رقم 15 الخاص بوضع الأجانب¹.

وبشكل عام فإن الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم، واستثناءً فان بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين وذلك بصريح نص المادة 29 من العهد²، في حين لا تنطبق المادة 13 إلا على الأجانب والتي تنص على ما يلي: "يحظر إبعاد أي أجنبي عن إقليم إحدى الدول الأطراف في هذا العهد، إن كان موجوداً فيه بصورة قانونية، إلا تنفيذاً لقرار صادر وفقاً للقانون، ويتاح له ما لم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك، تقديم الأسباب المبررة لعدم إبعاده، وعرض قضية على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، وتوكيل من يمثله فيها".

1 التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بوضع الأجانب بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والعشرون (1986).

2 تنص المادة 29 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يحق ويتاح لكل مواطن، دون أي تمييز بسبب احد الاعتبارات المنصوص عليها في المادة 02، ودون أي تقييد القيام بما يلي:

أ- الإسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية.

ب- الاشتراك اقتراحاً وترشيحاً في انتخابات دورية صحيحة، نزيهة تجري على أساس الاقتراع المتساوي السري وتضمن الإعراب الحر عن إرادة الناخبين.

ج- تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً.

لا يعترف العهد وفقا للتعليق العام رقم 15 الخاص بوضع الأجانب ، بأي حق للأجنبي في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه ، ومبدئيا فان للدولة الطرف أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها، غير أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول والإقامة ، كما يجوز من جهة أخرى منح الموافقة على الدخول على أساس مراعاة الشروط المتعلقة بالتنقل والإقامة والعمل ، ويجوز كذلك أن تفرض الدولة شروطا عامة على الأجنبي المار بأراضيها ، على أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه.

ويلاحظ أن الحقوق المقررة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتواجد الشرعي أو القانوني في إقليم الدولة الطرف ، فلا نجد في العهد أو التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ما يشير إلى الأجانب المتواجدين بصفة غير نظامية في إقليم الدولة الطرف ، إلا أن المبدأ العام في التمتع بالحقوق في العهد والمتمثل في المساواة وعدم التمييز ، إضافة إلى روح العهد المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجعل من غير المنطقي أن لا تنطبق الحقوق الأساسية المعترف بها على هذه الفئة من الأجانب المتواجدة في إقليم دولة طرف بصفة غير قانونية ، ويمكن أن تفسر عدم الإشارة إلى المهاجرين غير النظاميين صراحة، بما مفاده أن ظاهرة الهجرة غير النظامية وقت وضع العهدين الدوليين ، لم تكن بالأهمية والخطورة التي هي عليها اليوم ، ولم تأخذ بعدا يجعلها تثير اهتمام المجموعة الدولية ، ثم إن النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في العهدين الأخيرين أشارت صراحة إلى هذه الفئة نظرا لحجم الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقها الأساسية .

كما أنه لا يجوز حسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا تقييد حقوق غير المواطنين إلا بموجب القيود التي يبيح القانون فرضها، حيث تكفل الحقوق السياسية للمواطنين (المادة 25)¹.

1 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، مرجع سابق، ص19.

أما فيما يتعلق بحرية التنقل ، وبالنظر إلى فحوى التقرير العام رقم 27¹ ، وتماشيا مع التعليق العام رقم 15 (وضع الأجانب بموجب العهد) ، نجد أن اللجنة أشارت إلى العلاقة بين كل من المادة 12 التي تتناول حرية التنقل²، والمادة 13 المشار إليها أعلاه والتي تحظر إبعاد الأجنبي إلا وفقا للقانون فالقيود المسموح بفرضها بموجب الفقرة 03 من المادة 12 ينبغي أن تكون بالانسجام مع الحقوق الأخرى الواردة في العهد ، بالإضافة إلى شرط الضرورة الذي يحكمها.

فبالنسبة لحرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة داخل إقليم دولة ما ، ترى اللجنة انه بالنسبة لمواطني الدولة أنهم متواجدون بصفة قانونية دائما من حيث المبدأ ، أما مسألة وجود أجنبي ما بصفة قانونية داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة الذي يجوز له أن يفرض قيودا على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة ، شريطة أن تمتثل تلك القيود للالتزامات الدولية للدولة .

وفي هذا الصدد فإن الأجنبي الذي دخل دولة ما بطريقة غير مشروعة ، ولكن وضعه أصبح متقفا مع القانون بعد ذلك ، فإن تلك الدولة لا يجب أن تضع أي قيود على حقوقه المحمية بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 12 ، وكذلك أي معاملة مختلفة عن تلك التي يحظى بها المواطنون.

ونجد في هذا التعليق إشارة إلى الأجانب الذين يدخلون إقليم دولة ما بطريقة غير مشروعة ، ثم يقومون بتسوية وضعيتهم بحيث يصبح وجودهم مشروعا على إقليم تلك الدولة ، ويمكن أن نستنتج من نص المادة 12 والتعليق رقم 15 الخاص بحرية التنقل أن الحقوق الواردة لا تنطبق على الأفراد المتواجدين بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة.

1 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والستون (1999) التعليق العام رقم 27، المادة 12 حرية التنقل.

2 المادة 12: "يكون لكل إنسان موجود تحت إقليم أي دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته.

ب- يكون كل إنسان حرا في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

ج- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون ، وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العمومية أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم ، وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

ثانيا: الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

مثلا تمت الإشارة إليه فان هذه الاتفاقية في جزئها الثالث (المواد من 8 إلى 35) تمنح مجموعة واسعة نسبيا من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة سواء كانوا حائزين للوثائق اللازمة أي نظاميين، أو غير حائزين على الوثائق اللازمة وبالتالي غير نظاميين، وقد أصدرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التعليق العام رقم 02 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وأفراد أسرهم¹

وسنحاول من خلال كل ما جاء في الجزء الثالث من الاتفاقية والتعليق العام رقم 02 التطرق لأهم الحقوق المقررة لحماية فئة العمال غير النظاميين وهي كذلك فئة من فئات المهاجرين غير النظاميين.

1- المبادئ العامة :

تقيم الاتفاقية نوعا من التوازن بين سلطات الدولة السيادية في مراقبة حدودها ، وتنظيم دخول وإقامة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي وهو ما ينعكس في المادة 79 من الاتفاقية².

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن مصطلح (في وضع غير نظامي) أو (غير المزودين بالوثائق) هو المصطلح الصحيح للإشارة إلى وضع هذه الفئة، أما استخدام مصطلح (غير شرعي) فهو استخدام غير مناسب وينبغي تجنبه لأنه يميل إلى إضفاء صفة الإجرام عليهم وهو ما يتطابق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3449 في فقرته الثانية³.

تفرض الاتفاقية من خلال المادة 34 واجب الامتثال للقوانين والأنظمة ساريين المفعول كل دولة من دول العبور ودول العمل وكذا الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول، كما أن المادة 35 من الاتفاقية توضح أنه لا يجب تفسير الجزء الثالث من الاتفاقية الذي يوفر الحماية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضع هجرتهم، تفسيراً يعني ضمناً تسوية وضعية هؤلاء

1 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، رقم المنشور: GE.13-46458، 28 أوت 2013.

2 المادة 79 من الاتفاقية: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني معاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية".

3 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، أوت 2013، رقم المطبوع: CMW/C/GC/2 ، ص1.

العمال المهاجرين أو إعطائهم أي حق في هذه التسوية ، ففي حين أن الدول الأطراف ليست ملزمة بتسوية وضع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فإنه يتعين عليها أن تتخذ حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون يكونون هم أو أفراد أسرهم في وضع غير نظامي تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذا الوضع (المادة 69 الفقرة 1)، حيث أن التسوية تشكل أكثر الوسائل فعالية لمعالجة حالة الهشاشة الشديدة التي يعاني منها العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي ، وهو نفس ما ذهبت إليه اللجنة في التعليق العام رقم 01 لسنة 2011 بشأن العمال المنزليين المهاجرين (فقرة 52).

2- حماية الحقوق المدنية والسياسية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي :

يتطابق ما جاء في الاتفاقية من حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مع ما تمت الإشارة إليه في إطار حقوق غير مواطني الدولة وكل ما تم إقراره تشير إلى صكوك ومواثيق حقوق الإنسان الأساسية والخاصة¹ ، ويمكن ذكر الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاتفاقية كما يلي:

- 1- حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من التعرض للعنف والإيذاء البدني والتهديدات والتخوين سواء على يد الموظفين العموميين أو الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الخاصة (م 16).
- 2- مكافحة جميع مظاهر العنصرية أو كره الأجانب والتعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 3- الحماية من التوقيف والاحتجاز التعسفيين (المادة 16 ف 4).
- 4- حق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية والأمان الشخصي (المادة 16 ف 1).
- 5- توفير جميع الضمانات القانونية والإجرائية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيما يخص الإبلاغ عن أسباب التوقيف ، الضمانات إثناء الاحتجاز ، الاتصال بالسلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدول منشئهم
- 6- إقامة دعوى أمام المحاكم للبت في مدى قانونية احتجازهم ، الحصول على خدمات المترجم الفوري، الحق في التعويض للتوقيف أو الاحتجاز بصورة غير قانونية (المادة 16 ف 5، 6، 7، 8، 9).
- 7- الحماية من المعاملة اللاإنسانية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم (المادة 17) ، الاهتمام بالمشاكل التي يثيرها الحرمان من الحرية بالنسبة إلى أفراد الأسرة لاسيما الزوجات والأطفال القصر (المادة 17 ف 6).

1 يحمي الجزء الثالث من الاتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي. ومعظم الحقوق المحمية في الجزء الثالث هي حقوق تتناولها مجموعة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8- توفير الحماية أثناء إجراءات الطرد ، حظر الطرد الجماعي وتوفير ضمانات إجرائية فيما يخص إجراءات الطرد الفردي وعدم الإعادة القسرية (المادة 22).

9- الحماية القنصلية (المادة 23).

3- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي :

1- الحماية من الاستغلال في العمل ، العمل القسري أو الإلزامي وعمل الأطفال (المادة 11، 21).

2- المساواة في المعاملة من حيث الأجر وشروط العمل الأخرى وأحكام التوظيف (المادة 25).

3- حق الانضمام إلى نقابات العمال (المادة 26)، 4- الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 27).

5- الحق في الرعاية الطبية العاجلة (المادة 28)، 6- الحق في التعليم لجميع أطفال العمال المهاجرين على أساس المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة (المادة 30).

ثالثا: الحقوق المقررة في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تمت الإشارة في ديباجة البروتوكول إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 212/54 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 ، حيث حثت هذه الأخيرة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية ، من أجل معالجة جذرية لأسباب الهجرة ، وخاصة ما يتصل منها بالفقر ، وعلى تحقيق أقصى حد من الفوائد للهجرة الدولية ، وضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة ، حيث أن الازدياد الملاحظ في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين تلحق أضرارا بالدول المعنية ، كما انه يعرض حياة وامن هؤلاء المهاجرين، فبالإضافة إلى الأحكام الواردة في البروتوكول والمتعلقة أساسا بتجريم تهريب المهاجرين وما يصاحبه من تعاون وتدابير لمكافحته والوقاية منه باعتباره جريمة عبر وطنية ، قد ألغت المادة 05 مسؤولية المهاجرين الجنائية حيث نصت على ما يلي : (لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول ، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من البروتوكول¹.

1 تجرم المادة 06 من البروتوكول مجموعة من الأفعال، التي تحددها حصرا، في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

أما المادة 14 من الفقرة 02 المتعلقة بتعاون الدول الأطراف فيما بينها ، ومع المنظمات الدولية المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، فإنها في البدء تحث على المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول وفقا لما جاء في المادة 16 التي تضمنت تدابير الحماية والمساعدة ، وقد أوردت مجموعة من الحقوق تلتزم بها الدول بمقتضى القانون الدولي لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للأفعال المجرمة بموجب المادة 06 وهي :

- الحق في الحياة.
- عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- حماية المهاجرين من العنف الذي يمكن أن يمارس عليهم ، سواء من جانب أفراد أو جماعات.
- توفير المساعدة اللازمة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للأفعال المجرمة بموجب المادة 06.
- الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.
- الالتزام بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في حال احتجاز شخص كان هدفا لمنظمات عبر وطنية لتهديب المهاجرين (الحماية القنصلية).
- كما أنه في حال إعادة المهاجرين المهريين ، فإن المادة 18 في فقرتها الخاصة فرضت على الدول اعتماد تدابير لتنفيذ الإعادة على نحو منظم مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته، وفي الأحكام الختامية للبروتوكول ، وفي المادة 10 تحديدا ، تم التأكيد على أن الأحكام المتضمنة في البروتوكول ، لاسيما ما تعلق منها بإعادة المهاجرين المهريين لا يمكنها أن تمس بأي حال من الأحوال الحقوق والالتزامات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وذكر مبدأ عدم الإعادة قسرا ، ومبدأ عدم التمييز المعترف به دوليا.

الفصل الثاني:

مدى فعالية الحماية الدولية للحقوق
الأساسية للمهاجرين غير النظاميين في
المجال الأورومتوسطي

تمهيد

من منظور العلاقات الأوروبية، يمكن اعتبار موضوع الهجرة غير النظامية من المواضيع المحورية والملفات الساخنة التي تتمحور حولها العديد من اللقاءات، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه المسألة من أكثر المسائل إلحاحا في المشهد الأوروبي - متوسطي، حيث لا يخلوا أي لقاء رسمي أو غير رسمي بين الفاعلين الحكوميين أو غير الحكوميين بين ضفتي المتوسط لم يتم التطرق فيه إلى موضوع الهجرة غير النظامية، وفي ذلك مؤشر واضح على تأثيره في العلاقات السياسية وفقا لحسابات ومصالح كل طرف، مع الإبقاء على الهاجس الأمني حسب النظرة الأوروبية¹.

وتكاد تتفق الآراء أن الهجرة غير النظامية أصبحت تشكل تهديدا على الأمن في المتوسط ، فالإشكالية الأمنية في المتوسط لم تعد مرتبطة بالتهديدات التي يكون مصدرها الدول بل هي تهديدات لجماعات الجريمة المنظمة أو الإرهابية و التي كثيرا ما تتقاطع مصالحها مع جماعات منظمة لتهريب المهاجرين أو تجارة المخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية المقررة لحقوق المهاجرين غير النظاميين والانتهاكات التي تطالها في الواقع الملموس تكاد تكون عالمية أي لا تختص بها منطقة جغرافية معينة، ولا يوجد في نفس الوقت نظام إقليمي متكامل للحماية، وإنما أغلب القواعد القانونية في هذا الصدد تتمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية العالمية، مع التنبيه إلى عدم وجود نص صريح على المستوى الدولي يتطرق لحقوق هذه الفئة، مثلما تم توضيحه سلفا.

1 كريم منقي، المرجع السابق، ص64.

المبحث الأول: الهجرة غير النظامية في العلاقات الأوروبية المتوسطية.

إن السياسات والآليات القانونية التي اعتمدها الإتحاد الأوروبي اتجاه دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط لمكافحة الهجرة غير النظامية أخذت بعدا أمنيا بالدرجة الأولى من خلال محاولة التحكم في تدفقات الهجرة بكل السبل، ساهمت كثيرا في تنامي هذه الظاهرة بشكل كبير نتيجة غلق القنوات القانونية للهجرة، التي يستفيد منها مواطنو دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط لكي يهاجروا أو يسافروا إلى الإتحاد الأوروبي، وتم تشديد الرقابة على دخولهم واشتراط المؤهلات العلمية في إطار ما يعرف بالهجرة الإختيارية¹.

ويقول الأستاذ محند برقوق بخصوص العلاقة بين البعد الأمني الذي تتبناه أوروبا في تعاملها مع التهديدات المختلفة التي تتعرض لها جراء تدفقات الهجرة غير النظامية، والجرائم العابرة للحدود كتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص وتهريب المخدرات، مبرزا أهمية إعطاء الأولوية للجانب التفاعلي، أي العمل المشترك والتشاور الذي يأخذ بعين الإعتبار المصلحة المشتركة للطرفين أو الضفتين، وعدم الإكتفاء بالتدابير الأمنية التي أثبتت عدم نجاعتها في التقليل من حجم التهديدات الأمنية في المتوسط التي تتسم بالتعقيد والتطور.

: إن الأمن والأمننة يقتضيان بالأساس وجود تقاطع نفعي- مصلحي بين الدول المتفاعلة وليس فقط رغبة جعل دول الضفة الجنوبية مناولة لسياسات أوروبية حول الهجرة أو المخدرات...إنها مسؤولية جماعية....لأنه مصير مشترك ومحتوم².

سأحاول في هذا المبحث التطرق أولا إلى الآليات والسياسات التي انتهجها الإتحاد الأوروبي في سعيه إلى مكافحة الهجرة غير النظامية بمختلف جوانبها السياسية، القانونية والعملياتية (المطلب الأول)، ثم استعرض النظام القانوني للهجرة غير النظامية في دول الضفة الجنوبية للمتوسط لاسيما الدول العربية استجابة لتفاقم هذه الظاهرة ودرجة خطورتها على مجتمعاتها، ونتيجة للضغط المتزايد عليها من قبل الإتحاد الأوروبي باعتبارها دول منشأ وعبور في نفس الوقت (المطلب الثاني)، وفي الأخير أشير إلى الآليات المشتركة بين الضفتين الشمالية والجنوبية في إطار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والتنظيمات الإقليمية واللقاءات الدولية (المطلب الثالث).

1 د. غربي محمد، مرجع سابق، ص 53، 52.

2 د. محند برقوق، الإشكاليات الجديدة للأمن في المتوسط، نقلا عن موقع الأستاذ امحمد برقوق على شبكة

الانترنت: <http://berkouk-mhand.yolasite.com>

المطلب الأول: الآليات والسياسيات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير النظامية

لقد أصبحت الهجرة غير النظامية مسألة ذات أهمية جوهرية في الأجندة الأوروبية، لتحل محل مسألة اللجوء التي شكلت إلى وقت قريب نقطة أولوية في إطار سياسة الهجرة واللجوء للاتحاد الأوروبي، وقد تم وضع الأسس الفعلية لسياسة شاملة لمكافحة الهجرة غير النظامية في السنوات الأولى من الألفية الثانية، حيث تم الانتقال من عصر اللاجئين إلى عصر المهاجرين غير النظاميين -إن صح التعبير- من حيث مركز الاهتمام بمناسبة انعقاد اجتماع المجلس الأوروبي بإشبيلية Séville الذي توج بتبني خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر قائمة على اقتراب شامل ومنسجم في نفس الوقت لمعالجة هذه الظاهرة¹.

منذ عام 1995، أخذت مواجهة الظاهرة طابعا أمنيا، لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة"، والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة الهجرة، بعد تزايد حركة الهجرة غير النظامية إلى القارة الأوروبية بشكل لافت للانتباه، وذلك عبر وجهات مختلفة، مثل البوابة الشرقية المتمثلة في بولندا وروسيا واورانيا، وبوابة البلقان، وصولا إلى الخيار المفضل لدى العديد من الأفارقة، والمتمثل في البوابة الإسبانية - المغربية عبر مضيق جبل طارق، وقد انطلق النقاش في الدول الأوروبية حول قضية الهجرة غير النظامية إليها، وموضوع طلبات اللجوء في عام 1999.

لكن السعي إلى إيجاد سياسة أوروبية موحدة بين كافة بلدان الاتحاد لم يتضح إلا في قمة سالونكي التي عقدت في 19 يونيو 2003، حيث جاء انعقاد هذه القمة في ضوء التطورات السياسية والمساعي التوسعية التي اتبعتها الاتحاد الأوروبي باتجاه شرق القارة الأوروبية، بعد التحديثات والتغييرات التي شملت مؤسسات الإتحاد وهياكله².

1 Denis Duez, L'Union Européenne et l'Immigration Clandestine : de la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique, Institut d'Etudes Européennes, Bruxelles, 2008, p122.

2 نادية ليتيم، فتحية ليتيم، مرجع سابق.

وفي نفس السياق، تم اعتماد كل من برنامج العمل حول العودة المستمد من الكتاب الأخضر للجنة الأوروبية حول السياسة الجماعية لإعادة الأشخاص المقيمين بطريقة غير نظامية، وكذا خطة إدارة الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

تشكل هذه البرامج والآليات الثلاث محور المنظومة الأوروبية لمكافحة الهجرة غير النظامية التي سأطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي

تشكل مراقبة الحدود الخارجية لدول الإتحاد بدون شك البعد الأكثر وضوحا في إطار مكافحة الهجرة غير النظامية، ذلك أن التدابير المتخذة في هذا الشأن تترجم إستراتيجية تهدف إلى التحكم في تدفقات الهجرة غير النظامية انطلاقا من فكرة مفادها أن القضاء النهائي على الظاهرة يعد ضريبا من الخيال إذا ما أخذنا في الاعتبار غلق منافذ الهجرة النظامية، أي أن الإتحاد الأوروبي يسعى إلى إرساء مكنيزمات للتعاون تمكن فئة معينة من الأجانب- تعتبر مقبولة من وجهة النظر الأوروبية- من دخول التراب الأوروبي.

أخذت هذه الإستراتيجية الأوروبية أولا شكل مواءمة سياسات دول الإتحاد في مجال التأشيرة، ثم الشروع مؤخرا في مشروع الإدارة المتكاملة للحدود الخارجية *Gestion Intégrée des Frontières Extérieures*، فتح المجال لتعاون عملي مدعم ساهم إلى حد ما، في التأسيس لوحدة رمزية للتراب الأوروبي.

- أولا: السياسة المشتركة في مجال التأشيرات :

تعتبر هذه السياسة جزءا أساسيا من آليات مكافحة الهجرة غير النظامية ، وهي من المجالات الأولى التي كانت محل شراكة معمقة بين دول الإتحاد، حيث تم وضع اللبنة الأولى لها في إطار ما يعرف باتفاقية شنغن¹ ، أي قبل إدماج مسائل الهجرة واللجوء ضمن النسق الجماعي.

1 وقعت اتفاقية شنغن في 14 جوان 1989 لتليها معاهدة" شنغن في سنة 1990 تضم دول الإتحاد الأوروبي الموقعة عليها ، وتضمن حرية التنقل داخل المجال الأوروبي، تنتهج سياسة موحدة اتجاه الهجرة القادمة من خارج هذا المجال الموحد ، وكان من أبرز نتائجها أنها حدت بقوة من منح التأشيرات للدخول لأوروبا، الأمر الذي ساهم في تنشيط حركة الهجرة غير النظامية إلى أوروبا ، وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى " بنظام شنغن للمعلوماتي"، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.

- إقصاء الأجانب غير المرغوب فيهم، التأشيرة كشرط للتنقل الشرعي:

بداية من سنة 1990، حثت الاتفاقية المتعلقة بتطبيق نظام شنغن الأطراف المتعاقدة على تبني سياسة مشتركة بخصوص حرية تنقل الأشخاص تتم بلورتها عن طريق نظام التأشيرات، حيث أن تحقيق هذا الهدف يكون بالعمل على ضمان انسجام السياسات الوطنية في هذا الصدد، بغرض الوصول إلى وضع تأشيرة موحدة Visa uniforme للإقامة قصيرة المدة في الدول المعنية¹، من أجل تقليص آثار إلغاء المراقبة في الحدود الداخلية لدول الإتحاد من جهة، وإقامة الشروط اللازمة لتنقل رعايا الدول الأخرى إلى دول الإتحاد وداخله وفقاً لمبدأ حرية التنقل في فضاء شنغن من جهة أخرى.

وقد أكدت أهمية السياسة الموحدة للتأشيرات مع معاهدة ماستريخت Traité de Maastricht، حيث تنص المادة 100 فقرة ج منه على ضرورة الاعتماد على الاقتراب الجماعي لتحديد الدول التي يتطلب دخول رعاياها إلى الإتحاد تأشيرات دخول.

- تحديد المجموعات المستهدفة ووضع تقنيات للمراقبة عن بعد:

تنص المادة 62 من الميثاق التأسيسي للمجموعة الأوروبية على أن المجلس الأوروبي له أن يقرر بالإجماع أو عن طريق الأغلبية الموصوفة حسب الحالات، القواعد المرتبطة بالتأشيرات التي تمنح لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وتتعلق هذه القواعد على وجه الخصوص ب:

- قائمة الدول التي يخضع رعاياها لشرط الحصول على تأشيرة لدخول التراب الأوروبي وكذا الدول التي يعفى رعاياها من هذا الشرط.
- إجراءات وشروط منح التأشيرة من قبل الدول الأطراف.
- القواعد ذات الصلة بالنموذج الموحد للتأشيرة أو التأشيرة الموحدة.

و بهذا يمكن القول أن النظام الأوروبي للتأشيرات يظهر على أنه نظام قائم على أساس الانتقاء والتصنيف، بحيث أنه يشكل وسيلة لمكافحة الهجرة غير النظامية عن بعد.

1 يقصد بالتأشيرة القصيرة المدى visas de courts séjours عندما لا تتجاوز مدة الإقامة 03 أشهر، ونفس الأمر بالنسبة لتأشيرات العبور، والتأشيرات الجماعية، أما الإقامة الطويلة فأنها تحكم بقوانين الهجرة.

- ثانياً: الإدارة المتكاملة للحدود الخارجية:

يعتبر هذا المشروع حديثاً نوعاً ما وأكثر شمولاً من السياسة المشتركة للتأثيرات، حيث يأخذ في الحسبان مختلف الأبعاد العملية لمراقبة الحدود، لاسيما البعد العملياتي إلا أنه يستثني البعد العسكري. بدأ التفكير في المشروع في ظرف تميز بتزايد الأخطار الناجمة عن نشاطات المنظمات عبر الوطنية في مجالات المخدرات، الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتنامي الأعمال الإرهابية (أحداث 11 سبتمبر 2001)، إضافة إلى مشاريع توسع الإتحاد ليشمل دولاً من أوروبا الشرقية، كل هذا جعل من هذا المشروع معبراً عن إرادة دول الإتحاد الأوروبي في تدعيم التعاون في مجال إدارة ومراقبة الحدود الخارجية، وتعزيز الأمني الداخلي في دول الإتحاد¹.

1- خطة إدارة الحدود الخارجية وتأسيس وكالة فرونتكس:

أكد اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد بلايكن Laeken في ديسمبر 2001 على أن تسييراً أفضلًا للحدود الخارجية للإتحاد من شأنه أن يساهم في مكافحة الإرهاب، الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص، وعلى هذا الأساس تم وضع تصور لآليات تنسيق بين المصالح المكلفة بمراقبة الحدود الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن التحدي القائم في إعداد المشروع على بعد مكافحة الإرهاب فقد من أهميته، فبعد مرور ستة أشهر على اجتماع لايكن، أعادت الدول الخمسة عشر للإتحاد طرح فكرة الإدارة المتكاملة للحدود الخارجية بمناسبة قمة سيفيل دون الإشارة إلى مكافحة الإرهاب، وعليه فأن مسألة إدارة الحدود أصبحت جزءاً لا يتجزأ من سياسة الهجرة واللجوء.

1 Denis Duez, op-cit, p130,131.

وعليه، تبنى الإتحاد وثيقة إدارة الحدود الخارجية موازاة مع الخطة الشاملة لمكافحة الهجرة غير النظامية، وتعتبر هذه الوثيقة خلاصة أعمال وتجارب لكل من اللجنة الأوروبية والدول الأعضاء، وتعكس وجهات نظر ورؤى متباينة، فبالنسبة للجنة الأوروبية تشكل الحدود الخارجية المكان الذي تتحدد فيه "الهوية" المشتركة للأمن الداخلي، وبالتالي فإن إدارة منسجمة وفعالة للحدود الخارجية، لا تحقق الأمن الداخلي لدول الإتحاد فحسب بل ستعزز الشعور لدى مواطني الإتحاد بالانتماء لفضاء مشترك آمن.

أما الدول الأعضاء فترى بأن هذه المسألة لا تعبر سوى عن الحاجة لإدارة فعالة للحدود الخارجية لضمان أكثر نجاعة في مكافحة الهجرة غير النظامية، وعليه فإن هذا المشروع لا ينبغي أن يمس سلطاتها في تسيير حدودها¹.

تضمنت الخطة سلسلة من الإجراءات تهدف إلى تطوير السياسة المشتركة لتسيير الحدود الخارجية واتخذت شكلين:

إجراءات تشريعية لم تكن على قدر كبير من الأهمية بالنظر إلى وجود نظام قانوني في كل من الميثاق التأسيسي للإتحاد إضافة إلى نظام شنغن، أما على المستوى العملي فقد كانت الإجراءات المتخذة مهمة وفعالة، فقد تم بموجبها إنشاء العديد من الهيئات المشتركة للتواصل والتنسيق على غرار فريق العمل للمجلس الذي تم توسيعه ليضم رؤساء المصالح المكلفة بمراقبة الحدود في الدول الأعضاء واولكت إليه مهمة الإشراف على السياسة المشتركة للحدود سواء فيما يتعلق بوضع الإستراتيجيات أو تقدير المخاطر، إضافة إلى تنسيق العمليات الميدانية والقيام بالرقابة في حالة الأزمات.

تشمل خطة العمل كذلك إنشاء مراكز وطنية للتواصل مهمتها نقل المعلومات بين الدول الأعضاء، ومراكز خاصة لتطبيق بعض التدابير الاستثنائية من خطة العمل، كما تسمح الخطة بالقيام بعمليات مشتركة على غرار عمليات (RIO1/RIO2 (Risk Immigration Operation) في 17 مطارا أوروبا في ماي وافريل 2002، إلى جانب العمليات النموذجية.

¹Bechara Khader ; les migrations dans les rapports euro-méditerranéens et euro-arabes : études de cas, Ed l'Harmattan, Paris, France,2011,p56.

لكن سرعان ما تبين محدودية فريق العمل الموسع المنشئ بموجب خطة العمل خاصة فيما يتعلق بدوره في التنسيق أثناء العمليات المشتركة والنموذجية، وبالتالي اقترحت اللجنة الأوروبية في جوان 2003 إنشاء جهاز دائم توكل إليه مهمة التسيير العملي مع الإبقاء على فريق العمل لوضع الإستراتيجيات والسياسات اللازمة، الأمر الذي أدى إلى إنشاء الوكالة الأوروبية لتسيير الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي FRONTEX في نوفمبر 2004 لتبدأ نشاطها في 01 ماي 2005 واتخذت من فرسوفي Varsovie مقرا لها¹.

بعد إنشائها قادت الوكالة العديد من العمليات المشتركة، ففي سنة 2006 وبعد تزايد تدفقات المهاجرين غير النظاميين بجزر الكناري ، استفادت الحكومة الإسبانية من دعم من الإتحاد الأوروبي لمواجهة هذه التدفقات في إطار ما سمي عملية HERA 2 تحت إشراف وكالة فرانتكس لأول مرة، وتبعتها عمليات أخرى منها: NAUTILUS ,POSEIDON.

2- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:

وقع الإتحاد الأوربي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولين الملحقين بها والمتعلقين بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على التوالي في 15 ديسمبر 2000.

فيما يتعلق بتهريب المهاجرين فإن المادة 26 من اتفاقية تطبيق نظام شنغن تضع عقوبات على كل من يساعد أو يحاول مساعدة شخص على الدخول أو الإقامة في دول الإتحاد الأوربي لأغراض ربحية، كما فرضت المادة 27 كذلك عقوبات على الناقلين الذين يقومون بتوصيل أشخاص من دول أخرى إلى الدول المنتمية إلى فضاء شنغن، وتم تبني هذه الأحكام بموجب اتفاقية أمستردام، ونشير أيضا إلى إعلان بروكسل الذي تم تبنيه على هامش انعقاد الندوة الأوروبية حول الوقاية من الاتجار بالبشر المنعقدة في سبتمبر 2002، ويمكن القول أن السياسة الأوروبية في المجال قائمة على اقتراب قمعي وردعي لمواجهة الظاهرتين².

1Sara CASELLA, Marie CHARLES, Olivier CLOCHARD, Agence FRONTEX : quelles garanties pour les droits de l’homme ?, étude soutenue par le groupe des verts dans le Parlement Européen, Bruxelles, novembre 2010, p 13,14.

2 Denis Duez, op-cit, p140.

- ثالثاً: إبعاد الأجانب الموجودين في وضعية غير نظامية:

تتميز مسألة إبعاد الأجانب المقيمين في دول الاتحاد بطريقة غير نظامية بالحساسية البالغة في جانبها السياسي، باعتبارها تؤدي في كثير من الأحيان إلى ممارسات إدارية غير إنسانية، لا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه فإن دور الإتحاد في هذا المجال الحساس يقتصر على الحالات التي يكون فيها تدخله مهما وفعالاً، حيث أن برنامج العمل في مجال العودة لسنة 2002 يحدد أن المجهود الجماعي في هذا الإطار يهدف إلى إضافة قيمة مضافة إلى التدابير المتخذة من طرف كل دولة عضو سواء فيما تعلق بتسهيل إجراءات العودة، أو عدد الأشخاص المرشحين.

خلال فترة الرئاسة الفرنسية سنة 2008، تبنى المجلس الأوروبي "الاتفاق الأوروبي الخاص بالهجرة"، الذي يشكل حجر الزاوية في السياسة الأوروبية، والذي يفرض رقابة أشد صرامة على لم شمل أسر المهاجرين، ويكرس الاتجاه القائم على الطرد ودفع الأموال للمهاجرين لكي يعودوا إلي بلادهم، و إبرام اتفاقات مع الدول المصدرة، لإبعاد المهاجرين غير النظاميين.

وقد أثار الاتفاق العديد من المخاوف رفعتها المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بخصوص إمكانية تأثيره على الحق في الحياة الأسرية، والتعرض إلى خطر الاضطهاد أو المعاملة السيئة، وفي نفس السنة، تبنى البرلمان الأوروبي قراراً خاصاً بإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين بصفة غير نظامية، والمعروف باسم قرار الإعادة، والذي أثار بدوره مخاوف وجدلاً كبيرين¹.

كما تكشف الإحصاءات عن أنه مع استمرار تدفق الهجرة غير النظامية على السواحل الأوروبية، تتزايد عمليات الترحيل، ومثال هذه الأخيرة عمليات الرحيل التي قامت بها السلطات الإيطالية، والتي شملت ترحيل 24 ألفاً و 234 مهاجراً إلي بلادهم الأصلية في عام 2008².

قامت دول الاتحاد الأوروبي بإنشاء مراكز احتجاز خاصة بالمهاجرين غير النظاميين، الذين يتم إلقاء القبض عليهم على السواحل الأوروبية، حيث يحتجزون بها إلى غاية ترحيلهم إلي بلادهم، معتمدة في ذلك على القانون الجديد، الصادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2008، الذي سمح باحتجاز المهاجرين غير النظاميين، وملتمسي اللجوء الذين لم يوافق علي طلباتهم، ومنهم الأطفال غير المصحوبين بالكبار، لمدة أقصاها 18 شهراً، مع إمكانية المنع من الدخول إلى أراضي الاتحاد لمدة خمس سنوات.

1 تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW، 2010:

<http://www.hrw.org/en/node/81360>

2 نادية ليتيم فتحية ليتيم، مرجع سابق.

وقد انتقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في أكتوبر 2008، فترات الاحتجاز الواردة في القرار، ورأى أنها لا تتناسب مع التهديد الذي يمثله المهاجرون غير النظاميون، كما تعرضت مراكز الاحتجاز هي الأخرى لانتقادات المنظمات الحقوقية، التي يعاني فيها المهاجرون من المعاملة السيئة وغير الإنسانية وفقا لتقارير الصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين¹.

وقد تقدمت ألمانيا وبريطانيا باقتراح نقل معسكرات الاحتجاز بالاتحاد الأوروبي إلى دول الشمال الإفريقي، علي أن تتولي المفوضية الأوروبية لشؤون اللاجئين عملية فحص طلبات ملتمسي اللجوء، وتحديد ما إذا كان المحتجزون الراغبون في الهجرة يستحقون وضع اللجوء أم لا².

وهي الفكرة التي طرحت في أثناء عقد قمة الاتحاد الأوروبي في جويلية 2003، حيث تمت الدعوة إلى أن تقوم المفوضية الأوروبية خلال عام بإعداد إجراءات لنظام أكثر سهولة في الإدارة، لتنظيم دخول الأفراد إلى الاتحاد الأوروبي، ممن هم بحاجة للحماية الدولية، إلا أنه وبعد عام، رفضت المفوضية إعداد إجراءات للاتحاد الأوروبي لتنظيم دخول ملتمسي اللجوء.

رابعاً: التدابير الهادفة إلى تسهيل إجراءات العودة: أي العودة الإجبارية وليس العودة الاختيارية، كما يفهم مما ذكرناه سابقاً أن الأمر يبقى من الاختصاصات الوطنية للدول الأعضاء في الإتحاد باعتباره أن له علاقة وثيقة بمفهوم السيادة، حيث أن الإتحاد تبنى مبدأ مفاده الاعتراف المتبادل بقرارات الإبعاد، إضافة إلى خطة العمل بشأن العودة الذي اعتمد على عمل تحضيرى مهم من طرف اللجنة الأوروبية لاسيما الكتاب الأخضر حول السياسة الجماعية في مجال العودة للأشخاص المقيمين بطريقة غير نظامية، وتعتبر هذه الخطة امتداداً منطقياً لخطة إدارة الحدود والخطة الشاملة للحد من الهجرة غير النظامية¹.

بغية تحقيق الغايات التي تضمنتها خطة العمل في مجال العودة، تم تبني إقتراح قائم على أربعة أبعاد:

1 سيتم التطرق إلى إشكالية احتجاز المهاجرين غير النظاميين في المبحث الثاني في إطار الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين

2 عارضت الجزائر فكرة اعتبارها مركزا لاعتقال المهاجرين غير النظاميين، وهو ما تجسد من خلال مقاطعتها للمؤتمر الأوروبي - الإفريقي لعام 2006 بمراكش.

- تقوية وتعزيز التنسيق العملياتي في مجال العودة
- إعداد معايير دنيا مشتركة تطبق في مجال العودة
- وضع برامج خاصة للدول الأعضاء المعنية
- تعزيز التعاون مع الدول الأخرى في مجال العودة

إضافة إلى ذلك، فإن خطة العمل في مجال العودة تصبو إلى تشجيع العودة الاختيارية وتدعيمها والتعاون في سبيل ذلك مع الدول الشريكة المعنية¹.

عمليات الإعادة المشتركة: عموما تكون عمليات الإبعاد للمهاجرين المتواجدين في وضعية غير نظامية في التراب الأوروبي بواسطة رحلات جوية خاصة مكلفة بالنسبة للدول الأعضاء، ووفقا لخطة العمل في مجال العودة فإن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بإمكانها تنفيذ عمليات إبعاد مشتركة، أو بتقاسم الأعباء الناجمة عن الرحلات الجوية الخاصة بنقل المهاجرين غير النظاميين.

يمكن النظر إلى هذه العمليات على أنها ذات بعد براغماتي واقتصادي في نفس الوقت، إلا أن الموقف في المؤسسات الأوروبية يختلف عن ذلك تماما، فهي حسبهم أداة فعالة في إطار التدابير والسياسات المتخذة للحد من الهجرة غير النظامية وتحقيق أكبر قدر من التضامن بين الدول الأعضاء، كما أنه من شأنها الإشارة إلى الموقف الأوروبي الحازم في التصدي للظاهرة وتغيير موقف كل من يفكر بالهجرة إلى أوروبا ممن لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة للإقامة.

لقد كان السعي لتوحيد سياسات الهجرة على الصعيد الأوروبي، مستندا إلى رؤية تهويلية لخطر الهجرة غير النظامية ومتميزا بهاجس أمني عال، سرعان ما انتشر في أنحاء أوروبا، وخلق الشعور المعادي للمهاجرين، ودعم الأيديولوجية العنصرية، وادت هذه السياسة إلى التجريم القانوني لهذه الهجرة غير النظامية، ويظهر مما تم التطرق إليه أعلاه أن سياسة الإتحاد الأوروبي قائمة على البعد الأمني بالدرجة الأولى، وهذا ما تظهره ركائز هذه السياسة والإجراءات المتخذة بصدد تنفيذها².

1 Denis Duez, op-cit, p150.

2 Bechara Khader , op-cit, p66.

غير أن كل هذه الإجراءات والترتيبات لم تفلح في القضاء على ظاهرة الهجرة غير النظامية من جنوب المتوسط نظرا لأن هذه السياسات لم تأخذ بعين الاعتبار معالجة الأسباب الجذرية للظاهرة.

الفرع الثاني: أفاق وتحديات السياسات الأوروبية في مجال الهجرة غير النظامية

هناك حاجة مستمرة للأيدي العاملة من خارج القارة الأوروبية، ويعود ذلك إلى أن نسب النمو السكاني في أغلب دول الاتحاد الأوروبي هي بالسالب، حيث تتوقع اللجنة الأوروبية تناقص نسبة الزيادة في قوة العمل في الفئة العمرية بين 20 و 59 سنة لتصل إلى نحو 5% فقط، بينما ستزيد قوة العمل في الفئة فوق الستين من 8% لتصل إلى 29% ، حيث يتوقع أن تصل نسبة المسنين في قوة العمل إلى نحو 32% من إجمالي السكان، وانخفاض نسبة الشباب في قوة العمل إلى 18% من إجمالي السكان عام 2025¹.

ووفقا للدراسات الديمغرافية، فإن الدول الأوروبية تحتاج إلى توازن ديموغرافي نتيجة اتجاه التركيبة السكانية في هذه الدول إلى الشيخوخة، مما يحتم عليها استقدام أعداد كبيرة من المهاجرين حفاظا على التوازن، وضمانا لتوفير اليد العاملة الضرورية لاستمرار عجلة الإنتاج. وحسب المركز الأوروبي لمراقبة السياسات العائلية ، فإن أسباب هذا النمو الديموغرافي الأوروبي السالب تعود إلى انخفاض المعدل المتوسط للإنجاب المقدر بـ 1.45 طفل لكل امرأة عن المستوى المطلوب لتحقيق نسبة نمو سكاني موجب يسمح بنشوء أجيال شابة، وإن ارتفاع عدد السكان في الإتحاد مرهون بارتفاع هذا المعدل، أما في الحالة المعاكسة فإن عدد السكان في الإتحاد سيتناقص، ووفقا لذات المركز فإن أوروبا تحتاج إلى المهاجرين والى موقف وسياسات أكثر عقلانية وإيجابية للتعامل مع قضية الهجرة بشقيها النظامية وغير النظامية².

1 د مصطفى عبد العزيز مرسي، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، المركز الاستشاري المصري لدراسات الهجرة، ورقة مقدمة لندوة: المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي، من تنظيم جامعة الدول العربية بالتعاون مع برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بجامعة القاهرة، أبريل 2007، ص 05.

2 ناصر حامد، إشكاليات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي، المصدر السياسة الدولية، النسخة الإلكترونية لجريدة الأهرام المصرية، <http://digital.ahram.org.eg/articles>.

ويمكن القول أن الأسس العامة لسياسة الإتحاد الأوروبي المشتركة بشأن الهجرة تركز على المبادئ أكثر فأكثر التي تهدف إلى إيجاد تعاون وثيق بين الشركاء من أجل:

- مكافحة فعالة للهجرة غير النظامية بكل الوسائل المتاحة
- تطوير الهجرة النظامية من خلال سياسة انتقائية
- محاولة الربط بين الهجرة والتنمية من خلال الإتفاقيات والعلاقات مع الدول الشريكة

وقد تبني هذا النهج عبر فترات زمنية مختلفة ووفقا لتطورات ومستجدات واحداث ميدانية عرفتھا ظاهرة الهجرة غير النظامية إلى أوروبا، كما تم التنسيق مع الدول المصدرة ودول العبور للمهاجرين غير النظاميين في شكل ضغوط مستمرة، ومحاولة استقطابها بمنح بعض الإمتيازات الإقتصادية من أجل تجنيدها خدمة لسياساتها لمكافحة الهجرة غير النظامية، حيث أن المجلس الأوروبي المنعقد في بروكسل في 15 و 16 ديسمبر 2005 قد أكد على ضرورة وضع مقارنة متوازنة وشاملة ومترابطة، تشمل سياسات تهدف إلى مكافحة الهجرة غير النظامية، وتسمح بإقامة تعاون مع الدول الأخرى، مما يمكن من جني فوائد من الهجرة النظامية (الهجرة الإنتقائية وهجرة الكفاءات) ¹.

ومع ذلك، وبالنظر إلى الإعلانات الرسمية من المؤسسات الأوروبية، يلاحظ أن هناك اتجاها لأخذ أبعاد أخرى بعين الإعتبار عدا البعد الأمني، حيث أنه وفقا للمجلس الأوروبي فإنه من المهم محاربة الأسباب الجذرية للهجرة، فعلى سبيل المثال إيجاد سبل للعيش والقضاء على الفقر في الدول والمناطق المصدرة وفتح أسواق العمل من أجل النمو الاقتصادي وتبني معايير حقوق الإنسان².

وقد أشار المجلس الأوروبي، المنعقد في لوكسمبورغ بتاريخ 16 جويلية 2008، إلى أنه يجب أن يكون من الأهداف التي تحظى بالأولوية في مجال الهجرة إقامة علاقة بين الهجرة والتنمية وذلك بتسهيل مشاركة المهاجرين في تنمية بلدانهم الأصلية.

1 ناصر حامد، نفس المرجع.

د مصطفى عبد العزيز مرسي، نفس المرجع، ص 4.

كما تبني بعض الحلول لتسهيل التحويلات المالية وتكلفة إرسالها وترقية استخدامها من أجل أغراض تنمية (تنمية القروض الصغيرة ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتعاون مع الدول المصدرة للمهاجرين بشكل عام).

ولدعم هذه الأحكام والقرارات، ثمة برامج ينبغي تنفيذها وفي هذا الإطار وضعت المفوضية الأوروبية واطلقت عدة مشروعات للمساعدة بالتعاون مع مختلف المنظمات الدولية وبتنويل من برنامج إينياس (AENEAS) بشكل خاص وذلك في إطار المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كذلك، بالإضافة إلى البرنامج الإطاري التضامن وإدارة تدفقات الهجرة للفترة 2007-2013 والبرنامج الموضوعي للتعاون مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالهجرة واللجوء، وفي خطوة تخفي الكثير من التناقض، والغموض منحت المفوضية تمويلات كبيرة لوكالة فرونتكس (Frontex) 285.1 مليون يورو لتنفيذ نظم المعلومات على نطاق واسع 900 مليون يورو ولإنشاء مرصد أوروبي للهجرات 62.3 مليون يورو¹.

وكخلاصة لما سبق، يمكن القول أن سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة واللجوء تميزت بتوجيهين هامين حيث يعتبر توجيه العودة (التوجيه 2008/115) المفوضية الأوروبية، الصادر من البرلمان الأوروبي والمجلس في 16 ديسمبر 2008 بشأن المعايير والإجراءات المشتركة المطبقة في الدول الأعضاء لعودة رعايا الدول الأخرى المقيمين بصورة غير نظامية (نص قانوني هدفه بالدرجة الأولى عودة المهاجرين غير النظاميين، أي التعامل مع تدفقات المهاجرين غير النظاميين الموجودين فوق الأراضي الأوروبية، تكاملا مع توجهات أخرى تشمل على وجه الخصوص اتفاقات تجديد القبول وكل الترسانة القانونية وعلى لوجستيات ومساعي فرونتكس (Frontex) التي تهدف إلى منع وصول المهاجرين غير النظاميين، ثم يأتي الإحتجاز للمهاجرين الموجودين في وضعية غير نظامية كوسيلة ضبط لهذه التدفقات، أي أن هذه السياسة عنوانها استخدام كل الوسائل المتاحة داخليا وخارجيا لمكافحة الهجرة غير النظامية².

1 بيلاري ، مرجع سابق، ص117.

2 محمد مطوع، "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014، ص39،38.

بالنسبة لمستقبل هذه السياسة الأوروبية، مع ازدياد تدفقات الهجرة غير النظامية في خمس سنوات الماضية، نتيجة حالة اللاإستقرار الأمني واتساع بؤثر التوتر في المناطق المحيطة بالإتحاد الاوروبي، وامام تزايد الانتقادات والضغط من قبل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان نتيجة الأعداد الكبيرة من الموتى على السواحل الأوروبية، من المرجح أن تعرف السياسة الاوروبية تغييرات في صورة تدعيم البعد الإنساني لهذه السياسة¹.

المطلب الثاني: الهجرة غير النظامية في تشريعات دول جنوب المتوسط.

الفرع الأول: الإطار الإتفاقي للهجرة غير النظامية بدول جنوب المتوسط.

يمكن تصنيف تدفقات الهجرة غير النظامية في دول جنوب المتوسط بما في ذلك المنطقة العربية إلى هجرة غير نظامية خارجية، وهجرة غير نظامية داخلية كذلك، والتي تطورت وازدهرت مؤخرًا في بعض الدول التي تمر بظروف أمنية أو اقتصادية متردية باتجاه دول الجوار، وهو ما يلاحظ في انتقال المصريين، بشكل غير نظامي، عبر الحدود المصرية-الليبية بحثًا عن فرص عمل رغم حالة الانفلتات الأمني الواضحة التي تعرفها ليبيا نتيجة سيطرة التنظيمات المسلحة ، ويتكرر ذلك أيضًا في هجرة الليبيين بشكل غير نظامي إلى تونس بحثًا عن ملاذ آمن، وتشهد اليمن هي الأخرى تحركات مشابهة إلى بعض دول الخليج القريبة¹.

بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط، فقد شكل موضوع الهجرة سواء في شقها النظامي أو غير النظامي مسألة تطرقت لها العديد من اللقاءات والمناسبات بين مختلف دول جنوب المتوسط، وقد تم تطوير عدد من النصوص القانونية بين دول البحر الأبيض المتوسط، خصوصًا في المنطقة العربية تعالج مواضيع هجرة العمل وحقوق العمال المهاجرين بوجه عام وفقًا لنظام الأمم المتحدة في هذا الشأن سأحاول التطرق إلى أهمها².

وقد اعتمدت منظمة العمل العربية (OAT)³ الميثاق العربي للعمل في عام 1968 الذي يحتوي على بنود تضمن الحقوق الأساسية للعاملين المهاجرين، ويؤرخ هذا الميثاق لبداية تعاون عربي يهدف بالدرجة الأولى إلى العمل على تجانس القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي.

1 المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة، "تحركات متزايدة: المسارات المحتملة للهجرة غير الشرعية في الدول العربية"، عن الموقع الإلكتروني: <http://www.rcssmideast.org/Article/314>.

2 بيلاري ، مرجع سابق، ص 120.

3 تأسست منظمة العمل العربية سنة 1965.

وتجدر الإشارة أن دول المغرب العربي قد صادقت على الميثاق في عام 1974، وقد تبنى المؤتمر السنوي لمنظمة العمل العربية الذي انعقد في الجزائر في فيفري من سنة 2005 إعلان مبادئ بشأن تيسير تنقل الأيدي العاملة العربية، وكان من بين البنود الأساسية التي تبنها المؤتمر¹:

1- النص على ضرورة استفادة العمال العرب وافراد أسرهم المتنقلين بصورة شرعية بالحقوق والمزايا المترتبة عن العمل والتي يتمتع بها عمال الدولة المستقبلية لهم ، وكذا الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية بنفس القدر المتاح للوطنيين وذلك بقدر الإمكان .

2- كما نص الإعلان على تشجيع الأيدي العاملة المتنقلة في استقدام أسرهم في إطار القوانين النافذة في دول الاستقبال ، وتمكينهم من الاستفادة من الحقوق والمزايا التأمينية التي تقرها القوانين والنظم الوطنية على أن يؤخذ في الاعتبار معايير العمل العربية والدولية في هذا المجال .

لقد تم تبني العديد من الاتفاقيات العربية المتعلقة بالعمل وحقوق العمال المهاجرين في إطار تكاملي مع اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتهدف مجمل هذه الإتفاقيات بشكل عام إلى ضمان الحقوق الأساسية للمهاجرين العرب في الدول العربية والى تنظيم تحركات الأفراد بين دول المنطقة . وتعد الاتفاقية رقم 2 لعام 1967 بشأن حركة العمالة من أهم الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة العمل العربية، والتي جعات تسهيل حركة العاملين بين الدول العربية وضمان استفادة العمال المهاجرين من نفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مواطنو دولة العمل من أهم أهدافها، لاسيما فيما يتعلق بحماية العمل (ساعات العمل والتعويضات بعد التسريح عن العمل والضمان الاجتماعي)، ورغم وجود ترسانة قانونية معتبرة، إلا أنها تفتقد للفعالية لأسباب مختلفة منها عدم تصديق عدد من الدول العربية على هذه الاتفاقيات².

1 منظمة العمل العربية، قرارات الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر العمل العربي (الجزائر من 12 إلى 19 فيفري 2005)، ص23.

2 م. النادي، ق. فاطمة، القانون الدولي للهجرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي، جامعة مولاي اسماعيل - مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2010، ص غ.م.

أما في منطقة المغرب العربي، فإن المعاهدة المنشئة لاتحاد المغرب العربي (UMA) لسنة 1989 تنص في مادتها الثانية على أن دول المغرب العربي يجب أن تعمل معا وان تسعى تدريجيا لتحقيق حرية تنقل الأشخاص والخدمات والبضائع ورؤوس الأموال، ولكن هذه المادة ظلت حبراً على ورق، فليس هناك بعد أية اتفاقية أو معاهدة تتناول قضية الهجرة قد رأت النور حتى الآن، وتظل التصريحات الطموحة لاتحاد المغرب العربي بشأن تحقيق التكامل بين دول المغرب العربي مكبلة بقضايا ذات طابع سياسي¹.

تم التوقيع على إتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة الأربعة وهي تونس والمغرب ومصر والأردن في 25 فيفري 2004 بالرباط، وقد دخلت حيز التطبيق الفعلي بتاريخ 26 مارس 2007 وانضمت إليها فيما بعد دول أخرى، وتعد هذه الإتفاقية للتجارة الحرة بمثابة سوق لحوالي 100 مليون مستهلك، ويهدف هذا الاتفاق إلى تنمية المبادلات التجارية وتحرير دخول السلع ودعم الشراكة العربية المتوسطة وتحقيق أهداف إعلان برشلونة بشأن إقامة المنطقة الأورومتوسطية للتبادل الحر، إلا أنها لم تولي اهتماما كبيرا بتنقل الأشخاص بالنظر إلى بنود الإتفاقية².

يلاحظ في دول المنطقة العربية خصوصا، أنها لم تعطي لبعث تنقل الأشخاص والهجرة الداخلية الأهمية اللازمة، سواء في إطار علاقاتها الثنائية، أو في إطار العلاقات متعددة الأطراف على مستوى الهيئات الإقليمية الموجودة، كالجامعة العربية أو مجلس التعاون الخليجي أو اتحاد المغرب العربي، رغم أن ظاهرة الهجرة الداخلية بين البلدان العربية تطورت كثيرا في العقود الأخيرة بفعل أسباب متعددة، على رأسها السبب الإقتصادي، حيث يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى ظهور أقطاب إقتصادية جاذبة لليد العاملة في منطقة الخليج العربي على سبيل المثال، حيث توجد جاليات عربية معتبرة في دول مجلس التعاون، ونفس الأمر بالنسبة لليبييا التي تدفق عليها مهاجرون من دول الجوار، مصر، تونس والجزائر للعمل، كما سجلت الجزائر هي الأخرى دخول العديد من المغاربة بطريقة غير نظامية للعمل في بعض النشاطات المحددة.

1 بيلاري، مرجع سابق، ص 123

2 منطقة التجارة الحرة العربية المتوسطة (اتفاقية أعادير)، عن الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة التونسية،

http://www.commerce.gov.tn/Ar/_11_228

وبشكل عام، يلاحظ غياب موضوع الهجرة غير النظامية في لقاءات وأعمال دول جنوب المتوسط باستثناء اللقاءات المشتركة بين الضفتين، مما يفسر غياب رؤية موحدة لهذه الدول، الأمر الذي يعطي الإتحاد الأوروبي قوة تفاوضية أكبر ويمكنه من فرض وجهات نظره وهو الأمر الذي تعززه الوقائع على اعتبار أن الإتحاد الأوروبي وعن طريق اتفاقيات الشراكة الموقعة مع كل دولة من دول الضفة الجنوبية على حدا، يمرر وجهات نظره ويحث الدولة المعنية على اتخاذ الإجراءات التي رسمها في مقابل امتيازات سياسية ومالية لصالح هذه الأخيرة¹.

وفيما يخص دول المغرب العربي تحديدا لم تحقق أي تعاون فعلي يمكن ذكره بخصوص مكافحة الهجرة غير النظامية، ولا أي تنسيق في مجالات أخرى تتعلق بتهديدات أمنية تتعرض لها المنطقة رغم تعددها وتنميتها في المنطقة المغاربية، ولا تخفي الأسباب الكامنة وراء جمود إتحاد المغرب العربي على أحد، حيث تأثر التعاون الذي تنشده شعوب المنطقة بتدهور العلاقات الجزائرية المغربية بسبب قضية الصحراء الغربية، وتفاعلاتها وتجادباتها على صعيد العلاقات الثنائية، مع ملاحظة إصرار الجانب المغربي على الربط بين ملفي إتحاد المغرب العربي وقضية الصحراء الغربية، التي تدعو الجزائر إلى حلها عن طريق الأمم المتحدة بين طرفي النزاع، المغرب وجبهة البوليساريو، بما يسمح بتفعيل أجهزة الإتحاد².

ورغم ذلك فيمكن ملاحظة بعض الإشارات لعمل دولي موحد لدول المغرب العربي في إطار اتحاد المغرب العربي في محاولة لوضع تصور مشترك حول موضوع الهجرة غير النظامية، والمضي كذلك نحو وضع إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة، وكان انعقاد اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي مناسبة للاتفاق حول تصور عام لهذه الإستراتيجية، وقد توج الاجتماع ببيان سمي ببيان الرباط الذي استند في صياغته على ما تم التوصل إليه في جملة من اللقاءات والمؤتمرات التي سبقت انعقاد هذا الاجتماع .

وقد كان للتحويلات والتطورات التي تشهدها منطقة المغرب العربي والتحديات الأمنية التي تواجهها، بالنظر إلى الأوضاع الأمنية الطارئة في محيطها الإقليمي، خاصة منطقة الساحل والصحراء، وما ترتب عنها من تداعيات على أمن واستقرار المنطقة الأثر البالغ في أعمال هذا الاجتماع، وقد تطرق البند

1 حمزاوي جويده، التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 213.

2 صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 62.

الثاني من البيان إلى الجهود الرامية إلى مكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، حيث تم التشديد على ضرورة أخذ البعد الإنساني بعين الاعتبار في معالجة ملف الهجرة وعلى تشجيع حرية التنقل والهجرة النظامية لما في ذلك من إثراء حضاري وتنموي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ولمجابهة شبكات الاتجار بالبشر والحد من التدفقات غير النظامية للمهاجرين دون المساس بكرامتهم في إطار مقارنة شاملة ومتوازنة ومتضامنة، تم التأكيد على¹ :

- تكثيف الجهود، في إطار المسؤولية المشتركة، للحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية وجرائم الاتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع الشركاء الأوروبيين والمنظمات الدولية المعنية من أجل ضمان معالجة أفضل لتدفق المهاجرين غير النظاميين إلى دول اتحاد المغرب العربي التي تحولت إلى بلدان استقرار، مع ما يترتب عن ذلك من أعباء مادية ومعنوية بالنسبة لها وما يحمله من مخاطر ترتبط بانتشار الجريمة المنظمة.
- الدعوة إلى تعزيز حرية التنقل والإقامة بين دول الاتحاد باعتبارها مكسبا مغاربيا من خلال آليات يتم الاتفاق بشأنها.
- العمل على بلورة إستراتيجية مغاربية في مجال محاربة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر تعزز وتكمل الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال.

1 الدورة الثلاثين لمجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي المنعقدة بالرباط بتاريخ 18 فبراير 2012، نحو استراتيجية أمنية مغاربية مشتركة، بيان الرباط، ص5.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير النظامية بدول جنوب المتوسط.

أولاً: بلدان المغرب العربي:

مارست الدول الأوروبية انتقاداً وضغطاً متواصلًا اتجاه دول المغرب العربي، في محاولة لإجبارها على وقف الهجرة غير النظامية التي تتم عبر أراضيها والمساهمة في إيجاد حلول سريعة لهذه الظاهرة الخطيرة، واستجابة لذلك، سارعت دول المغرب العربي لسن تشريعات جديدة تعالج الهجرة غير النظامية التي لم تقتصر على مواطنيها المحليين، بل أصبحت هذه الدول محطة عبور لمهاجرين غير نظاميين قادمين من مناطق أخرى، أغلبهم من إفريقيا جنوب الصحراء¹.

1- الجزائر

تعتبر الجزائر في نفس الوقت دولة مصدرة، مستقبلية ودولة عبور للمهاجرين، وتعد من بين أبرز الدول المعنية بهذه المشكلة، بما أنها تفقد الكثير من شبابها في رحلات الموت التي تنظم إلى أوروبا، كما أصبحت تعج بالمهاجرين الأفارقة الذين يتحينون الفرصة لعبور الحدود، مما دفع السلطات إلى اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، منها ما هو أمني وسياسي، وما هو قانوني²، وإمام ارتفاع موجات المهاجرين غير النظاميين، حيث أشارت بعض التقديرات إلى أنه من بين حوالي 30 إلى 35 ألف مهاجر غير نظامي، يكفي أقل من ثلثهم بالعبور عبر التراب الجزائري، في حين يحاول البقية الاستقرار والإقامة في الجزائر، ومن جهة أخرى عقب الأحداث المأساوية التي وقعت في مدينة مليبية الإسبانية، عملت السلطات الجزائرية على تشديد سياستها إزاء المهاجرين غير النظاميين القادمين من الساحل، وذلك بالرد على هذه الآفة بواسطة تدعيم المراقبة على مستوى الحدود وتطبيق إجراءات الطرد والإبعاد والسجن³.

في هذا السياق ولمواجهة الفراغ القانوني القائم صدر القانون 01/09، حيث تناول المشرع الجزائري الأحكام المجرمة للهجرة غير الشرعية في المادة 175 مكرر 1، وذلك في الجزء الثاني من الباب الأول المعنون الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وتنص المادة على مايلي: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية،

1 محمد رضا التميمي، الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، جانفي 2012، ص 258.

2 حيدر عمر، الآليات الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية: واقع وفاق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني لسنة 2012، جامعة مولود معمري بنيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 168.

3 صايش عبدالمالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول لسنة 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدا لرحمان ميرة، الجزائر، 2011، ص 12.

وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول " و على هذا الأساس، فقد جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أيا كانت الطريقة المستعملة برا، بحرا، أو جوا، وإيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية، أو عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، أما الأشخاص فالمادة تشير إلى الأجانب فدون المساس مخاطبون دون المساس بحقوقهم القانونية، باعتبار أن الدستور الجزائري بنص المادة 68 يكفل لأشخاصهم وأموالهم حماية قانونية، إلا أن المادة 175 مكرر 1 تخاطب كلا من الجزائري والأجنبي، فكليهما معرض للمتابعة والعقوبة في حال مخالفة أحكامها¹.

إن تأخر المشرع في سن قانون يجرم فعل الهجرة غير النظامية إلى غاية بداية 2009 لم يكن اعتباطيا، بل مرد ذلك يعود إلى عدم وجود رغبة حقيقية لتجريم هذا الفعل ، وبالتالي يمكن التساؤل عن الأسباب التي دفعت المشرع على إصدار هذا القانون، فبالإضافة إلى الدافع القانوني باعتبار أن مغادرة التراب الوطني يعتبر فعلا مخالفا للقوانين والأنظمة، والدافع الاجتماعي المتمثل في المآسي الإنسانية المترتبة عن هذه الظاهرة، يمكن تفسير ذلك بالضغوطات الأوروبية على الجزائر في هذا الشأن، فلقد سعى الإتحاد الأوروبي في إطار إستراتيجيته القائمة على محاولة الحد من تدفقات المهاجرين غير النظاميين انطلاقا من دول العبور إلى الضغط على هذه الأخيرة لاتخاذ إجراءات قانونية تهدف إلى التحكم في تدفقات المهاجرين العابرة لأراضيها، غير أن استجابة الجزائر لم تكن فورية ومنسجمة مع الإستراتيجية الأوروبية خلافا للمغرب وتونس، حيث يمكن اعتبارها معتدلة، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار المصالح والتوجهات الوطنية².

اتخذت السلطات الجزائرية مواقف تتسم بالعقلانية والتريث، حيث يلاحظ أن ردود الأفعال من الضغوطات الأوروبية لم تكن فورية، حيث أن الظروف السياسية والأمنية في الجزائر خلال العشرية السوداء قللت من قوة الجزائر التفاوضية مما جعلها ترضخ للضغوطات ووقعت عددا من اتفاقيات الإعادة مع بعض الدول الأوروبية لتتغير المواقف منذ سنة 2000، ورفضت الجزائر توقيع أي اتفاقية ومعالجة مسألة إعادة المهاجرين غير النظاميين حالة بحالة.

1فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج الأخضر باتنة، الجزائر، 2011/2012، ص80.

2 صايش عبدالمالك، نفس المرجع، ص14.

أما فيما يتعلق بتهريب المهاجرين¹ فقد نصت المادة 303 مكرر على معاقبة المتورط في هذه الجريمة بالحبس من ثلاث سنوات على خمس سنوات وبغرامة مالية، ووردت كذلك عقوبات أخرى مشددة في بعض الأحيان، يفهم منها أن المشرع أراد أن يتعامل بحزم مع الأشخاص الذين يستغلون ظروف المهاجرين ورغبتهم الجامحة في الوصول إلى بلد المقصد للحصول على أرباح مادية².

و تضع نفس المادة تعريفاً لتهريب المهاجرين على أنه: " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى "

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة أكثر في المادة 303 مكرر، إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف استغل وظيفته لتسهيل التهريب، أو إذا ارتكبت من طرف أكثر من شخص، أو إذا تمت بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، وذلك بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة عقوبة، ومن مليون إلى مليوني دينار جزائري غرامة"، كما أن الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة المشار إليها لا يستفيد من الظروف التخفيفية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات طبقاً لنص المادة 303 مكرر 34، كما تقضي المادة 303 مكرر 35 بأن تحكم الجهة القضائية في حال ارتكاب إحدى هذه الجرائم بالنسبة للأجنبي بأن يمنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثر³.

بالإضافة إلى ذلك، فقد قرر المشرع إعفاء من العقوبة لصالح من يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، كما تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ عنها بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إن أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة⁴، كما وضع عقوبة عن التستر على جريمة تهريب المهاجرين، مع العلم بارتكابها بتعريض المتستر عنها للعقاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج.

1 صايش عبدالمالك، مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني لسنة 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمان ميرة، الجزائر، 2012، ص312.
2 تم التطرق بالتفصيل إلى مسألة تهريب المهاجرين في الفصل الأول في إطار النظام القانوني لحماية المهاجرين غير النظاميين.

3 فايزة بركان، مرجع السابق، ص83.

4 المادة 303 مكرر 36 من القانون القانون 01/09.

و الملاحظ أن المشرع جعل من عقوبة تهريب المهاجرين أشد من عقوبة الهجرة غير النظامية، لأن التهريب يعد الفعل الأخطر لأنه قائم على الاستغلال وتحقيق الربح غير المشروع، ثم إن الظروف المعفية من العقاب من شأنها أن تكون حافزا من أجل مراجعة الأشخاص المتورطين في الجريمة لحساباتهم، والتراجع عن الأفعال غير المشروعة التي ينوون ارتكابها أو التبليغ عنها قبل وقوعها.

إن تعامل المشرع الجزائري بالطريقة المشار إليها في معالجة قضيتي الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين يصبوا من خلاله إلى إيجاد نوع من التوازن بين بعدين أساسيين وهما البعد القانوني والإنساني والبعد السياسي في نفس الوقت نتيجة للضغوط التي يمارسها الاتحاد الأوروبي على الجزائر لمنع توافد المهاجرين إليه، حيث أن الهجرة غير النظامية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينبغي أن تكون بأي حال من الأحوال جريمة لاعتبارات عديدة سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة، مما جعل المشرع الجزائري يخفف من العقوبة المترتبة على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية، في حين شدد العقوبة على جريمة تهريب المهاجرين نظرا لخطورتها، وبالتالي يمكن القول إن المشرع سلك نهجا معتدلا في هذا الصدد¹.

أما على الصعيد الدولي، فقد دعت الجزائر دول أوروبا إلى اعتماد رؤية واقعية وشاملة في التعامل مع الهجرة غير النظامية والأخذ بعين الجدية ظاهرة كره الأجانب والعنصرية التي تؤثر في العلاقات الإنسانية بين دول الشمال والجنوب، فالجزائر تدعو إلى تبني مقاربة واقعية وإنسانية لملف الهجرة، حيث أن التعاطي مع الهجرة كظاهرة لا ينبغي حصره فقط في الهجرة السرية لأن هناك عدة جوانب تتطلب المعالجة مرتبطة بها، كما دعت إلى تقادي التهويل من هذه الظاهرة وعدم تجاهل قضايا مهمة لا تقل أهمية وخطورة عنها، مثل العنصرية وكره الأجانب في البلدان الغربية².

كما يجب أن تعطى الأولوية وفقا للنظرة الجزائرية في البحث عن حل للهجرة يعطى للتنمية الأهمية اللازمة، التي تعد مركز كل الحلول المتعلقة بهذه الظاهرة سواء النظامية منها أو غير النظامية. ويمكن القول أن وجهات النظر الجزائرية بخصوص موضوع الهجرة عموما، والهجرة غير النظامية بشكل خاص تتميز بالسعي إلى مقاومة الإستراتيجية الأوروبية التي تحاول جعل منطقة المغرب العربي قاعدة متقدمة في حربها على المهاجرين غير النظاميين، في الوقت الذي ينبغي فيه إقامة شراكة متينة لمواجهة الظاهرة يأخذ بعين الاعتبار الأسباب الجذرية للظاهرة.

1 رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص53.

2 ختو فائزة، مرجع سابق، ص 207.

2- المغرب

نتيجة للقرب الجغرافي بين الحدود البحرية المغربية الشمالية، والحدود الجنوبية الإسبانية، فإن المغرب تعتبر أول دولة بالمغرب العربي انطلقت منها موجات الهجرة غير النظامية عن طريق قوارب الموت، الأمر الذي جعلها أكثر الدولة المغاربية تضرراً من هذه الظاهرة على جميع المستويات، سواء من الناحية البشرية أو المادية أو الأمنية وحتى بما يتعلق في مجال علاقاتها مع الدول الأوربية، خاصة في العشرينين الأخيرتين، كما تميزت النصوص القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بكون أغلبها ترجع إلى فترات زمنية غابرة.

ونتج عن ذلك على الصعيد التشريعي دخول القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة¹ حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 2003 الذي كان يهدف إلى التصدي لموجات الهجرة غير النظامية التي عرفت تزايداً كبيراً، من خلال تكييف المنظومة التشريعية مع المستجدات، إضافة إلى تحديد معايير إقامة الأجانب في المغرب، وبالأخص تقنين المخالفات المرتبطة بالهجرة غير النظامية.

وفي هذا الإطار، تم تجريم تهريب المهاجرين حيث أصبح مرتكبو هذه الأعمال معرضين لعقوبات السجن الذي تتراوح مدته بين 10 سنوات والمؤبد²، كما يحمي هذا القانون حقوق الأجانب ما دامت طرق اللجوء إلى القضاء معروفة بشكل واضح، وجاء هذا القانون رقم 03/02 بقسمين يتعلق الأول بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها والقسم الثاني يتعلق بالأحكام العقابية.

حيث عاقبت الأحكام المتعلقة بالهجرة غير النظامية التي ضمت 07 مواد (من المادة 50 إلى المادة 57) كل من يغادر التراب المغربي بصفة غير قانونية بالحبس من شهر إلى 6 أشهر أو بغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين معاً طبقاً لنص المادة 50 من القانون رقم 03/02³.

1 الجريدة الرسمية للملكة المغربية، النشرة العامة، القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، عدد 5160، السنة الثانية والتسعون، 13 نوفمبر 2003.

2 المادة 52 فقرة 3 من القانون رقم 02/03.

3 رشيد خليل، المقترضات التنظيمية لدخول وإقامة الأجانب بالمملكة وبالهجرة غير المشروعة، في إطار أشغال الندوة التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية للمغربية بمراكش يومي 19 و 20 ديسمبر 2003، الرباط، 2004، ص من 13 إلى 18.

لم يعاقب هذا القانون المهاجرين سرا فحسب، بل رتب العقوبة على " كل من نظم أو سهل أو ساعد دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجنب بصفة سرية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسون ألفا إلى خمسمائة ألف درهم، وضاعف العقوبة بالسجن من 10 إلى 15 سنة وبالغرامة يتراوح قدرها بين خمسمائة ألف ومليون درهم إذا ارتكبت هذه الجريمة بصفة اعتيادية"¹، كما أشار القانون لضرورة معاقبة أي شخص قدم مساعدة أو عوناً لارتكاب الأفعال السابق ذكرها، وإذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كانت مكلفاً بمهمة للمراقبة، أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل؛ بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبالغرامة تتراوح بين خمسون ألفا وخمسمائة ألف درهم"².

وتترتب عقوبة كذلك على الشخص المعنوي بموجب هذا القانون حيث يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة آلاف ومليون درهم، إذا ثبت ارتكابه لأحد الجرائم السابق ذكرها، كما خول هذا القانون للمحكمة مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة في حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين، " سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، بمن فيهم أولئك الذين لم يشتركوا في ارتكاب الجريمة"³.

هذا على الصعيد التشريعي، أما على الصعيد المؤسسي فالمملكة المغربية لجأت إلى تعزيز هذا القانون عن طريق إنشاء جهازين ، مديرية لشؤون الهجرة ومرصد للهجرة تابع لوزارة الداخلية لغرض مراقبة الحدود⁴.

1 المادة 52 من القانون رقم 02/03.

2 المادة 51 من القانون رقم 02/03.

3 المادة 53 من القانون رقم 02/03.

4 سناء لعروسي، " المغرب وتحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أوربا"، المجلة الإلكترونية، الحوار المتمدن، -

العدد: 1824 - 2007، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88494>

3- تونس

تعتبر تونس كذلك من دول المغرب العربي المعنية بظاهرة الهجرة غير النظامية بشكل مباشر نتيجة لقربها من السواحل الفرنسية والإيطالية على وجه الخصوص، وقد لجأت هي الأخرى إلى سن تشريعات جديدة لمواجهة الهجرة غير النظامية التي تنامت بشكل كبير خلال تلك الفترة، حيث كان لقمة الحوار 5+5 بين الدول المغاربية والدول الأوروبية التي عقدت في تونس في 15/12/2003 التأثير الأبرز في تبني كل من المغرب وتونس لقوانين تحاول من خلالها مواجهة الهجرة غير النظامية¹.

الكثير من المتابعين للشأن التونسي اعتبروا أن القوى الأوروبية هي من أملت القانون الجديد وسابقتها في ذلك الحكومة التونسية، مما جعله عرضة للكثير من الجدل والانتقاد من قبل فعاليات المجتمع المدني والمعارضة التونسية التي اعتبرته قانونا مجحفا يحد من حرية أساسية وهي حرية التنقل، رغم كل ذلك فقد تمت المصادقة على مشروع القانون الجديد الخاص بجوازات السفر في نهاية عام 2003 والذي يعتبر أهم أداة في يد السلطات التونسية لمكافحة الهجرة غير النظامية، في إطار تكيف النصوص القانونية السابقة التي ترجع إلى عام 1975².

يهدف مشروع القانون إلى مكافحة تهريب الأشخاص عن طريق البر أو البحر أو الجو والتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة المرتبطة بالإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ولتحقيق هذه الغاية، تبنى المشرع التونسي الخيار القائم على أن يشمل الردع والعقاب أفعالا متعددة تشمل كلا من الأفعال الفردية والجماعية على حد سواء، تدخل في تنظيم عمليات تهريب جماعي أو فردي بصفة غير نظامية.

إذن فإن التجريم في مفهوم هذا القانون يشمل الإرشاد إلى كيفية ارتكاب الجريمة وتسهيل العبور وتنظيمه وإيواء الأشخاص المهريين أو تهريبهم أو إعداد أماكن لإخفائهم وتوفير وسائل النقل أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها، كما يشمل تكوين الوفاق أو العصابات أو التنظيمات لغاية ارتكاب جرائم التهريب أو الانضمام إليها أو مساعدتها، وتم توسيع مجال الزجر ليطال التخلف العمدي عن إعلام السلطات المختصة من قبل أي شخص بما له من معلومات عن عمليات تهريب³.

1 محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 265.

2 Farah BENCHEIKH et Hafidha CHEKIR, la migration irrégulière dans le contexte juridique tunisien, note d'analyse de synthèse 2008, série sur la migration irrégulière, module juridique, CARIM, 2008, p5.

3 مداورات مجلس النواب التونسي، الدورة العادية الخامسة 2003-2004، بند مشروع قانون أساسي يتعلق بتتقيح واتمام القانون رقم 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، 27 جانفي 2004، ص 787.

كما شمل التجريم المحاولة في جل الجرائم الواردة في هذا القانون بحيث يعاقب الشخص حتى في صورة عدوله عن إتمام المشروع الإجرامي، وتوسع القانون في الردع ليعم أيضا الأعمال المرتبطة مباشرة بارتكاب الجريمة أي دون تجريم مجرد النية أو الفكرة وفقا لمبادئ القانون الجنائي المتعارف عليها. وتضمن المشروع كذلك معاقبة الأشخاص الذين انخرطوا في جريمة الهجرة غير النظامية بالسجن لمدد تتراوح ما بين 3 أشهر و 20 عامًا، وبغرامات مالية تصل إلى نحو 100 ألف دينار تونسي، واعطى القانون المحكمة سلطة وضع المتورطين تحت المراقبة الإدارية أو منعهم من الإقامة في أماكن محددة إذا كان ذلك يساعدهم في القيام بجريمة "الحرقان" وفقا للهجرة المحلية التونسية، كما أعفى القانون بعض الأشخاص الذين تورطوا في تنظيم عمليات هجرة غير نظامية من أي شكل من العقوبة بشرط التبليغ عن المخطط قبل وقوع الجريمة أو تزويد السلطات المختصة بالمعلومات حال إحباط المخطط للمساعدة على القبض على المتورطين، كما تم تعزيز النصوص القانونية من خلال إعادة تنظيم عمليات امتلاك مراكب الصيد وسفن الركاب واجراءات رسوها في المواني التونسية لارتباطها مباشرة بجريمة الهجرة غير النظامية¹.

4 - ليبيا

تشكل ليبيا المعبر الأمثل في نظر المهاجرين غير النظاميين للوصول إلي أوروبا من شمال أفريقيا، عن طريق قطع البحر في اتجاه جزيرة لامبيدوزا، التي تقع بين مالطا وتونس والتابعة لإيطاليا إداريا . تفاقمت ظاهرة الهجرة غير النظامية، خلال السنوات الأخيرة بشكل كبير، واصبحت تشكل تهديدا على الوضع الاقتصادي والأمني للبلاد، باعتبارها منطقة جاذبة لتدفقات الهجرة غير النظامية، مما يجعلها صاحبة العبء الأكبر لحوالي مليون مهاجر من الوطن العربي بحسب آخر إحصاء للمنظمة الدولية للهجرة أجريت في أواخر سنة 2012، فضلاً عن إعلان الأمم المتحدة أن نحو 30 ألف مهاجر غير نظامي دخلوا إلى ليبيا بين مارس واوت 2013 أي بمعدل 5000 مهاجر شهرياً².

1محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص266.

2 دينا مصباح، تقرير صحفي: "ليبيا بوابة الهجرة غير الشرعية" لأوروبا"، النسخة الإلكترونية لبوابة الوسط البيئية، ل02 فيفري، 2014، <http://www.alwasat.ly/ar/news/investigations>

وليس من المبالغة في شيء القول أن السواحل الليبية أصبحت مقابر للمهاجرين غير النظاميين، حيث أن أعداد المهاجرين الذين قضاوا أو الذين تم إنقاذهم فاقت كل الحدود لاسيما بعد تردي الأوضاع الأمنية، وعدم قدرة السلطات على التحكم في المعابر الحدودية، ضف على ذلك معاناة هؤلاء المهاجرون الذين يتم احتجازهم والقبض عليهم¹.

موقع ليبيا الجغرافي وأهميتها في معادلة مكافحة الهجرة غير النظامية في المتوسط جعل الإتحاد الأوروبي يخطو خطوات هامة للتقارب مع السلطات الليبية رغم كل مآخذه على نظام العقيد الراحل معمر القذافي، وقد استعرضت دراسة لمنظمة هيومن رايتس مسلطة الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون، مراحل تطور العلاقات بين ليبيا والإتحاد الأوروبي في إطار مكافحة الهجرة غير النظامية، ففي نوفمبر 2004، أرسلت المفوضية الأوروبية بعثة تقييم فني إلى ليبيا، وقبل ذلك بقليل أي في جويلية 2004، تبنى مجلس العدل والشؤون الداخلية التابع للاتحاد الأوروبي قرارا يقضي بضرورة بدء حوار وتعاون مع ليبيا في قضايا الهجرة، وتم الاتفاق على تعزيز التعاون العملي المنظم بين الأجهزة الوطنية المسؤولة عن الحدود البحرية وتطوير عمليات مشتركة في البحر المتوسط وفحص إنشاء قوة عمل مؤقتة من الاتحاد الأوروبي توفر لها الوسائل اللوجستية اللازمة من سفن وطائرات من دول بالاتحاد قصد المساعدة في القيام بعمليات على السواحل الليبية².

لم يتوقف التقارب بين الجانبين عند هذا الحد، بل تطورت العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وليبيا نتيجة للتقارب الليبي الإيطالي، وتم رفع حظر الأسلحة والعقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا من قبل الاتحاد الأوروبي منذ سنة 1992 في أكتوبر 2004، ليفتح المجال لإرساء أسس سياسة تواصلية تهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من موجات الهجرة غير النظامية القادمة من هذا البلد، وادى ذلك إلى إقدام المجلس الأوروبي على فتح حوار بشأن "مكافحة الهجرة غير النظامية مع السلطات الليبية آنذاك".

وتعددت أوجه هذا التعاون والتنسيق بين الطرفين، حيث تم القيام بعمليات للتكوين والتدريب استفادت منه القوات الليبية وحرس الحدود والذي شمل على وجه الخصوص أساليب التحكم على تدفقات المهاجرين، وطرح كذلك فكرة التعاون في مجال إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى ليبيا.

1 د. عبدالله أحمد عبدالله المصراطي، الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي: دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي، جامعة بنغازي (قاريونس)، كلية الآداب والعلوم المرج، 2014، ص196.
2 منظمة مراقبة حقوق الإنسان H R W، ليبيا: إيقاف التدفق، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، الجزء الثالث، الكتاب رقم E18، سبتمبر 2006، ص08.

واستجابة لهذه المستجدات، باشرت ليبيا القيام بتعديلات على مستوى منظومتها القانونية الخاصة بدخول الأجانب وإقامتهم، بهدف تعزيز التحكم في المعابر الحدودية، وتم في هذا الصدد فرض التأشيرة على كل الأفارقة للدخول إلى ليبيا في سبيل التحكم في تدفقات الهجرة¹.

و تعزز هذا التعاون أكثر فأكثر بعد سنة 2007 لتشرك ليبيا في عمليات فرونتكس، وسعت سلطات الإتحاد ببروكسل إلى تشجيع السلطات الليبية على المشاركة في مشروع نوتيلوس الذي تشرف عليه وكالة فرونتكس والهادف إلى مكافحة الهجرة غير النظامية نحو مالطا ولامبدوسا، وهذا ما كانت ترمي إليه البعثة الفنية من فرونتكس التي قدمت إلى ليبيا في شهر ماي من سنة 2007.

وترسيخا لهذا التوجه، تم توقيع مذكرة تفاهم أولى في 27 جويلية 2007 من قبل مفوض العلاقات الخارجية وسياسة الجوار الأوروبي للاتحاد الأوروبي ووزير الخارجية الليبية في العام التالي، بدأت المفاوضات الأوروبية بعده في مفاوضات على اتفاق أوسع مع ليبيا يغطي قضايا منها تعزيز الحوار السياسي والإدارة لقضايا الهجرة، والتنمية في الاقتصاد والطاقة والأمن وقطاعات أخرى، واستمرت المفاوضات حتى عام 2010، ليتم التوقيع في 4 أكتوبر 2010 على برنامج تعاون شامل يخص قضايا الهجرة، إلا أن المفاوضات جمدت رسميا بعد الأحداث والتغيرات السياسية التي عرفها هذا البلد بداية من سنة 2011².

إن ازدياد تدفقات المهاجرين غير النظاميين في السنوات الأخيرة، خاصة بعد تفكك الأجهزة الأمنية الليبية، وانتشار الميليشيات المسلحة مع غياب سلطة الدولة قد عزز الخوف من المهاجرين في الأوساط الأوروبية والليبية على السواء، مما أدى إلى تعزيز الإجراءات الأمنية في الضفة المقابلة في وجه الآلاف من المهاجرين، بما في ذلك طالبي اللجوء العالقين في مناطق ليبيا الحدودية.

و كنتيجة لذلك، تزايدت الإجراءات القمعية ضد المهاجرين غير النظاميين حتى أولئك الذين يمتلكون أوراق هوية صحيحة، من المقيمين في ليبيا، أو ممن اتخذوها بلد عبور على حد سواء، وساهم ذلك في انتشار مخيمات الاحتجاز أين يتعرض المهاجرون لأبشع أنواع المعاملة، فيما يمكن اعتباره خرقا واضحا للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها ليبيا³.

1 عبد القادر محمد كرنفوده، الهجرة غير الشرعية: حالة ليبيا، مركز المدينة للوسائط المتعددة، من إعداد قسم الدراسات الإستراتيجية بالتعاون مع قسم الرصد الإلكتروني، ليبيا، 2013، ص 5.

2 منظمة مراقبة حقوق الإنسان H R W، ص 9.

3 الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ليبيا: يجب أن تتوقف عمليات "صيد" المهاجرين، باريس فرنسا، 2013، ص 14، 15.

وفي السياق ذاته، تفيد الشهادات حول هذه المخيمات بحسب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى الحالة المزرية التي يعيشها المهاجرون، كما تم رصد عدد من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان من طرف بعض المنظمات والهيئات الدولية ، يتخللها مظاهر العنف، القمع وممارسات أخرى بشعة تمارس على جميع المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء، حيث أن وضع طالبي اللجوء على وجه التحديد معرض أكثر للخطر نظرا لعدم مصادقة ليبيا على اتفاقية جنيف للاجئين، رغم أنها صادقت الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الذي اعترف بحق اللجوء)، إلا أنه لا وجود لنظام لجوء وطني ليبي مطبق¹.

ثانياً: بلدان المشرق العربي

تمتلك جميع بلدان المشرق العربي قوانين تنظم دخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم، وتمثل قوانين الهجرة في كل بلد المعايير القانونية الوطنية الرئيسية التي تطبق على تنقل السياح والعمال المهاجرين واللاجئين على حد سواء وإقامتهم أي أنها تنظم وضعهم القانوني، ولم تخضع هذه القوانين منذ اعتمادها في حقب ماضية إلى التعديل مراعاة للتطور الحاصل في المعايير الدولية الخاصة بحقوق المهاجرين واللاجئين²، ففي مصر نجد القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة³، الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 88 لسنة 2005⁴، وفي الأردن هناك قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 ، أما في لبنان فإن القانون ساري المفعول فهو صادر في 10/07/1962 : قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، وفي سوريا هناك المرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 1970 الخاص بدخول الأجانب إلى الجمهورية العربية السورية وإقامتهم فيها ومغادرتهم إياها، وتتميز هذه النصوص القانونية في أنها تعاقب على الهجرة غير النظامية، كما تنص على الملاحقة الجنائية بالنسبة لبعض المخالفات المرتبطة بها، حيث أن الدخول غير القانوني يعاقب عليه في جميع البلدان المشار إليها بالغرامة والحبس أو الطرد.

1 الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص17.

2 الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المشرق العربي، من إعداد ليلي هلال، شهيرة سامي، الدنمارك، ديسمبر 2008، ص10.

3 القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد 81 في 24 مارس 1960.

4 قانون رقم 88 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، الجريدة الرسمية ، العدد 18 مكرر في 07 ماي سنة 2005

و يُعرّف الدخول غير المصرح به أو غير القانوني: " بأنه دخول البلد من نقاط حدودية غير تلك المخصصة للعبور أو الدخول باستخدام وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة"¹، ووفقا للقانون الأردني والسوري، يمكن فرض غرامة في حالات الدخول غير المصرح به عوضا عن عقوبة الحبس، مع بقاء عقوبة الطرد قائمة، أما في لبنان فتتطبق جميع العقوبات تلقائيا على الدخول غير المشروع، وفي بعض الحالات، يخضع كذلك الخروج غير المصرح به وتجاوز مدة الإقامة الممنوحة بموجب تصريح الإقامة إلى عقوبات جنائية وإلى الطرد أيضا، في حين أن النظام القانوني السوري يجيز طرد الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى المخالفات التالية: الدخول، المغادرة أو تجاوز مدة الإقامة.

أما في مصر، فإن المادة 08 من قانون 1960 المعدل سنة 2005 تنص على إجراءات تقييدية في حق الأجانب، حيث يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة بالجهة التي يكونون بها، وان يحرروا إقرارا عن حالتهم الشخصية، والغرض من حضورهم ، ومدة الإقامة المرخص بها ومحل سكنهم ، في حين تنص المادة 16 على أنه يجب على كل أجنبي مقيم بمصر أن يكون حاصلا على ترخيص بإقامته، وعليه أن يغادر حال انتهاء إقامته².

وتضمن الباب الثامن العقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام القانون لاسيما المادة 30 بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة مالية، وجاء في المادة 41 عقوبة أخرى خاصة بحالات أخره كتزوير وثائق الهوية مثلا وهي الحبس لفترة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه. وجاء في قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه في مادته 06 أنه لا يجوز لغير اللبناني الدخول إلى لبنان إلا عن طريق مراكز الأمن العام وشرط أن يكون مزودا بالوثائق والسماح القانونية، وكل دخول لم يتقيد بأحكام هذه المادة يعرض صاحبه إلى عقوبة السجن من شهر على ثلاث سنوات وبالإخراج من لبنان¹.

1 الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

2TAREK Badawi, Egypte : la dimension juridique des migrations, migrations méditerranéennes, rapport 2008-2009, sous la direction de PHILIPPE Fargues, CARIM , octobre 2009,p82.

3 نادر عبد العزيز شافي، " نحن والقانون: معاملة الأجانب في ضوء حقوق الانسان"، النسخة الإلكترونية لمجلة الجيش

اللبنانية، العدد 301، لبنان 2011، عن الموقع الإلكتروني: <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?27281>

كما أن التصريح الكاذب الذي يقدم الشخص من خلاله معلومات خاطئة بتزوير وثائق السفر لغرض إخفاء الهوية الحقيقية، فإنه يعرض مرتكبه بموجب القانون اللبناني إلى السجن النافذ، كما لا يجوز أن تقل العقوبة عموماً عن شهر، غير أن القانون اللبناني يوفر للأجانب نوعاً من الضمانات التي تكفل حقوقهم الأساسية¹.

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الإدارية والأمنية المسؤولة عن تنفيذ قوانين الهجرة تمتلك سلطة تقديرية في طرد أي أجنبي، في ظل غياب الضمانات القضائية التي تحمي الأجنبي من التعسف الذي يمكن أن تمارسه هذه السلطات الأمنية، فالقانون الأردني في هذا الإطار ينص أن وزير الداخلية يمتلك حق إبعاد الأجانب بناءً بقرار مسبب من مدير الأمن العام، ونفس الأمر في سوريا أين يخول القانون لوزير الداخلية حق إبعاد أي أجنبي استناداً لمقتضيات الأمن والمصلحة العامة²، وفي لبنان، أعطى القانون صلاحية طرد الأجنبي للمدير العام للأمن، إذا كان وجود الأجنبي يشكل ضرراً على الأمن والسلامة³، في حين أنه في مصر فإن صلاحيات وزير الداخلية في هذا المجال مقيدة نوعاً ما بقيود قانونية وإجرائية في نفس الوقت.

من جهة أخرى، تتضمن السلطة التقديرية للوزير إمكانية احتجاز الأفراد المخالفين للأحكام القانونية المشار إليها، إلى غاية تنفيذ أمر الطرد، حيث لا توفر الأنظمة القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في هذه الحالة أية ضمانات قضائية للشخص الذي صدر بحقه أمر بالطرد، فالقانون اللبناني، مثلاً يعطي للسلطات الأمنية صلاحية توقيف الأشخاص للمدة الزمنية اللازمة إلى أن يتم طردهم، فبالرغم من أن بلدان المشرق العربي المتوسطة لا تجرم مباشرة تقديم المساعدة للمهاجرين غير النظاميين، فإن قوانينها تفرض أن يقوم الأجانب ومن يؤيهم بإبلاغ الجهات الأمنية، وفي سوريا إضافة إلى ضرورة إعلام السلطات المختصة في حال إيواء الأجنبي، ينبغي كذلك الحصول على إذن من أجل نقله⁴.

1 نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق.

2 المادة 25 من القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة.

3 المادة 17 من القانون المتعلق بدخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه.

4 الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

المطلب الثالث: الآليات المشتركة بين ضفتي المتوسط لمكافحة الهجرة غير النظامية.

قبل أن تكون الهجرة مشكلة ذات طبيعة أمنية في المجال المتوسطي، فهي تمثل أحد أوجه التفاعل الإنساني في المنطقة، إلا أن الإهتمام بها ازداد بعد ظهور تعقيدات وظواهر عابرة للأوطان كالإرهاب وتجارة المخدرات والهجرة غير النظامية، وهو الأمر الذي يستدعي تكثيف التعاون مع دول المنطقة في مجال الهجرة وخصوصا غير النظامية والتي جاءت كنتيجة لحالة من عدم الاستقرار الذي عرفته المنطقة¹.

تمثل المخاطر المترتبة عن الهجرة غير النظامية بالنسبة لدول الضفة الشمالية للمتوسط والناجمة عن عدم الاستقرار في دول جنوب المتوسط، خصوصا بعد التطورات التي عرفتها المنطقة العربية المحرك للسياسات والإجراءات التي يتم التعامل بها من طرف الإتحاد الأوروبي لمواجهة الظاهرة، الأمر الذي دفع الإتحاد شيئا فشيئا إلى انتهاج سياسة محتشمة تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تضمن الحد من أسباب الهجرة وبالتالي تحقيق الأمن في المجال المتوسطي.

يجمع الكثير من المحللين والمتابعين للشأن المتوسطي الشراكة الأورو متوسطية التي تصبوا إلى تحقيقها جميع الدول المتوسطية تجد أساسها والغاية من وراءها في الدافع الأمني والسياسي، حيث أن دول الإتحاد الأوروبي تسعى إلى وضع دعائم سياسة خارجية للتعاون والشراكة بهدف تحقيق العديد من الأهداف الإستراتيجية، أهمها الحرص على الأمن والاستقرار في مناطق نفوذها بوجه عام وتحديدًا في حوض البحر الأبيض المتوسط، وتأتي السياسة الأوروبية للهجرة واللجوء على رأس السياسات التي تهدف إلى تحقيق هذه الإستراتيجية²

و لهذا الغرض قامت المفوضية الأوروبية سنة 2005 بوضع قائمة بأولويات السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالهجرة واللجوء تأخذ بعين الإعتبار الجوانب الأمنية للتحكم في الهجرة غير النظامية، وعموما تتمحور حول جملة من الأهداف لعل أهمها³:

1ختو فائزة، مرجع سابق، ص 92.

2 عياد محمد سمير، الهجرة في المجال المتوسطي: العوامل والسياسات، في: الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط، جامعة قسنطينة، 2008، ص 1.

3 الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، من إعداد ماتيو أندري-ساراكبي- نجلاء سمكية، الدنمارك، ديسمبر 2010، ص 55.

- تحسين قدرة البلدان الشريكة في مجال إدارة الهجرة من خلال المساعدة اللوجستية والمادية وتعزيز قدرتها على حماية اللاجئين.
- العمل على تأمين وثائق السفر للوقوف في وجه محاولات التزوير.
- العمل على وقف الهجرة غير النظامية أو التحكم في تدفقات الهجرة.
- تكريس العلاقة بين كل من مفهومي الهجرة والتنمية.
- الحرص على توفير رعاية خاصة للفئات الضعيفة لاسيما اللاجئين وطالبي اللجوء.
- ضمان إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم.

ولقد تم إدماج هذه الأولويات في إطار العمل الدبلوماسي الإتحادي الخارجي، وكذا من بين أسس السياسة الخارجية لكل دولة من دول الإتحاد على حدا، بداية من مسار برشلونة وسياسة الجوار الأوروبية إلى الآلية الأوروبية للجوار، وقصد وضع هذه السياسات حيز التنفيذ، حرص الإتحاد الأوروبي على الاعتماد على أدوات ووسائل محددة أخرى كآليات المالية، والتعاون الميداني العمليتي إضافة إلى الاتفاقات الثنائية بشأن إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم¹.

الفرع الأول: الإطار العام للتعاون الثنائي بين الإتحاد الأوروبي وبلدان المتوسط

على إثر انعقاد مؤتمر برشلونة سنة 1995، اتجه الإتحاد الأوروبي إلى تعزيز التعاون مع بلدان المتوسط، بوضع مبادرة تبلورت تدريجياً من خلال توقيع اتفاقات شراكة مع كل دول المنطقة على حدا، باستثناء ليبيا وسوريا²، وهذا راجع لأسباب سياسية بالدرجة الأولى.

أولاً: مسار برشلونة يعتبر مؤتمر برشلونة المنعقد من 27 إلى 28 نوفمبر 1995، أول محاولة جادة يقوم بها الإتحاد الأوروبي وبلدان المتوسط الجنوبية الشريكة بهدف إرساء دعائم تعاون وفعال يأخذ بعين الاعتبار أبعاد مختلفة، حيث لاسيما السياسية، والأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، أي أن هذا المؤتمر يمثل نقطة تحول في العلاقات بين الضفتين الشمالية والجنوبية للمتوسط فرضتها التحولات الكبيرة التي عرفت المنطقة وتزايد التهديدات المختلفة²، حيث يمكن اعتباره ميثاقاً أوروبتوسطياً.

1 الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص56.

2. أعجال محمد أمين لعجال، إستراتيجية الإتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2006، ص184.

شاركت في مؤتمر برشلونة 27 دولة متوسطة، من بينها 8 دول عربية و 4 دول متوسطة أخرى (الجزائر، تونس، المغرب، فلسطين، الأردن، مصر، لبنان، سوريا، تركيا، قبرص، ومالطا، إضافة إلى الكيان الصهيوني) والدول 15 التي كان يتألف منها الإتحاد الأوروبي في ذلك الوقت، وتوج المؤتمر بإصدار وثيقة سميت وثيقة برشلونة تم إلحاقها ببرنامج عمل تم من خلاله إبراز المبادئ الأساسية للمؤتمر والقائمة أساسا على فكرة الأمن والتعاون في حوض المتوسط بهدف إنشاء فضاء أوروبومتوسطي متعدد الأبعاد¹.

أرسى المؤتمر مبادئ للشراكة في ثلاثة مجالات رئيسية هي: التعاون السياسي والأمني، والتعاون الاقتصادي والمالي، والتعاون الثقافي والاجتماعي والبشري الذي يشمل التعاون في مجال الهجرة، واعتبر التعاون في مجال الهجرة مجالا للتعاون قائما بذاته منذ سنة 2005 بمناسبة عقد مؤتمر "برشلونة عشر سنوات على مساربرشلونة".

وفيما يتعلق بموضوع الهجرة على وجه الخصوص، يقوم التعاوه على تنظيم مؤتمرات أوروبية-متوسطة يشارك فيها وزراء خارجية البلدان المرتبطة بالشراكة، وفي هذا الإطار عقد المؤتمر الوزاري الأوروبي-متوسطي الأول حول الهجرة في نوفمبر 2007 بالبرتغال، ولقد جاء في ديباجة بيانه الختامي إشارة إلى ضرورة العمل على ضمان حقوق المهاجرين، إلا أنه لم يتم التركيز على حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين، في حين لم يتم التطرق إلى مسألة اللجوء².

وتجدر الإشارة إلى الجانب الثنائي قد حظي بأهمية كبيرة في إطار مسار برشلونة، حيث تم توقيع العديد من المعاهدات الثنائية واتفاقيات الشراكة، حيث وقع الإتحاد الأوروبي اتفاقات شراكة مع تونس 1995، والمغرب 1996، وكذا مع مصر 2004، الأردن 2002 واخيرا الجزائر سنة 2005 حيث أن هذه الاتفاقات تضع الأساس القانوني لأي تعاون بين الإتحاد الأوروبي وهذه الدول، وهي تخضع لموافقة البرلمان الأوروبي بالإجماع¹.

1ختو فائزة، مرجع سابق، ص 92.

2 كريم منقي، مرجع سابق، ص 70.

3 بيلاربي، مرجع سابق، ص 125.

وضعت معايير أساسية وفقا لنظرة الاتحاد الأوروبي تتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 2 المشتركة بين جميع اتفاقيات الشراكة في هذا الصدد على أن احترام القيم الأساسية وحقوق الإنسان يعد محددًا جوهريًا للتعاون بين الاتحاد وأي دولة أخرى معنية، وتتضمن بنود الاتفاقيات كذلك موادًا خاصة بالهجرة، يمكن اعتبارها جوهريّة في إطار سياسة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالهجرة واللجوء، نظرًا للقوة التفاوضية للاتحاد الأوروبي إذا ما وضعنا في الحسبان التعاون السياسي والاقتصادي، حيث تنص تم تمرير سياسة تهدف إلى تعزيز التعاون من أجل منع ومكافحة الهجرة غير النظامية وإقامة حوار دائم بين الاتحاد الأوروبي والدولة المرتبطة به حول هذه النقطة. وينبغي الإشارة إلى أن اتفاق الشراكة الموقع سنة 2005 بين الجزائر والاتحاد الأوروبي قد تطرق إلى مسألة إعادة المهاجرين غير النظاميين من ذوي الجنسية الجزائرية الذين يتم التعرف عليهم، ووفقًا لإجراءات خاصة وصارمة مع مراعاة الوضعية الاجتماعية للمهاجر قبل إعادته إلى الجزائر.¹

لم توقع ليبيا اتفاقًا للشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إلا أنه بعد تحسن العلاقات الدبلوماسية ورفع العقوبات المفروضة على ليبيا، حاولت المفوضية الأوروبية منذ سنة 2008 مع ليبيا بشأن اتفاق مشابه لاتفاقيات الشراكة يهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والحوار السياسي، وقد تم تحقيق العديد من النتائج الإيجابية في إطار التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، إلا أن هذا التعاون توقف بعد سنة 2011.

تقرر إعطاء ما يمكن وصفه "دفعة جديدة" للبعد الإقليمي لمسار برشلونة بمبادرة فرنسية سنة 2008 حيث تحول إلى الاتحاد من أجل المتوسط تحت شعار "بناء مستقبل مشترك يقوم على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتعزيز دور المرأة في المجتمع، واحترام الأقليات ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب، وحرارز تقدم في الحوار الثقافي والتفاهم المتبادل"².

غير أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح نظرًا لظروف سياسية بحتة جعلت المؤسسات والآليات التي تم انشاءها بموجبه تصاب بالشلل، إضافة تعقيدات أخرى مختلفة جعلت من غير الممكن تجسيد أهدافه عمليًا في برامج وسياسات لتحقيق الأهداف الموضوعية.

1 الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 57.

2 الإعلان المشترك لقمة باريس من أجل المتوسط، باريس، 13 جويلية 2008.

ثانيا: سياسة الجوار الأوروبية

أدرجت سياسة الجوار الأوروبية في عملية برشلونة بداية من سنة 2004، وتتضمن مجموعة من الأهداف يتم تحقيقها عبر برامج وخطط عمل وطنية، حيث وضعت كل من المغرب وتونس في هذا الإطار خطط عمل مشتركة مع الاتحاد الأوروبي، وتشارك في هذه الآلية كل من المغرب وتونس والأردن ومصر ، باستثناء الجزائر التي على رغم من وجود اتفاق شراكة يربطها بالاتحاد الأوروبي، إلا أنها لم تنضم إلى هذه الآلية التي تهدف إلى إقامة " علاقة مميزة " مع الدول المجاورة للاتحاد الأوروبي "على أساس الالتزام المتبادل بالقيم المشتركة للديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد، ومبادئ اقتصاد السوق والتنمية المستدامة"².

أما بخصوص موضوع الهجرة ببعديها النظامي وغير النظامي في هذه الآلية ، فقد أشارت اللجنة الأوروبية سنة 2003 إلى أنه " ينبغي للاتحاد أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول المجاورة لمكافحة الهجرة غير النظامية، وإنشاء آليات فعالة في حالة العودة، ولاسيما بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين العابرين¹"، وقد أشارت الخطة الإستراتيجية التي وضعتها المفوضية الأوروبية لسنة 2004 إلى ضرورة إعطاء الأولوية للتعاون في مجال الهجرة واللجوء.

تعتبر المغرب أول شريك للاتحاد الأوروبي يعتمد خارطة طريق للتطور نحو الحصول على " وضع متقدم " منذ إبرام اتفاق في إطار مجلس الشراكة في 13 أكتوبر 2008، وتأمل تونس هي الأخرى في الاستفادة من المزايا التي يمنحها الحصول على هذا الوضع، لاسيما في المجال الاقتصادي وان تثبت وضعها كشريك متميز للاتحاد الأوروبي، إلا أن الملاحظ أن الأمر لايتعلق بمجرد آلية للتعاون، بل يتعدى كذلك إلى أداة ووسيلة ضغط سياسية في يد دول الاتحاد الاوروبي المؤثرة كفرنسا، بريطانيا والمانيا، حيث تمنح المزايا لمن يتعاون أكثر ويقدم تنازلات أكبر، وهو ما يفسر في نظري عدم اهتمام الجزائر بهذه الآلية وبالتالي الحصول على وضع متقدم.

تتضمن البرامج الوطنية المشار إليها أعلاه، إصلاحات اقتصادية وسياسية في المديين القصير والمتوسط، فهي لا تخلوا من البعد القائم على التدخل في الشؤون الداخلية²، حيث تشمل على وجه الخصوص أهدافا تتعلق بحقوق الإنسان والهجرة، تتميز بكونها أكثر دقة وتفصيلا من اتفاقيات الشراكة.

1سهام حروري، مرجع سابق، ص364.

2الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص55.

وبالنسبة لموضوع الهجرة في هذه البرامج الوطنية، توضع قائمة بالمجالات التي تمتاز بالأولوية وعادة ما تكون هذه المجالات في انسجام وتناغم مع الأهداف الكبرى لسياسة الهجرة واللجوء للإتحاد، ومن أهمها مكافحة الهجرة غير النظامية وإدارة الحدود بالشكل الذي يضمن عدم تدفق تيارات المهاجرين ثم إقرار الإجراءات الكفيلة بضمان عودة المواطنين من المهاجرين غير النظاميين واخيرا التأشيرات التي سبق وان أشرنا إلى أنها هي الأخرى أداة للرقابة القبلية في إطار عملية انتقاء وابعاد الأشخاص غير المرغوب في دخولهم للإتحاد الأوروبي، حيث لا يتم التركيز في هذه البرامج الوطنية على حقوق المهاجرين ومكافحة أسباب العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب¹.

وضعت اتفاقات الشراكة آليات متابعة ورقابة مشتركة من الجانبين، حيث يتم اللجوء إلى مجلس الشراكة على مستوى وزراء الخارجية أو اللجان الفرعية أو مجموعات العمل بخصوص مواضيع معينة محددة في اتفاق الشراكة، فبالنسبة للجزائر والمغرب على سبيل المثال، يتم تناول القضايا المتعلقة بالهجرة واللجوء في إطار فرق العمل، تحديدا ضمن من قبل "اللجنة الفرعية للهجرة والشؤون الاجتماعية"، أما بالنسبة لتونس فإن هذه المسائل يتم البث فيها في إطار فريق "العدالة والأمن"، وتجدر الإشارة إلى أن فرق العمل تجتمع تناوبا مرة واحدة في السنة في دورات عادية، في عاصمة البلد المعني باتفاق شراكة أو في بروكسل.

تنتشر المفوضية الأوروبية تقارير سنوية لمتابعة تنفيذ سياسة الجوار، وفي تقارير المتابعة التي نشرتها في ماي 2010، ونشير في هذا الصدد أنها لم تتطرق إلى حماية حقوق المهاجرين، حيث يتم التركيز بصفة عامة على مراقبة الحدود ومكافحة الهجرة غير النظامية².

يمكن القول أن الإتحاد الأوروبي يتبنى سياسة براغماتية نفعية بالدرجة الأولى تهدف إلى تحقيق الأهداف الموضوعية في إطار برنامج موسع وشامل للتصدي للتهديدات ذات الطبيعة الأمنية التي يكون مصدرها بلدان الجوار، لاسيما بلدان الضفة الجنوبية للمتوسط، والتي تعتبر الهجرة غير النظامية من أبرز تحدياتها.

1 Denis Duez, op-cit, p203.

2 بيان اللجنة أمام المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي، أوروبا تتوسع: الجوار: إطار جديد للعلاقات مع جيراننا في الشرق والجنوب، 11 / 3 / 2003 ، منشور رقم COM2003.

3 بيان اللجنة أمام البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي عن تنفيذ سياسة الجوار الأوروبية في 2008 منشور رقم:COM2009.

الفرع الثاني: التعاون المالي في مجال الهجرة غير النظامية.

وضع الإتحاد الأوروبي العديد من الأدوات المالية لتنفيذ برامج وسياساته في مجال الهجرة واللجوء، سواء عن طريق اتفاقات ثنائية، أو بواسطة التمويل المباشر للمنظمات الدولية وفعاليات المجتمع المدني العاملة في البلدان الشريكة، حيث تسمح الآلية الأوروبية للجوار والشراكة¹ في هذا الصدد بدعم ميزانيات الدول التي تستفيد منها وهي كل من المغرب، تونس، مصر، الأردن ولبنان، وتجدر الإشارة إلى أن الآلية الأوروبية للجوار والشراكة قد خلفت برنامج ميدا² للتدابير المصاحبة له في إطار مشاريع سابقة للشراكة الأوروبية متوسطة.

أما بالنسبة للهجرة، فإن الآلية الأوروبية للجوار والشراكة تهدف إلى ما يلي³:

- إرساء دعائم سياسة فعالة لتسيير الحدود الخارجية بالتعاون مع الدول الشريكة تأخذ بعين الاعتبار جميع المتطلبات بما في ذلك البعد الإنساني.
- دعم السياسات الرامية إلى تدعيم الأسس القانونية لحماية العمال المهاجرين بمحاربة التمييز والعنصرية، وتقوية إدماج المهاجرين في المجتمعات الأوروبية.
- دعم الدول المعنية بالآلية في إصلاحاتها الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين المستويات المعيشية للسكان، وإيجاد مناصب شغل للشباب.
- توحيد الجهود بين الشركاء في مجال مكافحة الجريمة العابرة للأوطان، لاسيما تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

وبناء على الأهداف الموضوعية، يتم تمويل مختلف البرامج المسطرة تنفيذاً للأهداف المشار إليها، وقد استفادت كل من تونس والمغرب من تمويل لبرامج في إطار هذه الآلية، بغلاف مالي وصل إلى 300 مليون يورو في ظرف ثلاث سنوات لكل منهما استفادت منها الميزانية العامة للدولتين بتنفيذ مشاريع أو إصلاحات في مجال محدد⁴.

1 بيان المفوضية الصادر في 03 ديسمبر 2002 إلى المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي بعنوان: إدماج المسائل المتعلقة بالهجرة في علاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان الثالثة، بيان رقم 703 - 2002 نهائي.

2 يعتبر برنامج ميدا من أهم الأدوات المالية في الشراكة الأوروبية متوسطة بأغلفة مالية هامة (ميدا 1 حوالي 5.5 مليار يورو، ميدا 2 بحوالي 5.3 مليار يورو)، يهدف البرنامج إلى تعزيز الاستقرار السياسي والديمقراطية في المنطقة التأسيس لمنطقة رخاء اقتصادي مع إنشاء منطقة للتبادل الحر، وإقامة روابط اجتماعية وثقافية بين شعوب المنطقة.

3 اللائحة رقم (1638 / 2006 المفوضية الأوروبية) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 24 أكتوبر 2006 التي تضع أحكاماً عامة لإنشاء آلية أوروبية للجوار والشراكة.

4 الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 56.

وتقوم بعد ذلك هيئات المتابعة من التأكد من تنفيذ المشاريع المسجلة في البرنامج المسطر، ففي المغرب تم تمويل برنامج خاص بتعزيز القدرات المحلية لمراقبة الحدود، عن طريق عمليات التكوين والتدريب لصالح الأفراد الذين يعملون في مجال مراقبة الحدود، وتوفير المعدات والوسائل التكنولوجية الحديثة للرفع من مستويات وقدرات سلطات الحدود المغربية في المراقبة، بميزانية وصلت إلى حوالي 40 مليون يورو في الفترة من 2007 إلى 2010 ، كما تم تمويل برامج للتوعية والتحسيس استفادت منها فئات شبانية تعرف أكبر معدلات إقبال على الهجرة غير النظامية¹.

بالإضافة إلى الآلية الأوروبية للجوار والشراكة، نجد برامج خاصة للتمويل المالي في مجال الهجرة واللجوء، على غرار البرنامج المسمى "برنامج التعاون مع بلدان أخرى في مجال الهجرة واللجوء AENEAS" الذي تم استبداله ببرنامج الهجرة واللجوء، وتسمح الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان هي الأخرى بتمويل مشاريع في مجال تعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين.

أ- **برنامج الهجرة واللجوء:** يهدف البرنامج المتخصص للتعاون مع البلدان الأخرى في مجال الهجرة واللجوء على تعزيز قدرات دول المصدر والعبور على مكافحة الهجرة غير النظامية وتسهيل إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصلية، كما يركز على حماية كل تدفقات المهاجرين من الاستغلال، سواء من قبل أرباب العمل داخل دول الإتحاد الأوروبي، أو من قبل شبكات تهريب المهاجرين أو الإتجار بالأشخاص، إلى جانب حماية الفئات الضعيفة في سياق الهجرة، لاسيما اللاجئين، النساء والأطفال، ضحايا الإتجار بالبشر وعديمي الجنسية².

يأخذ هذا البرنامج بعين الإعتبار كذلك إقامة علاقة وثيقة بين الهجرة والتنمية من خلال مساعدة الدول الشريكة على إجراء إصلاحات على مستوى بنيتها الاقتصادية بما يمكن من الحد من تدفقات الشباب الراغب بفرص عمل وتحسين أوضاعه الإجتماعية.

1 الورقة الإستراتيجية للبرنامج المتخصص للتعاون مع بلدان ثالثة في مجالي الهجرة واللجوء 2007 - 2010.

2 بيان المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي حول البرنامج المتخصص للتعاون مع البلدان الثالثة في مجالي الهجرة واللجوء، بيان رقم 26-2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

تشرف المفوضية الأوروبية ببروكسل على إدارة البرامج الخاصة فيما يتعلق بتحديد الأولويات واختيار المشاريع وتتولى البعثات الدبلوماسية للاتحاد الأوروبي في البلدان المعنية بالبرنامج مهمة الإشراف على المشاريع التي تنفذ في الميدان، وتتابعها إلى غاية انتهاء هذه العملية.

ب- الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان:

وضعت المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان سنة 1994 بمبادرة من البرلمان الأوروبي، ثم أخذت إسم الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وتشمل عدة محاور تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لمواضيع الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذا من حيث تمويل مشاريع في مجال الدفاع عن الحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين، وتستفيد من التمويل الذي توفره هذه الآلية منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الفئات المستضعفة والمساواة في الحقوق والمعاملة بين الأفراد والأشخاص المنتمين إلى أقليات وغيرهم من الفئات.¹

لكن بملاحظة نوعية المشاريع التي تم تمويلها في بعض البلدان المعنية، يستنتج أن التوجه الحالي للاتحاد الأوروبي في هذا المجال هو مكافحة الهجرة غير النظامية وتعزيز الهجرة النظامية على حساب آليات حماية المهاجرين واللاجئين وهو ما يتماشى مع الاتجاه العام للاتحاد في هذا المجال.²

بالإضافة إلى البرامج المالية التي يخصصها الاتحاد لمساعدة الدول المتوسطة الشريكة على تعزيز قدرات المراقبة للتحكم في تدفقات الهجرة غير النظامية بالدرجة الأولى، رغم بعض الآليات المحتشمة في اتجاه الجانب الإنساني للهجرة، تنظم لنفس الغرض العديد من اللقاءات والاجتماعات الثنائية والجماعية بمشاركة الدول المعنية في محاولة لاحتواء الظاهرة، وإيجاد الآليات السياسية والمالية لتخفيف آثارها، نذكر أهم ما عقد منها في الآونة الأخيرة:³

- المؤتمر السنوي المتوسطي لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا الذي انعقد بالرباط شهر سبتمبر 2005 في موضوع خصوصية دور هذه المنظمة في سياسات الهجرة الاندماج.
- تنظيم مؤتمر بالمغرب في أكتوبر 2005، شارك فيه وزراء داخلية دول 5+5، لمناقشة تزايد الهجرة غير النظامية إلى أوروبا، ووضع خطة مشتركة لمواجهة الظاهرة.

1 الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، ، مرجع سابق، ص58،57.

2 Marie-Françoise Labouz, le Partenariat de l'Union Européenne avec les pays tiers : conflits et convergences, Ed Bruylant, Bruxelles, 2000, p79.

3 كريم متقي ، مرجع سابق، من ص68 إلى 73.

- المؤتمر الأوروبي الإفريقي الأول لمكافحة الهجرة غير النظامية بالرباط في جويلية 2006، بمشاركة العديد من الدول الإفريقية والأوروبية والعربية، لإقامة «شراكة وثيقة» بين الدول التي يأتي منها المهاجرون وبين الدول التي يتوجهون إليها، والربط بين المساعدات وبين التنمية، ومكافحة الهجرة غير النظامية بتعزيز الرقابة عند الحدود واتفاقيات إعادة قبول المهاجرين غير النظاميين.
 - مؤتمر باريس في نوفمبر 2008 الذي شاركت فيه دول الاتحاد الأوروبي و 27 دولة إفريقية و 5 دول عربية والذي يعتبر المؤتمر التأسيسي للإتحاد من أجل المتوسط، وقد ناقش من جملة المواضيع التي تهم الساحة المتوسطية ظاهرة الهجرة غير النظامية.
- ولنفس الغاية أيضا أنجزت الكثير من الدراسات والأبحاث الأكاديمية في حول هذه الظاهرة في الضفتين الشمالية والجنوبية للمتوسط وبهذا يمكن القول أن الظاهرة قد حظيت باهتمام كل الفاعلين بمختلف أطرافهم حتى أنها أصبحت رهانا رئيسيا وشعارا انتخابيا للعديد من السياسيين بدول الاتحاد الأوروبي سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية¹.
- على صعيد آخر، أقرت القمة الأورو إفريقية الرابعة المنعقدة بتاريخ 03 من أبريل 2014 ببروكسل، والتي شارك فيها دول الإتحاد الأوروبي الثمانية والعشرين، إضافة إلى ممثلي 54 دولة إفريقية ضرورة تكثيف التعاون بين الإتحاد الأوروبي وعدد من دول إفريقيا في سبيل مواجهة الهجرة غير النظامية إلى أوروبا، حيث تم الاتفاق خلال هذا اللقاء على العمل على التخفيف من أعداد الأفارقة الذين يقومون بمغامرة الهجرة غير النظامية إلى أوروبا، كما حمل البيان المشترك الذي خرجت به هذه القمة تعهدا من قبل الجانبين بالعمل على منع الاتجار بالبشر، وبالمقابل، تعتزم الدول الأوروبية دعم الهجرة النظامية من خلال تمكين الأفارقة من السفر للعمل بشكل رسمي في دول الإتحاد الأوروبي².

1 الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، مرصع سابق، ص 14.

2 مركز DW الإعلامي، "تعاون إوروبي إفريقي لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، منشور بتاريخ 03\04\2014، عن

الموقع الإلكتروني: <http://www.dw.de/>

المبحث الثاني: مدى فعالية الحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين في الفضاء الأورومتوسطي

رغم توفر القواعد والضمانات القانونية لحماية فعالة للحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن السياسات المتبعة من قبل الإتحاد الأوروبي والمتعلقة بالهجرة واللجوء تأثر سلبيا على تمتع هؤلاء المهاجرين بالحقوق المقررة لهم باعتبارها سياسة قائمة على البعد الأمني في المقام الأول، وعليه سأتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أثر السياسات الأوروبية في مجال الهجرة واللجوء على تمتع المهاجر غير النظامي بالحقوق الأساسية مبرزا جوانبها الإيجابية (الفرع الأول)، وكذا جوانبها السلبية (الفرع الثاني)، أما في المطلب الثاني فسيتم إبراز أهم الانتهاكات والخروقات التي تطل الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، بداية من الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميون أثناء محاولة عبور الحدود (الفرع الأول)، الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين (الفرع الثاني)، إلى الحرمان من الحقوق الأساسية في دول الاستقبال والعبور نتيجة الوضعية غير النظامية كالحق في السكن، الصحة والتربية (الفرع الثالث).

بعد أن تناولت في المبحث الثاني من الفصل الأول عرضا لمبادئ الحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين والذي يشمل جميع القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية، وتلك المتعلقة بموضوع الهجرة كاتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تلك القواعد ذات الصلة المباشرة بالهجرة غير النظامية كبروتوكول تهريب المهاجرين، يمكن التطرق في المطلب الثالث إلى المبادئ والأسس التي تقوم عليها هذه الحماية (الفرع الأول)، ثم مدى الحماية والعوائق التي تقف وراء عدم فعاليتها وبالتالي استمرار الانتهاكات المشار إليها في المطلب الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية المقررة لحقوق المهاجرين غير النظاميين والانتهاكات التي تطالها في الواقع الملموس تكاد تكون عالمية أي لا تختص بها منطقة جغرافية معينة، ولا يوجد في نفس الوقت نظام إقليمي متكامل للحماية، وإنما أغلب القواعد القانونية في هذا الصدد تتمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية العالمية، مع التنبيه إلى عدم وجود نص صريح على المستوى الدولي يتطرق لحقوق هذه الفئة، مثلما تم توضيحه سلفا.

المطلب الأول: أثر السياسات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير النظامية على حقوق

المهاجرين غير النظاميين.

لقد كان الشغل الشاغل للإتحاد الأوروبي في السنوات القليلة الماضية وضع دعائم سياسة موحدة قصد التصدي للهجرة غير النظامية، تهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من موجات المهاجرين غير النظاميين التي تستهدف دخول أراضيه وإيقافها، وتم اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لتحقيق هذه الغاية غلب عليها الطابع الأمني، وكانت محل العديد من الانتقادات داخل الإتحاد أو خارجه، نظرا لتأثيراتها السلبية على تمتع هذه الفئة بالحقوق الأساسية للإنسان، ويندرج التقرير الذي وضعه المقرر المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فرنسوا كريبو في هذا الإطار، والذي سأتطرق على ضوءه إلى آثار السياسات الأوروبية في مجال الهجرة غير النظامية.

يقوم النهج الذي اتبعه الإتحاد الأوروبي للتصدي للهجرة غير النظامية أساسا على الجانب الأمني، وهذا ما جعله لا يحقق تكريس الاهتمام الكافي بحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين، غير أنه من الممكن اعتباره نسبيا نهجا شاملا، فهو يأخذ بعين الاعتبار أبعادا مختلفة، حيث أنه مع مرور الوقت عرفت سياسة للهجرة واللجوء في الإتحاد الأوروبي إهتماما بحقوق الإنسان للمهاجرين من خلال تبنيها لمعايير قوية لحقوق الإنسان في هذه السياسات والقوانين، إلا أنه يلاحظ وجود تفاوت كبير وواضح في نفس الوقت بين النصوص والمعايير القانونية الموضوعة وتنفيذ الدول الأعضاء لها، وهذا ما يحتم ضرورة إدراج آليات للرقابة من طرف هيئات الإتحاد الأوروبي¹.

وبشكل عام، فإن سياسة الإتحاد الأوروبي في مجال الهجرة غير النظامية تتميز بالعديد من النواحي والآثار الإيجابية (سيتم التطرق إليها في الفرع الأول)، كما أنها لا تخلو من أوجه القصور والعيوب والآثار السلبية تؤثر على تمتع المهاجرين غير النظاميين بالحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس، فإن الإتحاد الأوروبي مطالب بتكييف سياساته في مجال الهجرة واللجوء بشكل عام مع المتطلبات الإنسانية والمعايير الأخلاقية، وعدم النظر إلى المهاجرين غير النظاميين على أنهم تهديد أمني ينبغي التعامل معه أمنيا فحسب.

1 مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، رقم المنشور: A/HCR/23/46k، ص 14.

الفرع الأول: الجوانب الإيجابية

سبق وان توصلنا عند التطرق للآليات والسياسات الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية إلى أن هذه السياسات والتوجهات قد جرى إدراجها في إطار عام مؤسسي في الإتحاد الأوروبي، أي أن مهمة وضع هذه السياسات قد أسندت إلى الأجهزة الإتحادية، وهو ما يعبر عن وعي بخطورة الظاهرة من جهة، وضرورة تكاتف جهود جميع دول الإتحاد من معالجة آثارها وتداعياتها من جهة أخرى، كما يلاحظ أن الإقتراب القائم على الحقوق تدعم بشكل ملحوظ، وتم توسيع نطاقه شيئاً فشيئاً، ويظهر هذا جلياً من خلال المعايير الخاصة بالهجرة في شقها النظامي.

ومثلما تمت الإشارة إليه، فإن برنامج ستوكهولم قد خطى خطوات هامة بخصوص إدماج البعد القائم على حقوق الإنسان في السياسة العامة للهجرة، حيث جعل هذا البرنامج من أولوياته التطبيق الصارم للقوانين والأنظمة التي يتم تبنيها، بالإضافة كذلك إلى الإحترام التام للتدابير التي من شأنها حماية الحقوق الإنسانية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء، وربط برنامج ستوكهولم نجاح السياسة الأوروبية المتبعة بالإلتزام بتطبيق هذين البعدين، وقد تبني البرلمان الأوروبي في نفس الصدد توصية دعت الدول الأوروبية إلى بذل جهود إضافية من أجل استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء، وتمكين المهاجرين غير النظاميين من اللجوء إلى العدالة، الإستفادة من الخدمات الصحية، التربية والسكن¹.

وينبغي الإشارة كذلك إلى النهج العالمي للهجرة والتنقل كوثيقة مبادئ سياسية شاملة وهامة، قائمة على احترام الحق في التنقل كحق أساسي، يشكل مرجعاً ومصدراً لجميع الأعمال الرسمية التي تتخذها جميع الهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بوضع السياسات والبرامج، كما أن النهج مرتبط بالبعد الخارجي للهجرة، حيث يأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان المعرضة للخطر في إطار تدفقات الهجرة غير النظامية، بما يساهم في تدعيم وترقية الهجرة النظامية هي الأخرى².

1 Platform for International Coopération on Undocumented Migrants(PICUM), droits fondamentaux des sans-papiers en Europe : principaux sujets de préoccupation de PICUM en 2010, Bruxelles (Belgique), octobre 2010, p76.

2 منظمة العفو الدولية، العيش في الظل: وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2006، ص9.

إن هدف "النهج العالمي للهجرة والتنقل" هو الإهتمام بالمهاجرين، بمشاكلهم واهتماماتهم التي يعبرون عنها بأنفسهم ، ويشار إلى حقوق الإنسان للمهاجرين في إطار عام مرتبط بأربعة أسس يقوم عليها هذا النهج ، كما يولي اهتمامات خاصة لبعض الفئات من المهاجرين التي تتميز بضعفها في إطار الهجرة وكل ما يترتب عليها من صعوبات وتحديات، ومن بين هذه الفئات: الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر، كما يركز النهج على إقامة علاقة بين كل من الهجرة والتنمية¹.

بناء على ماسبق ذكره، ونتيجة لضغوطات المنظمات الحقوقية، فإن إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي عرفت تطورات هامة فيما يتعلق بإنفاذ معايير حقوق الإنسان وتعزيزها ، فعلى سبيل المثال تم العمل على إيجاد آليات لضمان احترام وكالة فرونتكس للقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء قيامها بعملياتها، خاصة بعد الحكم الصادر من محكمة العدل الأوروبية بإلغاء قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المنظم لعمليات الوكالة²، ووضع قواعد ومبادئ توجيهية جديدة للعمليات البحرية التي تقوم بها الوكالة، وتماشيا مع هذه الإصلاحات، اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات على نمط وطريقة قيام فرونتكس بعملياتها يتم من خلالها احترام الحقوق الأساسية بالكامل وعدم الإعادة القسرية ، كما سيتضمن قواعد تتماشى مع القانون الدولي للاجئين .

من جهة أخرى، يمكن اعتبار إنشاء وكالة فرونتكس أمرا إيجابيا في حد ذاته، ذلك أن الفكرة والهدف الأساسي وراء إنشاءها يكمن في تفعيل سياسة الإدارة المشتركة للحدود الخارجية ، حيث جاءت لتخفيف الضغط على الدول الأعضاء التي تقع جغرافيا على الحدود الخارجية لمنطقة " شنغن"، التي تقع على عاتقها مهمة حراسة كل حدود الإتحاد بحكم موقعها، وبالتالي جاءت فرونتكس لمساعدتها في القيام بهذه المهمة الصعبة في إطار سياسة تضامنية³.

دائما في نفس الإطار، تم تعيين موظف للحقوق الأساسية تتمثل مهمته في متابعة ومراقبة مدى تأثير عمليات فرونتكس على تمتع المهاجرين وطالبي اللجوء وباقي الفئات المعنية بالحقوق الأساسية المضمونة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، كما تم إنشاء منتدى استشاري للحقوق الأساسية مهمته تقديم آراء متعلقة بالجانب الإنساني والحقوق.

1 النهج العالمي للهجرة والتنقل، ص6.

2 محكمة العدل الأوروبية، القضية رقم 355/10-c، 05 سبتمبر 2012.

3 محمد مطاوع، مرجع سابق، ص30.

وفي نفس الصدد ، لا يجب إهمال الدور الذي تقوم به وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية¹ فيما يتعلق بحقوق المهاجرين في الاتحاد الأوروبي، ونشير كذلك إلى ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي يعتبر من المصادر الهامة للقانون الأوروبي حالياً، والذي يشكل احترامه كمعاهدة ملزمة طبقاً لنظامه الأساسي ، ركناً أساسياً في سياسات الاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة.

بحسب السيد فرنسوا كريبو، المقرر الخاص لحقوق المهاجرين، فإن هناك تركيزاً من قبل الإتحاد الأوروبي على تدفقات الهجرة غير النظامية التي تدخل إلى الإتحاد الأوروبي من معايير حدودية بصفة غير قانونية، وهو أمر منطقي ومقبول في نفس الوقت إذا ما وضعنا في الحسبان أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة ترتكب في هذه المعابر أو في الطرق المؤدية إليها، حيث تسجل أكبر النسب للوفيات من المهاجرين غير النظاميين الذين يحاولون العبور، إضافة إلى سوء معاملة المهاجرين على الحدود، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حريتهم وأمنهم، ونظام الاحتجاز الإداري المطبق في كلا الجانبين من الحدود².

ولكن المهاجرين غير النظاميين أو جميع الفئات التي تنتمي على ما يعرف بالتدفقات المختلطة للهجرة غير النظامية يتعرضون حتى قبل عبورهم للحدود ، سواء عن طريق البحر أو البر، لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، وإساءة المعاملة، والاستغلال من قبل المهربين والمتجرين بالبشر، وبصفة خاصة النساء والفتيات اللاتي يتواجدن في بلدان العبور، حيث يتعرضن للعنف الجنسي في أغلب الحالات³، بشهادة العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني المحلية التي قامت برصد هذه الممارسات.

بالإضافة إلى التطورات التي عرفت سياسة الإتحاد الأوروبي للهجرة واللجوء من حيث بداية تبني الإقتراب القائم على الحقوق، هناك خصائص أخرى إيجابية تميز هذه السياسة كاستنادها على عنصر الشراكة والتعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ومن المنطقي الجزم أن كل دولة على حدا تمثل نظام قانوني وطني يوفر حماية هامة لحقوق الإنسان، إضافة إلى الترسانة القانونية التي

1FRA, Fundamental rights of migrants in an irregular situation in the European Union, Fundamental rights at Europe's southern sea borders ,November , FRA, 20131

2 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص

3 منظمة العفو الدولية، العيش في الظل: وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين، مرجع سابق، ص37.

وضعها الإتحاد في مجال حقوق الإنسان، مكملة للقوانين الوطنية للدول الأعضاء، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام ، وليس من المبالغة في شيء القول أن النظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان نظام متطور وفعال، حيث أن الأجانب المقيمين بصفة نظامية في دوله يتمتعون بنفس حقوق مواطني الإتحاد الأوروبي من حيث حرية الانتقال والإقامة وظروف العمل...إلخ.

رغم توفر نظامي قانوني للحماية، هناك عنصر هام لا ينبغي إهماله وهو الرأي العام والذي يمكن أن يؤثر على سياسات الهجرة، وقد عرفت العشرية الأخيرة على وجه الخصوص تنامي العدائية والعنصرية ضد المهاجرين في أوساط المجتمعات الأوروبية، تعكسها زيادة في الوعاء الانتخابي للحركات اليمينية المتطرفة التي ترفع شعارات مناوئة للمهاجرين، الأمر الذي يمثل تحد آخر لتوجهات الإتحاد الأوروبي وسياساته في مجال الهجرة واللجوء¹ .

يشكل التداخل بين اختصاص الإتحاد الأوروبي والاختصاص الوطني في مجال الهجرة موضعاً للاستغلال، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى اختلال في مجال حقوق الإنسان، فالدول الأعضاء- لاسيما المؤثرة منها- تدعو إلى سياسات غير واضحة تترك لها مجالاً للتحرك على الصعيد الإقليمي، ثم تستخدم هذه المعايير الفضفاضة في تنفيذ سياسات على المستوى الوطني تتميز بالتشدد فيما يتعلق بالهجرة، وتحاول بعد ذلك أن ترجعها إلى ضغوطات النظام الإقليمي، وكمثال على ذلك هو توجيه الإتحاد الأوروبي المتعلق بالعودة² ، حيث كان الاقتراح الأصلي المقدم من المفوضية يحدد ستة أشهر كحد أقصى للاحتجاز، إلا أن هذه المدة مددت بناء على إصرار المجلس إلى 18 شهراً في حالات استثنائية، ثم قامت كل من إيطاليا واليونان بزيادة الحد الأقصى لمدة الاحتجاز فيهما وفقاً للحد الأقصى المسموح به في التوجيه، ويراد أن يتم التوصل إلى إجراءات قانونية عادية جديدة للهجرة تهدف إلى تجنب تسييس الهجرة على المستوى التشريعي.

1 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص9.

2 JEAN-YVES CARLIER, La « directive retour » et le respect des droits fondamentaux, L'Europe des Libertés, Revue d'actualité juridique, N°26, p 13-21.

الفرع الثاني: الجوانب السلبية

على الرغم من العناصر الإيجابية التي تتميز بها السياسة الأوروبية في مجال الهجرة واللجوء، إلا أنه لا يمكن انكار أحد أهم عيوب هذه السياسة وهي اعتبار الهجرة غير النظامية مشكلة أمنية ينبغي التعامل معها أمنياً، أي التركيز على البعد الأمني لمواجهة الظاهرة وهو ما من شأنه التأثير على الإقتراب القائم على حقوق الإنسان الذي تطرقت إليه أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك هناك ربط بين ظاهرتين مختلفتين بآثار خاصة بكل منهما هما: الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، وهذا الربط يخفي نوايا ذات طبيعة سياسية، يتم الاعتماد عليها عند الحاجة، فنتيجة هذا الربط تقود إلى النظر إلى الهجرة غير النظامية على أنها جريمة جنائية، كالاتجار بالبشر، أو تهريب المهاجرين، والهدف الخفي من وراء ذلك هو محاولة تبرير التجاوزات والإجراءات القمعية التي تبقى الصفة المميزة لسياسة الإتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير النظامية¹.

نظراً لاستيعاب سلطات الإتحاد في بروكسل للفكرة التي مفادها استحالة القضاء النهائي على ظاهرة الهجرة غير النظامية، تم تبني ورقة عمل بعنوان "عمل الإتحاد الأوروبي لمواجهة ضغوط الهجرة: استجابة إستراتيجية"، التي وافق عليها مجلس العدالة والشؤون الداخلية في أبريل 2012، ووفقاً لعنوانها فإن الهدف هو التخفيف وليس البحث عن الأسباب الجذرية للظاهرة والتي تمت الإشارة إليها في الفصل الأول ومعالجتها.

يلاحظ كذلك استخدام مصطلحات تربط بين الهجرة غير النظامية بالجريمة والأمن، حيث أن وصف الأفراد بعدم الشرعية يؤدي إلى تعزيز النظرة السلبية للهجرة ككل، وفي الأخير تدعيم القوالب النمطية السلبية للمهاجرين غير النظاميين التي تعتبرهم من المجرمين، بما يساعد على زيادة العزلة والتمييز العنصري والكرهية، التي تعاني منها هذه الفئة، على الرغم من عدم تجريم الهجرة غير النظامية صراحة، إلا أن هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى الإمتناع عن تقديم المساعدة للمهاجرين غير النظاميين، بسبب العقوبات الجنائية المحتملة².

1 عبد الهادي خلف، "ظاهرة الهجرة وغلبة الحلول الأمنية"، النسخة الإلكترونية لمجلة السفير العربي، جانفي 2014، عن الموقع الإلكتروني <http://arabi.assafir.com/article>.

2 عموماً، فإن معاملة المهاجرين غير النظاميين كمجرمين في المجتمعات المستقبلية، تستند إلى عدة ممارسات كالاتصال والاحتجاز الإداري، والمعاملة السيئة للمهاجرين غير النظاميين، وكذا ظروف العيش السيئة في بلدان الإستقبال، إضافة إلى البعد القانوني المتعلق بتجريم الهجرة غير النظامية، وهذا استناداً لتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، 30 ديسمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/85، الفقرات 17 و 60 و 73.

ولعل من أبرز الجوانب السلبية في النظام الأوروبي للهجرة واللجوء هو وجود تباين بين السياسة العامة بما تتمتاز من جوانب إيجابية تم التطرق إليها في الفرع الأول، والممارسة الميدانية المتضمنة أعمال الحقوق والضمانات القانونية لاحترام المهاجرين غير النظاميين، أي عدم وجود إقتراب حقيقي قائم على الحقوق على أرض الواقع، حيث لم تنعكس التدابير المتخذة على أرض في الميدان¹.

ولقد ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فرنسوا كريبو ، المشار إليه أعلاه، في سياق الزيارات التي قام بها أن "تنفيذ الإقتراب القائم على الحقوق لا يزال غائبًا إلى حد كبير، حيث أن التركيز لا يزال محصورًا على مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي والإشراف عليها، وتركز الأنشطة المحيطة بإدارة الهجرة في الغالب، على تحديد وتطوير وتمويل التدابير التي تركز على الجوانب الأمنية للهجرة غير النظامية، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على اتفاقات التعاون بشأن الهجرة "غير النظامية"².

ومن بين الجوانب السلبية الأساسية في السياسة الأوروبية، والتي تطرقت لها العديد من الدراسات والتقارير الصادرة عن منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان عدم وجود آلية مستقلة للرقابة يمكن تطبيقها بسهولة من أجل ضمان امتثال كافة البرامج والمؤسسات المعنية بالهجرة امتثالًا كاملاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من الإهتمام المتزايد والمعلن بحقوق الإنسان، فإنه لم تنشئ أي آلية لمتابعة تنفيذ القوانين وتقييم الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان، وتقوم وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، مثلما تمت الإشارة إليه أعلاه، بدور هام في توفير آراء استشارية إلى مختلف أجهزة الاتحاد الأوروبي وهيئاته من خلال جمع البيانات، وإجراء البحوث³.

و تجدر الإشارة أن محكمة العدل الأوروبية لها صلاحية تحديد السياسات التي لا تتناسب والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أن اللجوء إليها باعتبارها جهة قضائية يتسم بالتعقيد وطول الإجراءات مما أدى إلى إفلات العديد من الحالات المتعلقة بالعودة من خلال المغادرة الطوعية أو إعادة القبول أو الطرد، دون النظر في مطابقتها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص13.

2 توجيه المجلس الأوروبي لسنة 2002 رقم EC/90 .

3 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، "الهجرة غير الشرعية عبر البحر في منطقة اليوروميد"، أكتوبر 2013، رقم المطبوع: REX/375 - CES2533-2012، ص03.

على الرغم من السعي المعلن من قبل سلطات الإتحاد المتعلق بإضفاء البعد الإنساني والحقوقى على عمليات فرونتكس، نلاحظ من جهة أخرى استثمارا فيها، بالإستعانة بالتكنولوجيات الجديدة لمراقبة الحدود كالنظام الأوروبي لمراقبة الحدود الخارجية، وكذا الزيادة في ميزانية الوكالة بانتظام من 2,19 مليون يورو في عام 2006 إلى ما يقرب من 42 مليون يورو في عام 2007 ، وبلغت 87 مليون يورو في عام 2010¹، كما يتطلع النظام الأوروبي لمراقبة الحدود الخارجية، إلى تحسين نظم تبادل المعلومات والتعاون بين مختلف سلطات مراقبة الحدود الوطنية والإتحادية، إضافة استخدام مزيد من التكنولوجيات الحديثة التي تساعد على اقتصاد الوقت والموارد المالية والبشرية مثل أجهزة الاستشعار البحرية، ونظم التتبع بالأقمار الصناعية، التي تتميز بكلفة عالية جدا².

و يعتبر مشروع vis visa information system الذي يسعى الإتحاد الأوروبي تجسيده من أهم المشاريع على الصعيد العالمي، حيث سيضم واحدة من أكبر قواعد البيانات البيومترية في العالم، التي سيكون أحد أهدافها الرئيسية هو تحديد الأشخاص الذين يتجاوزون المدة المحددة في تأشيرات الدخول، بهدف ضمان أكبر فعالية في محاربة الهجرة غير النظامية³.

في خضم الحديث عن النظام الأوروبي لمكافحة الهجرة غير النظامية بجانبه القانوني والمؤسسي التطرق إلى مشروع النظام الأوروبي لمراقبة الحدود الخارجية ، الذي يمكن اعتباره في الوقت الحالي مجرد أداة في متناول الدول الأعضاء من أجل تأمين الحدود ومنع توافد المهاجرين غير النظاميين، على أساس أنه لم يركز ولم يعطي الإهتمام الكافي للاحتياجات الخاصة للأشخاص المعرضين للخطر في البحر، كالأطفال، وملتمسي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر، والأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية طبية خاصة.

1 يمكن تبرير الزيادة المعتبرة في ميزانية وكالة فرونتكس بزيادة موجات الهجرة غير النظامية في السنوات الأخيرة، وبالتالي تضاعف تدخلات وعمليات الوكالة، وهذه الميزانية مرشحة للارتفاع أكثر فأكثر موازاة مع تزايد المشاريع وتعاضم الأهداف المراد تحقيقها.

2 خديجة بتيقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر 2014، ص 87.

3 خديجة بتيقة، نفس المرجع، ص 89.

وتبقى اشكالية القيام بعمليات الإنقاذ في البحر من أعتى الإشكاليات والتي تعتبر بمثابة الإمتحان الحقيقي لمجمل السياسات والإجراءات الأوروبية في مجال الهجرة غير النظامية، فرغم كل ما قيل عن الإقتراب الحقوقي والإنساني الذي يحاول الإتحاد الأوروبي انتهاجه، إلا أن أعداد الضحايا من الغرقى في مياه البحر الأبيض المتوسط توحى بأن هناك تقصيرا خطيرا وفادحا في حماية هؤلاء المهاجرين غير النظاميين، لا تتحمله أوروبا فحسب، وانما جميع الفاعلين في المنظومة الدولية، حيث تلعب وكالة فرونتكس دورا كبيرا من خلال عملياتها البحرية التي تميزت بثغرات كبيرة وواجه قصور جعلتها عرضة للعديد من الانتقادات.¹

من الممكن أن تشترك السفن الخاصة التي تجوب مياه البحر الأبيض المتوسط في عمليات الإنقاذ، لو توفرت إرادة حقيقية وتنسيق فعلي بين جميع الدول والهيئات المعنية في المنطقة المتوسطية، عبر تقديم معلومات إلى حرس السواحل الأقرب أو القيام بالمساعدة وانتشال الضحايا في الحالات التي يكتشف فيها غرق لقارب من القوارب التي تمر بجوارها، وفي هذا الصدد ينبغي إلزام مالكي السفن الخاصة بضرورة تقديم المساعدة، وإيجاد مكنزمات قانونية فعالة للمحاسبة في حالة عدم الإمتثال.

رغم أهمية إجراءات الرقابة على الحدود في إطار تدابير مكافحة الهجرة غير النظامية، إلا أن يجب النظر في الالتزامات الدولية الرامية إلى الحفاظ على الأرواح والإنقاذ في البحر ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر SOLAS ، واتفاقية البحث والإنقاذ (SAR) للإنقاذ خصوصا في المجال المتوسطي حيث أن البحر الأبيض المتوسط تبتلع مياهه سنويا آلاف الجثث لمهاجرين غير نظاميين، وفئات أخرى كالأجانب مثلا ، حيث أن التدابير المتخذة في هذا الصدد أثبتت عدم كفايتها لمنع الخسائر في الأرواح.²

1Sara CASELLA, Marie CHARLES, Olivier CLOCHARD, Agence FRONTEX : quelles garanties pour les droits de l’homme ?, étude soutenue par le groupe des verts dans le Parlement Européen, novembre 2010, p 5,6.

2 الجمعية الجهوية والمحلية الأورومتوسطية، مشروع التقرير حول دور المجتمعات المحلية والإقليمية في مجال إدارة الهجرة بمنطقة البحر المتوسط، رقم المطبوع، 156/13، COR-2014-01464-00-02-TCD-TRA (PT) 2014، ص06.

يحاول الاتحاد الأوروبي الوصول إلى اتخاذ تدابير واجراءات لضمان عدم وصول المهاجرين إلى الحدود الأوروبية على الإطلاق، وعلى الرغم من أن زيادة المراقبة قد تساعد على إنقاذ الأرواح ، فإنه يخشى من أن يكون الغرض العملي للتعاون المؤسسي مع بلدان أخرى، ولا سيما في المغرب العربي، وعلى امتداد الساحل التركي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بدعم قدرات حراس السواحل على الاعتراض، هو ببساطة منع القوارب من الدخول إلى المياه الأوروبية تمامًا¹.

من أهم ما يمكن استخلاصه بخصوص سياسة الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية هو السعي إلى عدم وصول أي عدم تمكن أي أجنبي في وضعية غير نظامية من الوصول إلى الأراضي الأوروبية بشتى الطرق، وفي حال وصوله القيام بإعادته بصفة فورية، ولهذا الغرض تم تبني مجموعة من الآليات المعقدة، ومنها الاستعانة بآليات خارجية تتضمن وضع المهاجرين تحت مراقبة محكمة من جانب بلدان غير أعضاء في الإتحاد الأوروبي كتركيا والمغرب مثلا، وهذا ما من شأنه المساس بالضمانات القانونية واحترام المعايير الأساسية لحقوق الإنسان لفئات بعينها كلاجئين وطالبي اللجوء من دول غير آمنة تعيش نزاعات مسلحة، وحتى بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين الذين ليسوا من مواطني البلد المعني بالاستقبال خارج حدود الإتحاد الأوروبي، وكمثال على ذلك الوضعية المزرية للمهاجرين غير النظاميين الأفارقة في المغرب.

1 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: أهم الانتهاكات التي تطل الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين

يؤكد الواقع وتوثق وسائل الإعلام المحلية والدولية، وكذا التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على حد سواء حدوث العديد من الانتهاكات لحقوق المهاجرين غير النظاميين المحمية بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، تشمل مختلف مراحل مغامرة الشخص في الهجرة غير النظامية بداية من محاولة عبور الحدود وخطر الموت غرقاً، أو الجوع أو البرد، أو الاختناق أو القتل والابتزاز من قبل عصابات التهريب، إلى الانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز الإداري في حال القبض عليه من طرف سلطات دول الاستقبال، ثم عدم احترام حقوقه الأساسية نتيجة وضعيته غير النظامية في دولة الاستقبال إن نجحت مغامرته ووصل إلى وجهته المنشودة.

الفرع الأول: الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميون أثناء محاولة عبور الحدود

وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، فقد تم تسجيل، منذ مطلع سنة 2014، وفاة 4077 مهاجراً غير نظامي في مختلف مناطق العالم، من بينهم 3072 ماتوا غرقاً في البحر الأبيض المتوسط، وتشير هذه الإحصائيات أن هذا العدد الكبير من ضحايا الهجرة غير النظامية، قد تم تسجيله خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2014 فقط، محطماً كل الأرقام المسجلة في السنوات السابقة. ومنذ سنة 2000، وحسب المنظمة الدولية للهجرة دائماً، لقي حوالي 40000 مهاجر غير نظامي في العالم حتفهم، أثناء محاولتهم العبور إلى أوروبا أو الولايات المتحدة أو أستراليا، ويعطي الرقم المسجل بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط فكرة واضحة عن أهمية موضوع الدراسة، حيث لقي 22000 مهاجر غير نظامي حتفهم إما غرقاً أو اختناقاً أو جوعاً أو برداً، ويرى بعض الخبراء في هذا الإطار أنه مقابل كل جثة تنتشل من البحر تفقد جثتان إلى الأبد¹.

ليس هناك ما يبين خطورة الظاهرة وتهديدها للحق في الحياة كحق جوهرى واصل للإنسان أكثر من هذه الأرقام المعلن عنها حديثاً، فلا يكاد يمر يوم دون أن تظالعنا وسائل الإعلام بغرق أعداد من المهاجرين غير النظاميين قبالة السواحل الأوروبية.

1OIM, publication intitulée "le projet des migrations disparus : les décès de migrants aux frontières du monde", janvier-septembre 2014, lundi 29 septembre 2014, site officiel de l'organisation : www.missingmigrants.iom.int.

ومنذ مطلع عام 2014، كان للبحر المتوسط نصيب الأسد من الضحايا، فقد ابتلعت مياهه 75% من مجموع الغرقى وهم في رحلات طويلة محفوفة بالمخاطر، انطلقت من دول إفريقية وشرق أوسطية، أي دول الضفة الجنوبية للمتوسط، لكن الأرقام الحقيقية تظل أعلى بكثير، إذ إن عددا من الوفيات لم تدون نظرا لحصولها في مناطق غير معروفة.

في المقابل تشير إحصائيات قوات خفر السواحل الإيطالية أن عدد الناجين من المهاجرين غير النظاميين الذين قدر لهم إتمام الرحلة منذ بداية العام الجاري تجاوز 112000، أي ثلاثة أضعاف عدد الذين وصلوا إلى إيطاليا عام 2013¹.

ورغم المخاطر التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون بداية بالموت غرقا وانتهاء بالتعرض للاعتقال والحبس والترحيل وخسارة مبالغ مالية كبيرة مقابل العبور تدفع للمهربين فإن أعدادهم تتزايد باستمرار. كما أن أكثر الفئات الضعيفة من بين ضحايا الهجرة غير النظامية هم الأطفال والقصر المنتمنين إلى أسر فقيرة، لاتعي خطورة هذه المغامرة التي يكون ثمنها حياة أطفالهم، وتعرضهم لكافة المخاطر والذين يستغلهم السماسرة والمجرمين، حيث أصبحت الصورة المتكررة لقوارب عليها أطفال وحوادث غرق وأطفال تلقى السلطات القبض عليهم بعدة دول منها إيطاليا واليونان وغيرها.

إضافة إلى ذلك تقوم جماعات تهريب المهاجرين بعمليات النصب على المهاجرين واستغلال ظروفهم لتحقيق مكاسب مالية، ومنها ما يتسبب في قتل أو إغراق قوارب الهجرة بعد حصولهم على الأموال، ومع ذلك هناك تركيز دائم على المهاجرين غير النظاميين في السياسات الأوروبية المتوسطة المتعلقة بالهجرة، أي هناك تغييب للدور الخطير الذي تلعبه هذه العصابات الإجرامية، في حين تتجه الدول إلى تجريم المهاجرين غير النظاميين أنفسهم ضحايا التهريب البشري².

1 "من يوقف مآسي الهجرة غير الشرعية" منشور في الموقع الرسمي لوكالة الإذاعة والتلفزيون البريطانية BBC بتاريخ 01 أكتوبر 2014، <http://www.bbc.co.uk/arabic/interactivity>.

2 شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، تقرير حول "ملاحقة شبكات تهريب المهاجرين"، جانفي 2014، عن الموقع الإلكتروني <http://arabic.irinnews.org/Report>.

أما فيما يتعلق بالأخطار في دول العبور فيمكن أن نورد على سبيل المثال تقريراً بعنوان "العنف، انعدام الحصانة والهجرة : محاصرون على أبواب أوروبا، معاناة المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى" يعرض معاناة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب من خلال نتائج ثلاث سنوات من البيانات والتحليل الطبية قامت بها منظمة أطباء بلا حدود ، وكذلك لشهادات متعددة ونتائج الدراسة الاستقصائية لحوالي 190 مهاجراً من دول جنوب الصحراء الكبرى في المنطقة الشرقية، من أجل إثبات أن الظروف الغير المستقرة التي يضطر إلى العيش فيها غالبية مهاجري جنوب الصحراء الكبرى، وكذا الانتشار الواسع للعنف المؤسسي والإجرامي الذي يتعرضون له في المغرب لا يزالان العاملين الرئيسيان اللذان يؤثران على احتياجاتهم الطبية والنفسية، حيث يكشف التقرير أن فريق منظمة أطباء بلا حدود قد شهد منذ ديسمبر 2011 زيادة حادة في المعاملة السيئة والمهينة وكذا العنف ضد مهاجري جنوب الصحراء الكبرى من قبل قوات الأمن المغربية والإسبانية، إلى جانب ذلك فقد سلط التقرير الضوء على انتشار العنف الذي تقوم به العصابات الإجرامية، بما في ذلك قطاع الطرق ومهربي البشر وشبكات الاتجار بالبشر، ويقدم لمحة عن مستويات مروعة من العنف الجنسي الذي يتعرض له المهاجرون في جميع مراحل عملية الهجرة¹.

الفرع الثاني: الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين:

من أهم الانتهاكات للحقوق الأساسية للمهاجر غير النظامي هو الحرمان من الحرية قصراً في إطار الاحتجاز الإداري في دول الإستقبال، الذي تبرره الدول بطرق مختلفة، حيث أن منها من ينطلق من اعتبار الهجرة غير النظامية - كما سبق وان ذكرنا- مشكلة أمن وطني وجريمة يعاقب القانون عليها، وبالتالي لا يأخذ بعين الاعتبار المعايير القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع هذه الفئة ، الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى تعرض فئات المهاجرين لهذه العقوبة السالبة للحرية، من المهاجرين غير النظاميين، بالإضافة إلى فئات أخرى كملتسمي اللجوء الذين ينتظرون نتيجة طلباتهم أو الذين رفضت طلباتهم².

1 منظمة أطباء بلا حدود، العنف، انعدام الحصانة والهجرة :محاصرون على أبواب أوروبا: تقرير عن المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى الذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب، فيفري 2013.

2 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص8.

وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "أن الاحتجاز لا يعتبر وسيلة فعالة للحد من الهجرة غير النظامية أو يثني الأشخاص عن التماس اللجوء" ، والدليل على ذلك هو أنه على الرغم من اتباع سياسة الاحتجاز في حق المهاجرين غير النظاميين في العشريتين الأخيرتين، إلا أن ذلك لم يساهم بتاتا في القضاء على ظاهرة الهجرة غير النظامية أو حتى الحد من تدفقاتها، بل أكثر من ذلك نلاحظ زيادة في هذه التدفقات بشكل مخيف، حتى أن التعرض للاحتجاز بالنسبة للمهاجر غير النظامي أصبح أمرا مفروغا منه وجزءا من مغامرته .

ووفقا للاتفاقيات والنصوص الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة²، ينبغي حماية حق الفرد في الحرية والسلامة الشخصية والحماية من التعسف، بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية، حيث يجب أن يكون احتجاز المهاجرين بموجب نص قانوني واضح، وان يكون ضروريا ومعقولا ومتناسبا مع الأهداف الكامنة وراء الاحتجاز، مثل أي مواطن يمكن أن يتهرب من الإجراءات القضائية أو العمليات الإدارية مستقبلا أو يمكن أن يشكل خطرا على شخصه أو على الأمن العام¹.

يمثل اعتقال المهاجرين غير النظاميين واحتجازهم خطرا عليهم من الناحية القانونية، بالنظر إلى صعوبة حصولهم على الضمانات القانونية الكافية التي تحميهم من التعسف الذي يمكن أن تمارسه سلطات دول الاستقبال، وهذا راجع أساسا إلى هشاشة وضعيتهم وعدم توفرهم على أي إمكانيات للحصول على حماية السلطات القضائية، فقد أثبت الواقع تعرض المهاجرين غير النظاميين إلى الاحتجاز لفترات طويلة تمتد لأسباب غير واضحة تركز على الجانب الأمني، في حين أن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان مقيد بشروط قانونية وإجرائية صارمة، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدد قائمة حصرية بالأسباب المقبولة للاحتجاز، وهو ما ذهبت إليه لجنة حقوق الإنسان، التي ترى أن أي قرار بإبقاء الشخص رهن الاحتجاز ينبغي أن يكون محل مراجعة دورية بهدف إعادة تقييم الأسس التي تبرر الاحتجاز².

1 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرنسوا كريبو: احتجاز المهاجرين غير القانونيين وبدائل الاحتجاز، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، رقم المطبوع: A/HRC/20/24، جنيف، أبريل 2012، ص4.

2 تم التطرق إلى أهم النصوص القانونية في الفصل الأول من الدراسة، المبحث الثاني " النظام القانوني لحماية المهاجرين غير النظاميين على المستوى الدولي" التي يشكل احترامها ضمانا لحماية هذه الفئة من الاحتجاز التعسفي.

إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، فقد وضعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قائمة حصرية للحالات التي تجيز الإحتجاز، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية أجازت احتجاز المهاجرين لسببين فقط، الأول يتعلق باعتقال الشخص أو احتجازه بصورة قانونية بهدف منع دخوله غير المصرح به إلى البلد، أما السبب الثاني فيعني الشخص الذي اتخذ بشأنه قرار بترحيله أو تسليمه إلى سلطات دولة أخرى، وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فاسيليفا ضد الدانمرك أن الاستثناءات على الحق في الحرية المكفول بنص هذه المادة مذكور على سبيل الحصر، وأن هذه الاستثناءات يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، لأن الهدف من محتوى المادة هو ضمان ألا يحرم أي شخص من حريته بطريقة تعسفية¹.

من جهة أخرى، فقد أشارت العديد من التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال إلى ظاهرة تمديد الإحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين، وقد تتجاوز المدة التي يقضيها المهاجر في الإحتجاز السنة، في حين أن السلطات المعنية مطالبة وفقاً للقواعد القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان بضمن أن تكون مدة الإحتجاز للمهاجرين غير النظاميين أقصر ما يمكن، غير أن مدة الإحتجاز في اليونان تصل إلى 18 شهراً².

وطبقاً للمدولة رقم 5 للفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي، يجب أن تحدد فترة قصوى للإحتجاز بنص قانوني، حيث لا يجوز أن يمدد الإحتجاز لمدة غير محددة أو طويلة بصفة غير مبررة، ويرى كذلك أن تعرض ملتزمي اللجوء أو اللاجئيين للإحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية الطعن في قرار الإحتجاز باللجوء للسلطات القضائية يرقى لأن يكون حرماناً تعسفياً من الحرية، ودعا إلى الإفراج عن هؤلاء الأشخاص بمجرد انتهاء المدة القانونية للإحتجاز دون اللجوء إلى تمديدها في كل مرة³.

1 يشير الدخول غير القانوني إلى ضرورة إجراء تحقيق وقد توجد عوامل أخرى خاصة بالأفراد مثل احتمال الفرار وعدم التعاون، مما قد يبرر الإحتجاز لفترة ما، وما عدا هذه الحالات، فإن الإحتجاز يعتبر تعسفياً حتى ولو كان الدخول غير قانوني.

2 تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2014-2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، اليونان، ص 372.

3 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرنسو كريبو: إحتجاز المهاجرين غير القانونيين وبدائل الإحتجاز، المرجع السابق، ص 5.

تتخذ في بعض الأحيان بعض العوائق التي تقف وراء عدم إمكانية إرجاع المهاجر غير النظامي إلى بلده كعدم امتلاك وثائق تمكن من التعرف على هويته، أو وجود موانع ذات طبيعة مادية أو إجرائية، أو وجود دلائل تفيد بإمكانية تعرضه للتعذيب، كذريعة ومبرر للاحتجاز، اعتماداً على مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لحماية ملتزمي اللجوء الذي ن تتعرض حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم لفئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين ، أي أن هذه الأسباب الخارجة عن إرادة الشخص لا يجب أن تكون في أي حال من الأحوال مبرراً للاحتجاز تماشياً مع ما سبق ذكره¹.

- ظروف وأماكن الاحتجاز:

يحتجز المهاجرون غير النظاميون في أغلب الأحيان في ظروف غير مقبولة لا تستوفي المعايير المطلوبة، حيث أن المراكز المخصصة لإيوائهم مكتظة، كما أنها تفتقر إلى النظافة ، إضافة إلى قلة وجبات الطعام ، وعدم توفر الرعاية الصحية بالشكل المطلوب ، فقد سجل في عديد المراكز نقص عدد الأطباء والممرضين، للتكفل بالجانب الصحي، حيث تكتفي بعض المراكز بالخدمات الصحية الأساسية فقط، كما سجل كذلك انعدام رعاية الصحة الإنجابية للنساء في جميع أماكن الاحتجاز². وتختلف هذه المراكز باختلاف امكانيات كل دولة من دول الاستقبال، ففي بلغاريا تعرف مراكز الاحتجاز أوضاعاً جد متردية نتيجة لعدم توفر الشروط الضرورية لمكان مخصص للاحتجاز، حيث يعاني المهاجرون غير النظاميون من أوضاع يمكن أن ترقى إلى معاملة لا إنسانية أو مهينة وقد تزيد من خطر حدوث انتهاكات أخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة والغذاء ومياه الشرب والصرف الصحي.

إن عدم وجود أماكن خاصة ودائمة لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين، جعلهم عرضة للاحتجاز في مراكز مؤقتة تشمل مجموعة واسعة من الأماكن، كالسجون، مراكز الشرطة ، ومراكز احتجاز المهاجرين غير الرسمية، القواعد العسكرية، مجمعات شركات الأمن الخاصة المستودعات المهجورة ، المطارات وحتى السفن.

1 تم التطرق بالتفصيل إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الهجرة غير النظامية في المبحث الثاني من الفصل الأول.

2 المبادئ التوجيهية المتعلقة بملتزمي اللجوء تحديداً، يمكن الاستناد إليها أو القياس عليها لتحديد بعض التوجيهات والمعايير بشأن احتجاز المهاجرين.

من جهة أخرى، فإن مراكز الاحتجاز المذكورة تشرف عليها سلطات عمومية مختلفة على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، مما يجعل من الصعب ضمان إنفاذ معايير الاحتجاز القانونية المطابقة للالتزامات الدولية في هذا الإطار.

ينبغي الإشارة إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية في هذا الصدد، وهي وجوب الفصل بين الأماكن المخصصة لإيواء المهاجرين غير النظاميين في إطار الاحتجاز الإداري، أي أن يتم احتجازهم في مراكز احتجاز مخصصة لهم، وان لا يكونوا في في سجون أو في مرافق أخرى مخصصة لنفس الغرض مع مساجين من المجرمين الذين أدينوا بعقوبات جنائية، وفي هذا الصدد، تنص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم في المادة 17، فقرة 03 على "أن يسجن العمال المهاجرون وافراد أسرهم المحتجزون بسبب خرق الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدنيين أو المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكنًا عمليًا"، وتضمنت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي سبق وان تطرقنا لها، أن الأشخاص المحتجزين في إطار تهمة غير جنائية يجب أن يعزلوا عن السجناء الذين ارتكبوا أعمالاً إجرامية¹.

زيادة على ذلك، فإنه في بعض الحالات يحتجز المهاجرون غير النظاميون في أماكن بعيدة عن المدن، مما يصعب على عائلات هؤلاء المهاجرين، والمحامين والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال من الوصول إلى هذه المراكز، وهذا ما من شأنه التأثير على حق هذه الفئة من المهاجرين في التواصل مع المحيط الخارجي².

1 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرنسوا كريبو: احتجاز المهاجرين غير القانونيين وبدائل الاحتجاز، المرجع السابق، ص 15.

2 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، رقم المطبوع UNODC/CCPCJ/EG6/2012/2، مؤرخ في 06 نوفمبر 2012، ص 6.

الفرع الثالث: الحرمان من الحقوق الأساسية في دول الاستقبال والعبور نتيجة الوضعية غير النظامية

أولاً: الصحة

يواجه المهاجرون غير النظاميون الذين يعبرون الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي انتهاكات وعراقيل عديدة تتعلق بالاستفادة من الخدمات الصحية الأساسية في هذه الدول تعود بالدرجة الأولى إلى وضعهم غير النظامي من الناحية القانونية، ومن المثير للانتباه أن عددا من الدول الأوروبية قد حققت تطورات هامة في مجال التغطية الصحية لهذه الفئة، فهولندا على سبيل المثال أقرت تدابير جديدة تهدف إلى تغطية النفقات الصحية التي تتحملها هيئات أو أشخاص لصالح المرضى غير المشمولين بالضمان الاجتماعي بغض النظر عن وضعهم القانوني.

وقد أفادت دراسة في كل من سويسرا واليونان وجود علاقة بين تمكين الأشخاص المتواجدين في وضعية غير نظامية من تلقي العلاج ونظام الصحة العمومية ككل، فقد أظهرت الدراسة حدوث حالات إصابة بمرض السل عند المهاجرين غير النظاميين الذين لا يحظون بالتغطية الصحية اللازمة، وانتشارها مما قد يؤدي إلى تهديد الصحة العمومية، أما في إيطاليا فإن المنظمة غير الحكومية Every One ، قد قامت بتحقيق في عدد من مستشفيات روما وميلان، وانتهت إلى هبوط ملحوظ في عدد المهاجرين الذين لجئوا لهذه المستشفيات للعلاج خوفا من التبليغ عنهم، وقد بلغت نسبة الانخفاض في الطلب على الخدمات الصحية لهذه الفئة حوالي 75%¹.

أما في بريطانيا فرغم الاتفاق على مجانية الخدمات الصحية للجميع أيا كان وضعهم، فإن محكمة النقض البريطانية في قضية رفعها أحد طالبي اللجوء ضد كتابة الدولة البريطانية للصحة، قد أكدت على أن القانون المنظم للصحة العمومية في المملكة لا ينطبق إلا على المواطنين والأجانب المقيمين بصفة شرعية فوق التراب البريطاني، إلا أنها تعطي السلطة التقديرية للمستشفيات والأطباء في بعض الحالات في إمكانية تمكين المهاجرين المتواجدين في وضعية غير نظامية من تلقي الخدمات الصحية الضرورية².

1 Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers (PICUM), rapport intitulé : "accès à la santé pour les sans-papiers en Europe", Bruxelles, Belgique, 2007, p1.2.

2 Agence des Droit Fondamentaux de l' UE (FRA), rapport intitulé : "Droit fondamentaux des sans-papier en E", Bruxelles, Belgique, 2007, p1.2.

ونجد أن دولا كالسويد مثلا تمنع تقديم العلاج والخدمات الصحية لهذه الفئة، الأمر الذي يلقي معارضة شديدة من طرف المنظمات غير الحكومية، على اعتبار أن هذا المنع يتناقض مع أخلاقيات مهنة الطب وحقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين. ففي ألمانيا، وعلى إثر انعقاد ندوة الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية في ديسمبر 2009، تحت شعار "جعل الحقوق حقيقة للجميع" طرح مشكل عدم وجود إطار قانوني لضمان حقوق الأشخاص المتواجدين في وضعية غير نظامية في الدول الأوروبية لتلقي الخدمات الصحية الأساسية، حيث يتم حرمان آلاف الأشخاص الذين يحتاجون بصفة مستعجلة إلى الخدمات الصحية من العلاج، وتم في هذه الندوة رفع نداء إلى تبني قانون يمنع مستخدمي قطاع الصحة من التبليغ عن المهاجرين غير النظاميين، وتبقى ألمانيا تشكل مثالا يحتذى به في مجال تمكين هؤلاء الأشخاص من الاستفادة من الخدمات الصحية، وبالرغم من العدد الهام للأشخاص المتواجدين في وضعية غير نظامية فوق ترابها والذي يقدر بأكثر من مائة ألف شخص، إلا أنها خطت خطوات هامة في مجال التكفل الصحي بهم¹.

ثانياً: السكن لقد دقت كل من منظمة أطباء بلا حدود والمنظمة العالمية للهجرة ناقوس الخطر حول الظروف المعيشية المزرية للمهاجرين في الدول الأوروبية، ومنها إيطاليا، حيث يتواجد حوالي 1500 مهاجر في المناطق الريفية في جنوب إيطاليا يتعرضون لأبشع أنواع الاستغلال، حيث يعملون 12 ساعة في اليوم مقابل 12 أورو، ويعيشون في سكنات أو مصانع مهجورة، حاويات لا تتوفر على الماء، الكهرباء أو التدفئة مما سبب ظهور إصابات بأمراض مختلفة في هذه الأماكن، أما في المدن الإيطالية وامام ندرة السكن ووضعهم القانوني، يضطر المهاجرون غير النظاميون إلى تحمل ظروف عيش قاسية واستغلال بشع من طرف أرباب عمل، أو منظمات إجرامية مقابل إيوائهم².

وفي أثينا باليونان تكشف المداهمات التي تقوم بها الشرطة إلى أماكن إقامة المهاجرين غير النظاميين عن الانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها، حيث يقوم بعض الأشخاص بتأجيرهم غرفا في عمارات تتواجد في الضواحي لا تتوفر على أبسط شروط الحياة مقابل مبالغ مالية، والأخطر من ذلك هو وجود الأطفال والنساء في هذه الأماكن³.

1Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers (PICUM), rapport intitulé : "accès à la santé pour les sans-papiers en Europe",

2Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers (PICUM), livre de solidarité : l'assistance aux sans-papiers en France, en Espagne et en Italie, TOM 2, Bruxelles, Belgique, 2003, p47.

3 Agence des Droit Fondamentaux de l' UE (FRA), rapport intitulé : "Droit fondamentaux des sans-papier en Europe, même ouvrage, p43.

ثالثاً: التربية

تقف الوضعية غير النظامية التي يوجد عليها المهاجرون غير النظاميون وراء عدم تمكن أطفالهم من متابعة تكوينهم الأساسي في العديد من الدول، بحيث أن وجود الأطفال في المؤسسات التعليمية الرسمية يمكن أن يؤدي إلى التعرف على هوية الأولياء، وبالتالي إبعادهم عن البلدان المستقبلية التي يتواجدون فيها.

تعترف العديد من الدول المنتمية إلى الإتحاد الأوروبي للمهاجرين غير النظاميين وللمجتمع المضيف بأهمية الحق في التربية كحق من الحقوق الاجتماعية الأساسية، وتحقيقه الفعلي على أرض الميدان، ففي فرنسا لا يمكن إعادة المهاجرين غير النظاميين من فئة الأطفال إلى أوطانهم إلا بعد بلوغهم سن 18 سنة، ويستفيدون خلال هذه الفترة من التعليم الأساسي المجاني دون التعليم الثانوي، وهناك العديد من الدعوات لتمكينهم من الالتحاق بالتعليم الثانوي، أما في ألمانيا فنجد أن الفاعلين في المجتمع المدني قد وقفوا ضد محاولة تمرير مشروع قانون يضع قاعدة بيانات شخصية لكل الطلاب من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية جعلها تحت تصرف الأمن والسلطات الاجتماعية والصحية، ولكن هذا المشروع من شأنه أن يبعد أطفال المهاجرين غير النظاميين عن الالتحاق بالمؤسسات التربوية خوفاً من اكتشاف أمرهم والتعرف عليهم¹.

وتجدر الإشارة أن أطفال المهاجرين غير النظاميين في هولندا يستفيدون من إعانة لتعويض الأعباء والمصاريف الدراسية في المرحلة الثانوية، شأنهم في ذلك شأن بقية الأطفال الهولنديين.

رابعاً: الانتهاكات التي تظال بعض الفئات الخاصة من المهاجرين غير النظاميين (النساء والأطفال)

تتعرض الحقوق الأساسية لفئتي النساء والأطفال في سياق الهجرة غير النظامية إلى أبشع أنواع الانتهاكات من استغلال جنسي، اتجار، السخرة وغيرها، وهذا راجع بالأساس إلى عدم توافر السبل القانونية أمامهم، فالنساء يدفعهن وضعهن إلى التورط مع شبكات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من أجل هدف واحد هو تغطية نفقات السفر والوصول إلى دول الشمال الموعودة، حيث يتحول الوعد بحياة أفضل لعائلاتهم إلى استغلال أو عقود مجحفة، دعارة، عبودية وما شابه ذلك.

¹Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers (PICUM), rapport intitulé : enfants sans-papiers en Europe, victimes invisibles d'une immigration restrictive, Bruxelles, Belgique, 2008, p14.

كما تتعرض فئة المهاجرين غير النظاميات بالتحديد وفقا للتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لخطر للتمييز بسبب وضعهم غير النظامي، فتعملن في المنازل، أو في أماكن عمل تعرضهن للسخرة، أو في الدعارة في أغلب الأحيان باعتبارها تجارة مريحة لأصحابها، وبهذا تجبرن على إضفاء حياتهن في الخفاء بعيدا عن أنظار المجتمع¹.

وتتطبق هذه المعاناة والانتهاكات كذلك على الأطفال الذين يتأثرون بالهجرة بأشكال مختلفة: فمنهم من يتخلى عنه أحد الوالدين المهاجرين أو كلاهما؛ ومنهم من يرافق والديه المهاجرين، ومنهم من يهاجر وحيدا، حيث يعود بعض الأطفال إلى بلدانهم الأصلية، إما طوعا أو نتيجة استعمال القوة².

تحدث الانتهاكات المذكورة رغم أن الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان قد وضعت معايير قانونية تنطبق على الأطفال في سياق الهجرة، وفي هذا الصدد يجب الحرص على أن يتمتع جميع الأطفال استنادا على مبدأ المساواة وعدم التمييز بالحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضرورة تطبيق المعايير الاتفاقية الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل تطبيقا متساويا على الأطفال المهاجرين والأطفال المشاركين في عملية الهجرة²، ولعل الربط بين اتجاه تجريم الهجرة الذي تنتهجه العديد من الدول يآثر تأثيرا مباشرا على حماية الأطفال في سياق الهجرة، فأطفال المهاجرين غير النظاميين، مثلا، يعانون بدورهم عندما يتعرض آبائهم للاحتجاز أو الإبعاد أو الترحيل. كما يمكن أن يتعرض الأطفال، سواء من القصر الذين هاجروا بمفردهم أو مع أسرهم، لانتهاكات تشمل العنف الجسدي والنفسي والجنسي في إطار عملية الهجرة، من قبل جهات مختلفة تشمل السلطات الحكومية وبدرجة أكبر من قبل جهات غير الحكومية، من المتجرين والمهربين، وتحدث هذه الانتهاكات على وجه التحديد في الحدود، ومراكز الاحتجاز، وإمكانة العمل التي يزاول فيها المهاجرون غير النظاميون أعمالا في السوق الموازية بطريقة غير قانونية³.

1 منظمة العفو الدولية، مطبوع بعنوان: العيش في الظل، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين، الطبعة الأولى، مرجع السابق، ص.18

2 مجلس حقوق الإنسان، دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات وافضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، رقم المطبوع A/HRC/15/29، مؤرخ في 05 جويلية 2010، ص 6.

3 بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة عن حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يوجدون في حالة غير نظامية المجتمع في جنيف بتاريخ 30 سبتمبر 2010.

لا تتوقف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في سياق الهجرة عند هذا الحد، بل تتعدى ذلك إلى مشاعر الكراهية والعنصرية في البلدان المستقبلية وبلدان العبور على حد سواء، يكون لها تأثير في المديين المتوسط والبعيد على الجانب النفسي والاجتماعي لهؤلاء الأطفال مما يعقد عملية الاندماج في هذه المجتمعات، وعلية فإن إيلاء الأطفال الأهمية اللازمة وتوفير جميع سبل حمايتهم ضروري تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تنص في هذا الإطار المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على حماية جميع الأطفال، بصرف النظر عن المكان أو الوضع القانوني، من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومع ذلك يزداد ضعف الأطفال عندما يحرمون من اللجوء إلى السلطات القضائية إلى العدالة والإنصاف¹.

خامساً: الاستغلال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب:

يمكن الإشارة إلى تنامي ظاهرة العنصرية ومشاعر الكراهية في المجتمعات الأوروبية بشكل عام الموجة ضد المهاجرين غير النظاميين في الآونة الأخيرة، ويمكن في الوقت ذاته أن نستشهد بالتغيرات في التوازنات في المشهد السياسي في هذه المجتمعات، حيث طفت إلى السطح بشكل ملفت الحركات اليمينية الأوروبية، التي يقيم أغلبها برنامجها السياسي على أفكار عنصرية من بينها ضرورة طرد العمال الأجانب، والمهاجرين غير النظاميين بشكل خاص، واعتماد إجراءات ردية في حقهم، وتعرف كل من فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، إيطاليا نموًا لمثل هذه الأحزاب والتيارات السياسية. يتهم المهاجرون غير النظاميين وفقاً للنظرة العامة السائدة في المجتمعات المستقبلية بأنهم "يسرقون الوظائف" أو يسهمون في تخفيض أجور العاملين النظاميين، الذين يستفيدون من الظروف المجحفة للعمل لتعزيز قدرتهم التنافسية².

1 قرار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفريق المعني بالهجرة، الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين والكرامة واحترام التنوع والإدماج الاجتماعي، قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، من 28 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011.

2 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثالث: مدى فعالية الآليات القانونية في حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين في المنطقة المتوسطة.

الفرع الأول: مميزات الحماية القانونية للمهاجر غير النظامي في المنطقة المتوسطة.

أولاً ينبغي التنويه أن القواعد المنظمة لحقوق الإنسان للمهاجر بصفة غير نظامية تعد جزءاً لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكل ما يشملها من قرارات المنظمات الدولية، ومواثيق الأمم المتحدة بخصوص هذا الشأن، وعليه يمكننا القول بعد دراسة النظام القانوني الدولي للهجرة غير النظامية أن هناك توجهاً لاعتبار القواعد القانونية المتضمنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على هذه الفئة، وهو ما يبرر في نظري عدم وجود نصوص قانونية على المستوى الدولي خاصة تتعرض لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين، رغم وجد عديد الاتفاقيات الدولية الخاصة بفئات بعينها كما هو الحال بالنسبة للاجئين مثلاً.

بل أكثر من ذلك تعد لأحكام المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين بمثابة أحكام توافق عليها المجتمع الدولي، وبالتالي تصبح بمثابة قواعد عرفية ملزمة، شأنها في ذلك شأن جميع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا صدر عن منظمة دولية قواعد مكتوبة في هذا الصدد فهي بذلك مجرد تقنين لعرف دولي ثابت لأن احترام أشخاص القانون الدولي لحقوق المهاجرين غير النظاميين ينبثق من كون تلك القواعد، قواعد أمرة تتعلق بالنظام الدولي العام في إطار مصلحة الجماعة الدولية ورعاية الإنسانية بوجه عام¹، وبالتالي فهي قواعد ملزمة لكل أشخاص القانون الدولي سواء أكانوا أعضاء في الاتفاقيات المنظمة لها، أو غير أعضاء.

إن جميع القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان العالمية أو ذات الصلة بالحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين بوجه خاص، من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذا بروتوكول تهريب المهاجرين، والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتعليقات الصادرة عن اللجان المعنية بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وأعمال مجلس حقوق الإنسان لاسيما التقارير الصادرة عن المقرر الخاص بحقوق الإنسان

1 أبو عباة، محمد بن عبد العزيز، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة (دكتوراه)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة لعدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 2014، في الصفحة المتضمنة ملخص الدراسة.

للمهاجرين كلها تجمع أن حقوق هؤلاء الأفراد أي المهاجرين غير النظاميين يجب أن تحترم في كل الأحوال دون أي قيد أو شرط باعتبارهم بشرا أولا وقبل كل شيء، وبغض النظر عن وضعيتهم القانونية من حيث كيفية الدخول أو الإقامة في البلد المتواجدين فيه، وهذا يعتبر التزاما جوهريا واصيلا لا تستطيع الدول المتصل منه تحت أية ذريعة، ويشمل مختلف الوضعيات والمراحل التي يمر بها المهاجرون في رحلتهم للبحث عن مستقبل أفضل، بداية من مغادرتهم بلدانهم الأصلية، عبورهم ووصولهم إلى دول الاستقبال واقامتهم بها ولو بطريقة غير نظامية.

وبالموازاة مع ذلك، توضح تقارير المقرر الخاص بالحقوق الإنسانية للمهاجرين التي تطرقنا إليها الانتهاك المستمر لحقوق المهاجرين غير النظاميين سواء في بلد المصدر، أو بلدان العبور أو الإستقبال، حيث أن سلطة الدولة ومسئوليتها في حماية حدودها ووضع السياسات المنظمة للهجرة لا يمكن انكارها، إلا أنه تقع على عاتقها كفالة حقوق المهاجرين أثناء وضع القوانين الوطنية المنظمة لشئون الهجرة وتطبيقها، بغض النظر عن الوضع القانوني للمهاجر، وتجدر الإشارة إلى أن التوسع في تجريم الهجرة غير النظامية، وانتهاك حقوق المهاجرين خلال جميع مراحل عملية الهجرة ينعكس سلبا على السياسات وبرامج العمل المسطرة من طرف السلطات المختصة في الدولة والرامية إلى التحكم في تدفقات المهاجرين¹.

بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تضمن حقوق هذه الفئة، إلا أن هناك بعض الممارسات القانونية على الصعيد الدولي لا تراعي هذا الأمر نظرا للتعارض الذي قد ينتج بينها وبين مفهوم سيادة الدولة، فالعديد من الدول تعتبر أن الدخول والإقامة في أقاليمها بطريقة غير قانونية يعتبران فعلا إجرامياً، في حين أنه وطبقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية يستخلص أنه لا يمكن اعتبارهما كذلك، فهما ليسا في حد ذاتهما من الجرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن الوطني، ومن المهم التشديد على أن المهاجرين غير النظاميين ليسوا مجرمين في حد ذاتهم، وقد أفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن "تجريم الدخول إلى بلد ما بصورة غير قانونية يتجاوز المصلحة المشروعة للبلدان في ضبط وتنظيم الهجرة غير النظامية، ويؤدي إلى احتجاز لا ضرورة له"²

1 محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 260.

2 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، التعليق العام رقم 02 بشأن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وافراد أسرهم، مرجع سابق، ص 14.

إن وجود شخص في وضع غير قانوني في إقليم دولة ما، لا يعني أن هذا الشخص غير محمي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها في العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف، أن "التمتع بالحقوق التي يكفلها العهد ليس مقتصرًا على مواطني الدول الأطراف، بل يجب أيضا أن يكون متاحا لجميع الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم أو كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتزمي اللجوء واللاجئين وال عمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص، الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها"¹.

وفي نفس الإطار ينص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، من الدول الأطراف أن تنص على أن تهريب المهاجرين فعل إجرامي، لكن شرط التجريم لا ينطبق على المهاجرين المهربين، حيث ينص البروتوكول على أن المهاجرين يجب ألا يصبحوا عرضة للملاحقة الجنائية لكونهم قد هربوا، وعلى المستوى الإقليمي، إن الحق في الحرية والسلامة الشخصية محمي بالمادة 6 من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية².

زيادة على ذلك، ومما يمكنه تبرير عدم وجود قواعد دولية خاصة بهذه الفئة، نادرًا ما تكون لدى المهاجرين أنفسهم، وعلى وجه الخصوص المهاجرين غير النظاميين، القدرة على الدفاع عن الاحترام والحماية الواجبين لحقوق الإنسان الخاصة بهم، خلافا للاتجاه السائد في تطوير الفقه الدولي لحقوق الإنسان، حيث لا يمكنهم الوصول إلى هيئات صنع القرار أو إلى سلطات مستقلة للدفاع عن حقوقهم. وفي معظم الأحيان، يواجه المهاجرون صعوبات في الوصول إلى المعلومات، أو المحاكم أو هيئات التحكيم، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو المترجمين الشفويين أو التحريريين، أو برامج المساعدة القانونية أو القضائية، أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات المجتمعية.

1 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرنسوا كريبو: احتجاز المهاجرين غير القانونيين وبدائل الاحتجاز، مرجع سابق، ص 4.

2 مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خورخي بوستاماني حول تأثير بعض التشريعات والتدابير الإدارية في المهاجرين، الدورة الرابعة، رقم المطبوع A/HRC/24، 14 فيفري 2007، ص 21.

ونشير كذلك إلى إسهامات القضاء الدولي في تكريس قواعد حماية المهاجرين غير النظاميين كحكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جويلية 2001، وكذا الرأيين الاستشاريين OC 16/99 المؤرخ 1 أكتوبر 1999 و OC 18/03 المؤرخ 17 سبتمبر 2003، الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم على التوالي، وكذا حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 31 مارس 2004 في قضية أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والتزامات الدولية بخصوص الأحكام اللاحقة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، يضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولاسيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين¹.

الفرع الثاني: محددات الحماية القانونية للمهاجر غير النظامي في المنطقة المتوسطة

على الرغم من الحماية المقررة للحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين في القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن هناك عوائق ومحددات لهذه الحماية وعدم التزام بالقانون الدولي وتتصلا من الالتزامات الدولية في هذا الشأن، توضحه الممارسة الواقعية وتؤكد الانتهاكات المشار إليها لحقوق الإنسان لهذه الفئة في كامل المراحل التي تصاحب مغامرة الهجرة التي يقدم عليها هؤلاء الأفراد سواء في دول المنشأ أو العبور أو الاستقبال على حد سواء.

فالدول تتخذ تشريعات وتدابير من شأنها أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، عند ممارسة سلطتها في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بالدخول والإقامة في إقليمها وكذا أمن حدودها، دون التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين².

1 قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المؤرخ في 19 سبتمبر 2008، الدورة التاسعة، البند 3 من جدول الأعمال، النقطة المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين، رقم المطبوع A/HRC/9/L.14، جنيف، 2008، ص 2.

2 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول الهجرة الدولية والتنمية، الدورة الخامسة والستون، البند 22 ج العولمة والاعتماد المتبادل، رقم المطبوع A/65/203، تاريخ 02 أوت 2010، ص 15، 16.

من جهة أخرى، وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، التي لم توقع أو تنظيم إليها العديد من بلدان الشمال التي تعتبر دولا مستقبلة للعمال المهاجرة، جعل جهود الأمم المتحدة تنصب على حث الدول المعنية على أن تنتظر في أمر انضمامها إلى هذه الاتفاقية على سبيل الأولوية، حيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ببذل جهود معتبرة في سبيل تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية والتوعية بها، حيث سبق وان تطرقنا إلى هذه الأخيرة بالإضافة إلى الحماية التي توفرها للعمال المهاجرين النظاميين، فإنها تركز كذلك حماية قانونية للحقوق الأساسية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وكذا أفراد أسرهم¹.

ثم إن هناك فئات ضعيفة تتعرض لحقوقها في سياق الهجرة غير النظامية إلى انتهاكات خطيرة ينبغي العمل على تعزيزها وحمايتها وهي فئة النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، حيث يتعرضون لاعتقال والاحتجاز التعسفيين من قبل السلطات، إضافة إلى وجود أشكال أخرى من أشكال الحرمان من الحرية من جانب أفراد أو جماعات إجرامية لغرض استغلالهم.

وفي هذا السياق، فقد أوصى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة² على ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام حقوق المهاجرين في جميع أماكن تواجدهم كالموانئ والمطارات والمراكز الحدودية ونقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، كما حث على تدريب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين واسرهم معاملة محترمة، بالموازاة مع ذلك دعى القرار الدول إلى التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، أثناء عبور المهاجرين غير النظاميين من دولتهم الأصلية إلى دولة الاستقبال. هناك كذلك تأكيد على ضرورة احترام البنود الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولاسيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسئول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك³.

1 تم التطرق بالتفصيل إلى مضمون الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم في المبحث الثاني من الفصل الأول المعنون بمبادئ الحماية القانونية الدولية للمهاجرين غير النظاميين.
2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63-184 مؤرخ في 17 مارس 2009، الدورة الثالثة والستون، البند 64 ب من جدول الأعمال يتعلق بحماية المهاجرين، رقم المطبوع A/RES/63/184، نيويورك، 2009، ص 6.
3 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرنسوا كريبو: احتجاز المهاجرين غير القانونيين وبدائل الاحتجاز، مرجع سابق، ص 5.

تطرفت العديد من التقارير الصادرة عن هيئات أممية مختلفة، بما في ذلك تلك المعنية بحقوق الإنسان، أو التي تعنى بقضايا الهجرة إلى العراق والعقبات التي تحول دون ضمان احترام حقوق المهاجرين بشكل عام والمهاجرين غير النظاميين بشكل خاص، كما وضعت توصيات تهدف إلى تحسين وضعيتهم، وتبرز الورقة المتضمنة موقف المنظمة الدولية للهجرة حول الحوار الرفيع المستوى حول الهجرة والتنمية، الذي تشرف عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة¹، أهم العقبات القانونية والعملية وكذا التوصيات الهادفة إلى تخطيها بشكل مفصل يأخذ بعين الاعتبار جميع أبعاد الهجرة، يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

- العمل على تكييف التشريعات الوطنية مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، وكذا الوقوف في وجه الانتهاكات المرتبطة بقوانين العمل للعمال المهاجرين، والتي تشمل الأجور، الأوضاع الصحية، معايير السلامة في العمل والحق النقابي.
- إزالة جميع أنواع العراقيل التي تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية.
- الحرص على التكفل بصحة المهاجرين، تطبيقاً لقرار منظمة الصحة العالمية ج ص ع 61-17 بشأن صحة المهاجرين، للإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.
- توفير السبل القانونية للمهاجرين للجوء إلى السلطات القضائية في حال تعرض حقوقهم التي يكرسها القانون الدولي للانتهاك لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك حقوقه الأساسية.

1 المنظمة الدولية للهجرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية 2013، ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة، ، 2013، ص 7.

- التأكيد على أهمية توفير الحماية للفئات الضعيفة في سياق الهجرة لاسيما النساء والأطفال، إضافة إلى التركيز على البرامج المتعلقة بإدماج المهاجرين في البلدان المستقبلية والعمل على ضمان جمع شمل الأسرة.
 - حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وضمان وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج، والإعادة ولم شمل الأسرة، مع العمل على منع والقضاء على السياسات التمييزية التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى التعليم.
 - تطبيق الآليات القانونية التي تسمح بإعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية وتأخذ بعين الاعتبار الأشخاص المعرضين للخطر وتوفر حماية خاصة لهم، طبقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - وضع تشريعات على المستوى الوطني واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال الإجرامية، وإن توفر الحماية والمساعدة اللازمة لضحايا العنف والصدمات في إطار هذه العمليات، تماشياً مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافيين.
 - تحقيق تعاون وتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، والأخذ في الحسبان الطابع العالمي لظاهرة الهجرة بهدف معالجة أسباب ونتائج هذه الظاهرة بطريقة شاملة، في ظل احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين¹.
- قد يفهم من التوصيات المذكورة أعلاه أنها تتعلق بالهجرة في شقها النظامي، مما يمكننا من القول أن انتهاكات حقوق الإنسان تعاني منها جميع فئات المهاجرين بما في ذلك المتواجدون في دول الاستقبال بصفة نظامية، كما يلاحظ أن بعضها يتطرق إلى العمال المهاجرين، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تضع التزامات على الدول الأطراف بضرورة احترام حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي، وعليه يستنتج أن مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ينبغي أن يتم التطرق إليها في سياق عام وشامل يأخذ بعين الاعتبار جميع أبعادها وفتاتها وأسبابها الجذرية.

¹المنظمة الدولية للهجرة، مرجع سابق، ص8.

على صعيد آخر، فإن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في إطار المنظومة الأممية ولاسيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وكذا المنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مطالبون بكفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات التي تجرى داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية بصفة عامة، بما يضمن تحقيق الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، وحثهم الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، من أجل الوصول إلى تجنب الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين¹.

أما على الصعيد الأوروبي فان الأمر لا يتعلق بالمعايير القانونية لحقوق الإنسان ومدى مراعاتها وتطبيقها، حيث تتوفر ضمانات لآبأس بها لهذه الحقوق كما سبق وان عددت بعض الجوانب الايجابية لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة واللجوء، دون إغفال المجهودات المعتبرة التي تقوم بها دول المتوسط الجنوبية باعتبارها مصدره للهجرة من خلال حملات التحسس والتوعية بمخاطر الهجرة غير النظامية والإجراءات التشريعية والتنظيمية الأخرى ودول عبور للمهاجرين القادمين من جنوب الصحراء من خلال العمل على تقليل الانتهاكات في حقهم، بل يتعلق الأمر أساسا بتصورات وافكار مسبقة وهواجس أمنية وضعت على أساسها سياسات قائمة على الحذر حتى ليخيل للمتتبع للترسانة القانونية والإجراءات والآليات الأمنية في دول الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير النظامية أنها استعدادات لحرب استباقية وان المهاجر غير النظامي ما هو إلا جندي قادم في إطار حملة غزو لدول الاتحاد. إن الصورة النمطية التي ساهمت في تكوينها وسائل الإعلام الأوروبية عن الأجنبي ونمو التيارات اليمينية المتطرفة وتغلغلها في هيئات ومراكز صنع القرار على الصعيد الوطني أولا ثم الاتحادي انعكست في آليات وسياسات الاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى مواجهة الهجرة غير النظامية وأفرغتها بالتالي من بعدها الإنساني والقانوني، ليبرز منها البعد الأمني كأهم بعد وهدف لها.

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63-184 مؤرخ في 17 مارس 2009، مرجع سابق، ص6.

لقد سبق وأن توصلنا إلى أن الدافع الأساسي للهجرة غير النظامية من دول جنوب المتوسط يبقى اقتصاديا بالدرجة الأولى، على الأقل قبل أحداث الربيع العربي، واليوم يمكن أن نصنف المهاجرين إلى دول الاتحاد بطريقة غير نظامية إلى فئتين أساسيتين، وهما أولا المهاجرون الباحثون عن فرص أفضل للعيش وتحسين وضعيتهم الاقتصادية أي أولئك القادمون من دول الجنوب التي تعرف استقرارا سياسيا نسبيا كالجزائر والمغرب على سبيل المثال، وهناك مهاجرون غير نظاميون فارون من ويلات الحرب وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بلدانهم، وهم القادمون من دول تأثر استقرارها الأمني بأحداث الربيع العربي كليبيا، سوريا، مصر وتونس ودول أخرى تعرف حالة من اللااستقرار قد تكون دائمة كفلسطين والصومال، ينتمي هؤلاء طبق للقانون الدولي الإنساني إلى فئة اللاجئين، الأمر الذي يجعلنا أمام ما يسمى التدفقات المختلطة.

إن سياسة الدول المستقبلية للمهاجرين لا تأخذ بعين الاعتبار هذين الدافعين الأساسيين للهجرة غير النظامية، وتواصل النظر إلى كل شخص يحاول اجتياز حدودها على أنه خطر على أمنها وأنه غير مرغوب فيه، بل إن سياسات إدماج المهاجرين في هذه الدول تواجه تحديات تتعلق بالخوف من الأجنبي وكراهيته والتمييز ضده، وهذا أكبر عائق أمام إعمال الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين في هذه المنطقة.

أما فيما يخص دول العبور لاسيما دول شمال إفريقيا التي يتعرض فيها المهاجرون غير النظاميون هي الأخرى إلى انتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية، لاسيما المغرب حيث أكدت تقارير للعديد من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان خروقات جسيمة لحقوق المهاجرين من دول جنوب الصحراء، فهي مطالبة بتكليف تشريعاتها مع التزاماتها القانونية الدولية وانسنة كليات معالجة المشاكل المرتبطة بتدفقات الهجرة إلى أراضيها وإقامة تعاون بناء مع دول شمال المتوسط للقضاء على جذور المشكلة.

خاتمة

تمثل انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطية بصفة خاصة مأساة إنسانية بكل المقاييس، فعلى مدار جميع مراحلها من التجنيد والسفر والقبض والاحتجاز والترحيل والإقامة تكون حقوق هؤلاء الأفراد عرضة لشتى أنواع لاعتداءات والانتهاكات، حيث يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، ولإبراز حجم هذه الانتهاكات يكفي أن نقول أن هذه الظاهرة تشكل مساسا بحق جوهرى من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، إضافة إلى حقوق تصنف على أنها لصيقة بالشخصية لا تقل أهمية عنه كالحق في السلامة الجسدية وحرمة الإنسان وحرية التنقل.

إن سياسات التقييد ورقابة الحدود لتي انتهجها الاتحاد الأوروبي لمواجهة الظاهرة والمدعومة بترسانة من التشريعات التي تضاعف قوانين الحظر قد ولدت ارتفاعا في معدل الهجرة غير النظامية وزيادة في شبكات تهريب المهاجرين المهاجرين، مما أدى إلى صعوبة التحكم في الظاهرة بمراعاة كاملة لحقوق الإنسان واصبح تحديا كبيرا للاتحاد كتنظيم دولي إقليمي، ولجميع الدول المشكلة للفضاء المتوسطي بشطريه الشمالي والجنوبي وللعالم أجمع، وقد أوجدت التطورات السياسية المتسارعة جراء الحروب والنزاعات التي تعرفها المنطقة العربية بيئة ملائمة ومجالا خصبا لزيادة تدفقات المهاجرين غير النظاميين بوتيرة عجيبة لتخلف عددا هائلا من الضحايا فاق جميع التصورات والتوقعات¹.

لم تعد دول جنوب البحر الأبيض المتوسط بمنأى عن الهجرة غير النظامية والمتاجرة بالبشر، فهناك أفواج من المهاجرين تتوافد على المنطقة الرابطة بين إفريقيا والدول الأوروبية، وتقوم دول المشرق والمغرب العربيين خلال الأعوام الماضية بمواجهة هذه الأفواج الجديدة التي تصعب السيطرة عليها، حيث تواجه بعض دول شمال إفريقيا على وجه الخصوص موجات كبيرة للهجرة قادمة من دول جنوب الصحراء ليس فقط من أجل العبور إلى أوروبا، بل إن عددا معتبرا من هؤلاء يحاولون الاستقرار في هذه الدول لتصبح دولا مصدرة، ومستقبلة، ودول عبور للهجرة في نفس الوقت².

ونظرا لعوامل عديدة مثل ضعف مستويات التنمية، وعدم توفر الإمكانيات اللازمة للتكفل بالعمالة الوافدة، يجد المهاجرون أنفسهم في هذه الدول كذلك عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، ولقد اتخذت دول الجنوب آليات قانونية في صورة قوانين لدخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم وذلك لمواجهة تزايد الهجرة

¹بيلاري، مرجع سابق، ص125.

² مكتب العمل الدولي، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 92 لسنة 2004، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، التقرير السادس، الطبعة الأولى، رقم المطبوع 4-613043-2-92، جنيف، 2004، ص10.

غير النظامية، كما هو الحال بالنسبة للمغرب في عام 2003 ، وتونس في عام 2004 ، والجزائر في عام 2008 ، لكن هذه القوانين، التي تفرض عقوبات صارمة يتم تطبيقها على القائمين بالمتاجرة كما يتم تطبيقها على المهاجرين أنفسهم على حد سواء، لا تعقبها أية تشريعات لحماية المهاجرين من سوء استغلال الإدارة أو سوء معاملة العاملين، مما أثار انتقادات منظمات حقوق الإنسان حيث وجدوا فيها ما يدعو من جهة إلى تصعيد المأساة الإنسانية الخطيرة بالفعل، ومن جهة أخرى إلى الخضوع أمام الضغوط الأوروبية على حساب العلاقات مع الجيران لاسيما الأفارقة¹.

إن الحد من الهجرة غير النظامية واحترام حقوق المهاجرين غير النظاميين الأساسية في المتوسط لا يمكن التطرق إليها إلا في إطار العلاقات الأورومتوسطية، لأن النظر في الإشكالية بتمعن يجعلنا نقول أنه من غير الممكن إطلاقاً أن تتمكن ضفة من حل المشكلة دون مساعدة الضفة الأخرى، إذا ما وضعنا في الحسبان الفكرة الراسخة أن مشكلة مشتركة لا تحل إلا بالشراكة بين ضفة جنوبية مصدره للمهاجرين ومركز عبور لهم، وضفة شمالية تشكل المقصد والملاذ لهم.

و نظراً لأن الشراكة بين الدول محددة باعتباريات ومحددات سياسية تخضع لموازن القوى، نلاحظ أن هناك كتلة سياسية واقتصادية واجتماعية موحدة في الشمال تتمثل في الاتحاد الأوروبي تمتلك كل مقدرات القوة في جميع الأصعدة في مواجهة مجموعة من الكيانات المشتتة والمنقسمة يعمل كل منها في إطار مصالحه الضيقة في الجنوب، إضافة إلى ذلك فإن كل التجمعات واللقاءات الإقليمية التي تطرقت إلى معالجة المسألة في إطار الحوار الأورومتوسطي لم يكتب لها النجاح لنفس السبب.

وهو ما يبرز الحاجة إلى تكتل سياسي إقليمي في دول جنوب المتوسط يفاوض حول المسألة ويمتلك الأوراق المناسبة التي تجعل من موقفه قويا في مواجهة الإتحاد الأوروبي، إذ أن اتحاد المغرب العربي كان من الممكن أن يمارس هذا الدور باعتبار جميع الدول الأطراف فيه تعاني من الهجرة غير النظامية لولا الجمود الذي يعرفه هذا التنظيم لأسباب معروفة.

من جهة أخرى، لقد بات من الضروري إزاء هذا الموقف أن يتم التنسيق بين السلطات الحكومية في الضفتين الشمالية والجنوبية للمتوسط، وتعزيز الحوار وتثمين نتائج المؤتمرات الأورومتوسطية التي عقدت والرامية إلى الحد من تدفقات الهجرة غير النظامية وتطوير سبل التعاون بين الأجهزة الأمنية المعنية بهذه الظاهرة لدول الشمال والجنوب².

1 الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص22.

2 محمد إبراهيم الحصابري، "بلدان جنوب المتوسط وموسم الهجرة الجديد إلى الشمال"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://arabnyheter.info/ar/archives/68441> بتاريخ الفاتح من جوان 2015.

كما خلصنا بالنسبة إلى أسباب الظاهرة أن البعد الاقتصادي يكاد يكون أهم دافع للهجرة غير النظامية بشكل عام وفي المنطقة المتوسطة بشكل خاص، ويظهر ذلك جليا في التباين الواضح في مستويات النمو والتطور الاقتصادي بين ضفتي المتوسط، مع ذلك فلا بد أن نهمل البعد السياسي والأمني الذي يمكن اعتباره بعدا ظرفيا ناجما عن تطورات آنية وتحولات سياسية تعرفها المنطقة في ظرف الحالي.

وعليه، يجب النظر إلى حل مشكلة الهجرة غير النظامية بعيدا عن التدابير الأمنية، بل ينبغي اتخاذ إجراءات وقائية في إطار التضامن الدولي، والتركيز بشكل أكبر على تطوير برامج التعاون لدعم النمو الاقتصادي بمختلف أبعادها، في محاولة لخلق الثروة ومناصب العمل لاستقطاب فئة الشباب التي تعتبر الخزان الأساسي للمرشحين للقيام بمحاولات هجرة في إطار غير نظامي، أي أنه يتوجب إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأسباب العميقة للمشكلة، والتي ترتبط بمستويات المعيشة في دول المصدر حيث ينبغي الشروع في برامج محددة لتحقيق هذه الغاية.

ولقد خلصت هذه الدراسة فيما يتعلق بالنظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير النظاميين أنه لا يشكل نظاما قانونيا مستقلا، فهو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يجب أن تطبق على هؤلاء الأشخاص، مع الإشارة إلى أن النصوص القانونية الدولية لم تتناول هذا الموضوع بشكل واضح وصريح، حيث أنه لا توجد اتفاقية على المستوى الدولي تنطرق لإشكالية الهجرة غير النظامية، رغم وجود العديد من التقارير والدراسات والأعمال الصادرة عن بعض الهيئات في إطار نظام الأمم المتحدة المعنية في هذا الشأن كمجلس حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة وبعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة كل في مجال نشاطه، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان¹.

وفي هذا السياق، وفيما يخص الجانب القانوني في الدراسة، هناك حاجة إلى قيام جميع الدول بإجراء دراسة متأنية لقوانينها وسياساتها قصد الاستجابة بالشكل المطلوب للقضايا التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون والتكفل بوضعيتهم الحرجة، وضمان عدم تأثر حقوقهم بالآليات والإجراءات المتخذة لمكافحة الظاهرة، وهذا هو السبب الذي يجعل من المهم أن تنتظر الدول في معالجة الهجرة على نحو يراعي حقوق الإنسان².

1 هذا ما تم استنتاجه من خلال استعراض مجمل النصوص القانونية على المستوى الدولي ذات الصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الهجرة غير النظامية.

2 تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 5.

من منظور آخر، يجب أن ترسخ معايير حقوق الإنسان في النظم القانونية للهجرة والتنظيمات الإدارية ذات الصلة بها، كما يجب أن يحظى الجانب المتعلق بالاندماج الإجماعي بالأهمية اللازمة، حيث أنه لوحظ ازدياد كراهية الأجانب والمشاعر المعادية للمهاجرين والممارسات التمييزية التي تمس حقوق الإنسان للمهاجرين، ويعتبر ذلك أمراً في غاية الخطورة لاسيما إذا ما ربطناه بالقوانين والبرامج السياسية الرامية إلى تجريم المهاجرين واستبعادهم¹.

ونظراً للترابط بين جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فإن عدم حماية وضمان الحقوق المدنية والسياسية المقررة يمكن أن يكون له أيضاً عواقب وخيمة على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعكس بالعكس، فعلى سبيل المثال، فمثلاً بالنسبة لأطفال المهاجرين غير النظاميين، فإن عدم تسجيلهم عند الولادة يحرمهم من الحق في الحصول على الهوية الشخصية والجنسية وقت الولادة، طبقاً للمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل²، وينتج عن ذلك أيضاً حرمانهم من الحصول على التعليم، ومن المهم أن نلاحظ أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاندماج الاجتماعي واندماج المهاجرين، مما يمكنهم بدوره من عيش حياة منتجة اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً.

إن تحقيق حماية فعالة للحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين بالنسبة للدول المستقبلة للمهاجرين، لاسيما دول الإتحاد الأوروبي التي تمثل الوجهة المفضلة والأساسية لهم، يتطلب إعادة النظر في فلسفة وخلفية المنظومة الأوروبية لمكافحة الهجرة غير النظامية، من خلال إخراجها من البعد الأمني، إلى بعد حقوقي وإنساني لا يهمل الجانب الأمني، وعلى هذا الأساس فإن التغيير والإصلاح المنشود لهذه المنظومة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار النقاط الأساسية التالية:

1- تبني سياسة أوروبية شاملة بخصوص الهجرة غير النظامية قائمة على مبدأ "التضامن الفعلي" وتقاسم الأعباء بين جميع دول الإتحاد: حيث ينبغي على جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي المشاركة في مسؤولية إدارة هذه الحدود بشكل صحيح، من أجل تخفيف ضغط تدفق المهاجرين على دول الضفة الشمالية للمتوسط، فلقد وضعت اتفاقية شنغن أساس هذا التعاون بنصها على وجوب معالجة الهجرة غير النظامية من خلال بذل جهد أوروبي مشترك، لا يتعلق الأمر فقط

1 تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان جنوب إفريقيا، ص14.

2 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، مرجع سابق، ص37.

بالجوانب المادية واللوجستية فقط، ولكن كذلك بتولي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لمسئولياتها عن طريق سياسة أوروبية مشتركة مؤسساتية- إن صح التعبير- تقترحها المفوضية ويعتمدها كل من المجلس والبرلمان الأوروبي.

ونقصد بتقاسم الأعباء والمجهودات مساعدة واشتراك دول الاتحاد جميعها في¹ :

- توفير الموارد المالية والمادية اللازمة لعمليات الإنقاذ البحرية الفعالة ومراقبة الحدود
- فحص ومعالجة طلبات اللجوء في إطار التشريع الأوروبي المشترك، لا سيما القواعد القانونية لحقوق الإنسان، انطلاقاً من فكرة فعالية النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.
- تنفيذ إجراءات العودة إلى الوطن والترحيل وفقاً للضمانات القانونية المتعارف عليها دولياً.
- العمل على مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الاتجار بالبشر، والتفريق بين التدفقات المختلفة للهجرة وبين المجرمين والضحايا في هذا الصدد.
- بناء على النقطة السابقة، ينبغي العمل تأسيس آلية دائمة لدراسة طلبات اللجوء بين دول الاتحاد، وبصفة عامة تعزيز التضامن بين الدول فيما يتعلق باللجوء.

وتجد هذه النقطة أساسها في كون أشد انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين تحدث في السواحل الشمالية للمتوسط في دول كالليونان، إيطاليا، مالطا وإسبانيا، حيث أن حجم التدفقات في هذه الدول يجعلها غير قادرة على التعامل معها بالشكل المطلوب من حيث احترام الحقوق وفعالية عمليات الإنقاذ.

3- احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين في جميع الأوقات: والأخذ في الحسبان أنه غالباً ما تؤدي الهجرة غير النظامية إلى فقدان الحياة، وعليه ينبغي توفير كل الإمكانيات وتسخير الجهود على الحرص على احترام حقوق هذه الفئة إذا ما تم إنقاذهم أو القبض عليهم، أو إذا منحوا الحماية أو كان سيتم ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي، كما يجب أن تشرف على ذلك هيئة مستقلة كوكالة الحقوق الأساسية والتي يجب أن تشمل كذلك أنشطة مراقبة الحدود وعمليات فرونتكس².

مع إيلاء الاهتمام الواجب لإنقاذ الأرواح في البحر، بالتزام الدول الأعضاء والسفن الخاصة بإنقاذ أي شخص يكون معرضاً للخطر في عرض البحر، ويشمل ذلك المهاجرين أو المتاجرين، المهريين الذين تورطوا في هذه المخاطر عن عمد، في كثير من الأحيان تُعرض الشبكات الإجرامية للتهريب والاتجار

1 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، مرجع سابق، ص 03.

2 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو "المراهنة على التنقل علمدى جيل من الزمن: متابعة للدراسة الإقليمية المتعلقة بإدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين"، رقم المطبوع: A/HRC/29/36، ماي 2015، ص 12.

بالبشر كل الساعين للحصول على حق اللجوء أو المهاجرين غير النظاميين لمخاطر كبرى، وقد أوضحت الوكالات والمنظمات غير الحكومية إلى أن الآلاف من الأشخاص يتوفون كل عام في هذه الظروف في البحر الأبيض المتوسط ، وفي بعض الحالات لا يحصلون على المساعدة ولا يتم إنقاذهم من قبل السفن التي تمر بالقرب منهم، مثل ما تم توضيحه.

و ينبغي الإشارة كذلك إلى الخلافات القانونية والسياسية التي طفت على السطح في السنوات الأخيرة بسبب عمليات الإنقاذ التي تجري في المياه الدولية بالبحر الأبيض المتوسط والتي عرضت حياة الكثير من الأشخاص للخطر، بخصوص مسألة الإنزال من السفن التي ينبغي حلها على أساس أن يتم الإنزال في أقرب مكان آمن بشرط أن تكون الدولة التي سيتم النزول فيها ملتزمة بجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وان تكون خاضعة للرقابة من قبل منظمات حقوق الإنسان، أي أنها تشمل جميع دول الإتحاد ودول الضفة الجنوبية للمتوسط¹.

أما في الجانب المتعلق بإعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم، فلا بد من التعامل مع هذه المسألة بعناية فائقة، حيث أن تتضمن اتفاقات العودة مع الدول الأخرى ضمانات لاحترام حقوق المهاجرين العائدين احتراماً كاملاً، وعندما يتم تطبيق إجراءات العودة القسرية، فيجب أن تتم مع كل التقدير والاحترام لحقوق الإنسان للأشخاص الذين سيتم إعادتهم إلى أوطانهم في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب ذلك، تظهر الحاجة لمزيد من الشفافية بشأن مراكز الاحتجاز داخل دول الإتحاد الأوروبي وخارجه.

4- **وكالة فرونتكس:** تمت الإشارة إلى أن الوكالة تعرف إصلاحات تمس دورها وكيفية تدخلها، وتنظيم عملياتها بما يكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، ينبغي الاستمرار فيها لتفادي الأخطاء والإختلالات التي عرفت منذ تأسيسها، وتدعيمها بالموارد المالية الكافية قصد تمكينها من تقديم المساعدة المطلوبة، والتنسيق مع الأجهزة والهيئات المعنية إلى الدول الأعضاء الجنوبية التي تعرف تدفقات كبيرة للهجرة ودول الضفة الجنوبية للمتوسط على حد سواء.

1 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، مرجع سابق، ص02.

2 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو "المراهنة على التنقل علمدى جيل من الزمن: متابعة للدراسة الإقليمية المتعلقة بإدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين"، مرجع سابق، ص9.

4- **اللجوء** : تبني نظام لجوء مشترك بين دول الإتحاد مع مستوى من التنسيق التشريعي، واطفاء معايير فعالة في دراسة طلبات اللجوء تأخذ بعين الاعتبار القواعد الأساسية للقانوني الدولي الإنساني والقواعد المتعارف عليها لحماية اللاجئين مما يمكن من مواجهة ما يسمى التدفقات المختلطة، باعتبار أن هذه المسألة على قدر كبير من التعقيد والحساسية مما يحتم على الإتحاد الأوروبي إيجاد بدائل عن الآليات الحالية لحماية حق اللجوء وتكريسه دون تعقيدات أو عراقيل تبررها الهجرة غير النظامية وفقاً لوجهة النظر الأوروبية الحالية، بما يمكن من فحص طلبات طالبي اللجوء للحماية تبعاً للتشريعات الأوروبية حول حق اللجوء ومنح الحماية الدولية، ويجب أن يحصل على هذه الحماية كل من يحتاج إليها حقاً، كما ينبغي أن يتاح الخيار لطالبي اللجوء بكامل حريتهم لاختيار الدولة التي سيقدمون طلبات اللجوء إليها.

و في نفس الإطار يلاحظ أن بعض سياسات "مكافحة الهجرة غير النظامية تنتج أزمة لجوء خطيرة في أوروبا، وعليه فإن مكافحة الهجرة غير النظامية لا يجب أن تنشأ عنها أي مشاكل جديدة فيما يتعلق باللجوء، ويجب على الموظفين المسؤولين عن مراقبة الحدود تلقي التدريب المناسب لضمان الحق في اللجوء.

أما فيما يخص دول جنوب المتوسط فإن القوانين المقيدة لدخول الأجانب إلى أراضيها وكذا تلك المجرمة للهجرة غير النظامية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل الحل المناسب للظاهرة، التي تخلف ضحايا من بين مواطنيها بشكل أساسي، بل أن الحل يكمن في إيجاد الآليات السياسية والاقتصادية المناسبة لتشغيل الشباب وضمان مستويات معيشة تضمن كرامة الأفراد وحقوقهم وتجعلهم في غنى عن القيام بمغامرة الهجرة غير النظامية، أما فيما يخص المهاجرين الوافدين إليها من دول جنوب الصحراء فينبغي كذلك العمل على مواجهة هذه التدفقات وفقاً لما تقتضيه قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أي أن الاقتراب المرجو يجب أن يكون قائماً على منطقتي حقوقي وليس أمني دون إهمال الاعتبارات الأمنية خاصة عندما يتعلق الأمر بشبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر المنتشرة بشكل كبير في هذه الدول.

1 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، مرجع سابق، ص5.

فالمغرب مثلا وبعد الانتقادات الكبيرة للممارسات الخطيرة من قبل هيئات رسمية وافراد للحقوق الأساسية للمهاجرين القادمين من جنوب الصحراء التي رصدتها عديد المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية، حاول عن طريق جملة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق هؤلاء تحسين صورته وتغيير طرق معالجة الظاهرة باعتماد اقتراح يأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان لهذه الفئة.

أما على الصعيد القانوني الدولي، تبرز الحاجة إلى وجود اتفاقية قانونية دولية ملزمة توضح تفصيلا حقوق المهاجرين غير النظاميين وحرّياتهم الأساسية، وتحميهم من الانتهاكات التي أشرنا إليها في الدراسة فعلى مدار جميع مراحل الهجرة من التجنيد، السفر ، القبض، الإنقاذ، الاحتجاز، الترحيل، الإقامة بهدف وضع إطار خاص لحقوق هذه الفئة يجعل من الصعب التنصل من الالتزامات القانونية المترتبة عليه، يحاول أن يجد نوع من التوازن بين سلطات الدول في تنظيم الدخول والخروج من وإلى أقاليمها والحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين باعتبارهم بشرا يجب ان يتمتعوا بكافة ضمانات الحماية لحقوقهم وفقا لما تقرره الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

فالملاحظ حاليا هو وجود قواعد حماية قانونية عامة تسري على جميع الأفراد على أساس مبدأ عدم التمييز في التمتع في الحقوق المشار إليه، مما يمكن الدول التنصل من بعض الالتزامات وحدث انتهاكات مثلما تمت الإشارة إليه كذلك بحجة خصوصية الظاهرة أي الهجرة غير النظامية والوضعية الخاصة التي يوجد عليها هؤلاء المهاجرون، مما يجعل وجود نص دولي خاص ومحدد أكثر ضمانا وحماية لحقوق المهاجرين غير النظاميين.

المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: كتب

- طارق عبد المجيد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، 2009.
- علي عبد الرزاق جليبي، علم اجتماع السكان، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ط3، مصر، 2005.
- معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.
- د. أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة: الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض (المملكة السعودية)، الطبعة الأولى، 2010.
- د. عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- بيير سيليرييه، الجغرافيا السياسية والجغرافيا الإستراتيجية، ترجمة، أحمد عبد الكريم، الأهالي للطباعة والنشر، طبعة أولى، دمشق (سوريا)، 1998.
- علي الحاج ، سياسات الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ، بيروت، 2005.
- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت، لبنان، 2011.
- د. مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

ثانياً: أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير

- د. أعجال محمد أمين لعجال ، إستراتيجية الإتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2006.
- أبو عباة، محمد بن عبد العزيز، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة (دكتوراه)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة لعادلة الجنائية، 2014.
- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، 2011.
- صايش عبد المالك، التعاون الأورومغربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بجامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، 2007.
- زكري مريم، البعد الإقتصادي للعلاقات الأوروية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011.
- حمزاوي جويذة، التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.
- كريم متقي ، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2005.
- ختو فائزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغربية (1995-2010)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، الجزائر، 2010.
- فائزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011.

- عبد الحق زغدار، إشكالية امن المتوسط في ظل العولمة بين الإستراتيجيات الغربية ومواقف دول جنوب المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
- خديجة بنتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014.
- م. النادي، ق. فاطمة، القانون الدولي للهجرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي، جامعة مولاي اسماعيل - مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2010.

ثالثاً: مقالات

- محمد غربي، "من أجل مفهوم جديد لنظرية الدفاع والأمن: حالة منطقة البحر الأبيض المتوسط"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ماي، 2009.
- د. غربي محمد، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط : الجزائر أنموذجاً، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، الجزائر، 2012.
- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، الجزائر، جانفي 2011 .
- سهام حروري، الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد 05، الجزائر 2012.
- عياد محمد سمير، الهجرة في المجال المتوسطي: العوامل والسياسات، في: الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط، جامعة قسنطينة، 2008.
- حيدر عمر، الآليات الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية: واقع وفاق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني لسنة 2012، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012.

- صايش عبدالملك، مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول لسنة 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2011.
- صايش عبدالملك، مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني لسنة 2012 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمان ميرة، الجزائر، 2012.
- بشرى شيبوط ، تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن الأوروبي، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2013، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.dw-world.de>
- د رياض العجلان، مفهوم عدم التمييز في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطوره في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 21، العدد الثاني، 2005.
- د. عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، 2007.
- يوسف أحمد الزمان، مركز الأجانب القانوني وحقوقهم في الدولة، المجلة الإلكترونية دار الشرق، قطر، 2014.
- د. محمد جلال الاتروشي، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 4 ، العراق، 2013.
- المبروك سليم جليد، الهجرة غير الشرعية بين المعاناة والحلول، النسخة الإلكترونية لمجلة المسلح الليبية، جانفي 2014.
- نادية ليتيم و فتحية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، عن الموقع الإلكتروني: <http://digital.ahram.org.eg> .
- محمد مطوع، "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014.
- ناصر حامد، "إشكاليات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي"، المصدر السياسة الدولية، النسخة الإلكترونية لجريدة الأهرام المصرية، <http://digital.ahram.org.eg/articles> .

- "من يوقف مآسي الهجرة غير الشرعية" منشور في الموقع الرسمي لوكالة الإذاعة والتلفزيون البريطانية BBC بتاريخ 01 أكتوبر 2014، <http://www.bbc.co.uk/arabic>
- عبد الهادي خلف، "ظاهرة الهجرة وغلبة الحلول الأمنية"، النسخة الإلكترونية لمجلة السفير العربي، جانفي 2014، عن الموقع الإلكتروني <http://arabi.assafir.com/article>.
- مركز DW الإعلامي، "تعاون أوروبي إفريقي لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، منشور بتاريخ 03\04\2014، عن الموقع الإلكتروني: <http://www.dw.de>.
- دينا مصباح، تقرير صحفي: "ليبيا بوابة الهجرة غير الشرعية" لأوروبا"، النسخة الإلكترونية لبوابة الوسط الليبية، 02 فيفري 2014، <http://www.alwasat.ly/ar/news/investigations>.
- نادر عبد العزيز شافي، "نحن والقانون: معاملة الأجانب في ضوء حقوق الإنسان"، النسخة الإلكترونية لمجلة الجيش اللبنانية، العدد 301، لبنان 2011، عن الموقع الإلكتروني: <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?27281>.
- سناء لعروسي، "المغرب وتحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا"، المجلة الإلكترونية، <http://www.ahewar.org/debat>، العدد: 1824-2007.
- محمد بلخيرة، "هاجس الهجرة المغاربية إلى أوروبا: هل تشكل العمالة الشريفة بديلا؟"، مجلة الديمقراطية، الموقع الإلكتروني: <http://democracy.ahram.org.eg/UI>، 2015.
- بول جيربراندز، "تحو عدد أوروبيين أقل"، منشور في الموقع الإلكتروني لمؤسسة نادي العشرة ملايين، <http://www.overpopulationawareness.org/ar>، 2012.
- ياسين تملالي، "الجزائر: أرض نزوح وهجرة"، مجلة الثقافات المتوسطية، النسخة الإلكترونية، <http://arabic.babelmed.net-algeria>.
- عبد الوهاب الرامي، "الإعلام والهجرة غير الشرعية: إلتباس، تبرير، تنميظ"، المعهد العالي للإعلام والاتصال بالمغرب، منشور في الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة الفضائية، www.aljazeera.net/specialfiles/pages
- أسامة فاروق مخيمر، "تعريف الدولة المتوسطية: دراسة للخصائص الاجتماعية والاقتصادية"، الأهرام الإلكتروني، السياسة الدولية، الموقع الإلكتروني <http://digital.ahram.org/articles>.

- محمد إبراهيم الحسايري، "بلدان جنوب المتوسط وموسم الهجرة الجديد إلى الشمال"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://arabnyheter.info/ar/archives/68441> بتاريخ الفاتح من جوان 2015.

رابعاً: دراسات

- ورقة عمل حول الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مكتب النائب العام بمصر، مكتب التعاون الدولي، مصر، 2010.
- د. يحيى أحمد البناء، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إدارة التشريع، وزارة العدل، مصر، تاريخ غير محدد.
- سامي محمود واسامة بدير، دراسة بعنوان "أوروبا والهجرة غير المنتظمة في مصر بين المسؤولية والواجب"، مركز الأرض لحقوق الإنسان، سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العدد 68، القاهرة، مصر، 2012.
- سني محمد الأمين، دراسة حول الهجرة غير الشرعية في منطقة المغرب العربي، مؤسسة الدراسات والبحوث افران، المغرب، تاريخ غير محدد، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://snimedamine.maktoobblog.com>
- د مصطفى عبد العزيز مرسي، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغرب العربي، المركز الاستشاري المصري لدراسات الهجرة، ورقة مقدمة لندوة: المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي، من تنظيم جامعة الدول العربية بالتعاون مع برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بجامعة القاهرة، أبريل 2007.
- رشيد خليل، المقترضات التنظيمية لدخول وإقامة الأجانب بالمملكة وبالهجرة غير المشروعة، في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19 و 20 ديسمبر 2003، الرباط، 2004.
- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المشرق العربي، من إعداد ليلي هلال، شهيرة سامي، الدنمارك، ديسمبر 2008.
- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، من إعداد ماتيو أندري-ساراكيي- نجلاء سمكية، الدنمارك، ديسمبر 2010.

- د.محمد خليل موسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم 54، أبريل 2013.
- أحمد حسن البرعي، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في إطار الحلقة العلمية: اللجوء والهجرة، المشكلات والحلول، من 04 إلى 07 جويلية 2007 بتونس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة، "تحركات متزايدة: المسارات المحتملة للهجرة غير الشرعية في الدول العربية"، عن الموقع الإلكتروني: <http://www.rcssmideast.org>
- المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة، "تحركات متزايدة: المسارات المحتملة للهجرة غير الشرعية في الدول العربية"، عن الموقع الإلكتروني: <http://www.rcssmideast.org/Article>
- على طلبه محمد إبراهيم، "دوافع الهجرة غير الشرعية لدى الشباب المصري"، دراسة ميدانية على عينة من الشباب المهاجر، كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر.
- خالد إبراهيم حسن الكردي، "قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة"، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بعنوان "الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية" المنعقدة في مدينة سطات بالمغرب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2015.

خامسا: تقارير

- بيلاري ، الهجرة النسائية بين دول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي، برنامج يورو ميد للهجرة 2، مجموعة من مؤسسات بحثية وجامعات، تحت إشراف جون لوي فيل، 2008-2011.
- مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي واثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، رقم المنشور: A/HCR/23/46k.

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو "المراهنة على التنقل علمدى جيل من الزمن: متابعة للدراسة الإقليمية المتعلقة بإدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين"، رقم المطبوع: A/HRC/29/36، ماي 2015.
- المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لسنة 2006.
- المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2002، رقم النشر: 0320597، جنيف، 2003.
- الهجرة في عالم مترابط. اتجاهات جديدة للعمل. تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية. أكتوبر 2005.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الدورة المواضيعية لعام 2010، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، من 23 إلى 28 جويلية 2010.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، صحيفة الوقائع رقم 24، طبعة اولى منقحة، جنيف، 2009.
- منظمة العفو الدولية، العيش في الظل: وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2006.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نشرة بعنوان تهريب المهاجرين، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، رقم 300-81204-09-07، فيينا (النمسا)، ماي 2009.
- تقرير حلف الأبحاث التطبيقية عن الهجرة الدولية 2008-2009، تحرير فيليب فراغ في مركز روبرت شومان في معهد الجامعة الأوروبية في فلورنسا.
- الورقة الإستراتيجية للبرنامج المتخصص للتعاون مع بلدان ثالثة في مجالي الهجرة واللجوء 2007 - 2010.
- تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف من 14 إلى 25 أوت 1978.
- اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد أسرهم، التعليق العام حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 73 من الاتفاقية مؤرخ في 22 ماي 2008، CMW/C/2008/1.

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور بعنوان "تهريب المهاجرين"، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين 81404-09.v.09. ماي 2009.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، منشورات الأمم المتحدة، رقم المطبوع، HR/PUB/06/11، جنيف ونيويورك، 2006.
- منظمة أطباء بلا حدود، العنف، انعدام الحصانة والهجرة: محاصرون على أبواب أوروبا: تقرير عن المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى الذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب، فيفري 2013.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرنسوا كريبو: احتجاز المهاجرين غير القانونيين وبدائل الاحتجاز، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، رقم المطبوع: A/HRC/20/24، جنيف، أبريل 2012.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، رقم المطبوع UNODC/CCPCJ/EG6/2012/2، مؤرخ في 06 نوفمبر 2012.
- مجلس حقوق الإنسان، دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات وافضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، رقم المطبوع A/HRC/15/29، مؤرخ في 05 جويلية 2010.
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خورخي بوستاماني حول تأثير بعض التشريعات والتدابير الإدارية في المهاجرين، الدورة الرابعة، رقم المطبوع A/HRC/24، 14 فيفري 2007.
- المنظمة الدولية للهجرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية 2013، ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة، 2013.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول الهجرة الدولية والتنمية، الدورة الخامسة والستون، البند 22 ج العولمة والاعتماد المتبادل، رقم المطبوع A/65/203، تاريخ 02 أوت 2010.
- تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2014-2015.

- شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، تقرير حول "ملاحقة شبكات تهريب المهاجرين"، جانفي 2014، عن الموقع الإلكتروني <http://arabic.irinnews.org/Report>.
- الجمعية الجهوية والمحلية الأورومتوسطية، مشروع التقرير حول دور المجتمعات المحلية والإقليمية في مجال إدارة الهجرة بمنطقة البحر المتوسط، رقم المطبوع، -COR-2014 196/13 (PT) TCD-TRA-02-00-01464، 2014.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، "الهجرة غير الشرعية عبر البحر في منطقة اليوروميد"، أكتوبر 2013، رقم المطبوع: REX/375 - CES2533-2012.
- القمة الأورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة، تقرير عن الهجرة والتعاون في المنطقة الأورومتوسطية، إسطنبول، 2011.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير بعنوان "نحو إستراتيجية اقتصادية واستراتيجية العمالة تقوم على مجتمع المعرفة في منطقة يوروميد"، من إعداد : السيد يوسف بغول، الجزائر، 2010.

سادسا: نصوص قانونية

- الجريدة الرسمية للملكة المغربية، النشرة العامة، القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول واقامة الأجانب وبالهجرة القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول واقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد 81 في 24 مارس 1960. غير المشروعة، عدد 5160، السنة الثانية والتسعون، 13 نوفمبر 2003.
- قانون رقم 88 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول واقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، الجريدة الرسمية ، العدد 18 مكرر في 07 ماي سنة 2005.
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
- التعليق العام رقم 16 الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية في دورتها الثانية والثلاثون 1988 حول لمادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة).

- التعليق العام رقم 23 الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية في دورتها التاسعة والثلاثون 1990 بمقتضى الفقرة 4 من المادة 40 من العهد، 26 أبريل 1994.
- التعليق العام رقم 21 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها الرابعة والأربعين لسنة 1992 حول المادة 10 من العهد المتعلقة ب: (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم).
- التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بوضع الأجانب بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والعشرون (1986).
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، رقم المنشور: GE.13-46458، 28 أوت 2013.
- بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة عن حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يوجدون في حالة غير نظامية المجتمع في جنيف بتاريخ 30 سبتمبر 2010.
- قرار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفريق المعني بالهجرة، الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين والكرامة واحترام التنوع والإدماج الاجتماعي، قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، من 28 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011.
- قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المؤرخ في 19 سبتمبر 2008، الدورة التاسعة، البند 3 من جدول الأعمال، النقطة المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين، رقم المطبوع A/HRC/9/L.14، جنيف، 2008.
- مداوات مجلس النواب التونسي، الدورة العادية الخامسة 2003-2004، بند مشروع قانون أساسي يتعلق بتقنين وإتمام القانون رقم 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، 27 جانفي 2004.

Premièrement: Ouvrages

- Réseau francophone de droit international VITORIA, Réfugiés, immigration clandestine et centres de rétention administrative des immigrés clandestins en droit international, sous la direction de Daniel DORMOY et Habib SLIM , Editions Bruylant, Bruxelles, 2008.
- Paul PLATA, la méditerranée : défis et enjeux, ED l'Harmattan, Canada, 2000.
- Denis DUEZ, L'Union Européenne et l'Immigration Clandestine : de la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique, Institut d'Etudes Européennes, Bruxelles, 2008.
- Bechara KHADER ; les migrations dans les rapports euro-méditerranéens et euro-arabes : études de cas, Ed l'Harmattan, Paris, France, 2011.
- Marie-Françoise LABOUZ, le Partenariat de l'Union Européenne avec les pays tiers : conflits et convergences, Ed Bruylant, Bruxelles, 2000.

Deuxièmement: Articles

- Sara CASELLA, Marie CHARLES, Olivier CLOCHARD, Agence FRONTEx : quelles garanties pour les droits de l'homme ?, étude soutenue par le groupe des verts dans le Parlement Européen, novembren, Bruxelles, 2010.
- Delphine NAKACHE, la migration : une priorité stratégique pour l'union européenne dans le Partenariat nord/sud, Intervention dans le cadre des journées du Forum Social Européen, France, Novembre 2003.

- Farah BENCHEIKH et Hafidha CHEKIR, la migration irrégulière dans le contexte juridique tunisien, note d'analyse de synthèse 2008, série sur la migration irrégulière, module juridique, CARIM, Italie, 2008.
- Tarek BADAWI, Egypte : la dimension juridique des migrations, migrations méditerranéennes, rapport 2008-2009, sous la direction de PHILIPPE Fargues, CARIM, Italie, octobre 2009.
- Hassen JOUNI, Liban : la dimension juridique des migrations, migrations méditerranéennes, rapport 2008-2009, sous la direction de PHILIPPE Fargues, CARIM, Italie, octobre 2009.
- Jean-Yves CARLIER, La « directive retour » et le respect des droits fondamentaux, L'Europe des Libertés, Revue d'actualité juridique, N°26, Strasbourg, France, mai 2008.

Troisièmement: Etudes

- Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime, cadre d'action international pour l'application du protocole relatif au trafic illicite de migrants, Vienne (Autriche), Janvier 2013.
- Platform for International Coopération on Undocumented Migrants(PICUM), droits fondamentaux des sans-papiers en Europe : principaux sujets de préoccupation de PICUM en 2010, Bruxelles (Belgique), octobre 2010.
- FRA, Fundamental rights of migrants in an irregular situation in the European Union, Fundamental rights at Europe's southern sea borders ,November , FRA, 2013.
- Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers (PICUM), rapport intitulé : "accès à la santé pour les sans-papiers en Europe", Bruxelles, Belgique,2007.
- Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers (PICUM), livre de solidarité : l'assistance aux sans-papiers en France, en Espagne et en Italie, TOM 2, Bruxelles, Belgique,2003.

Quatrièmement: Rapports

- Organisation Internationale pour les Migrations, Migrations irrégulières et flux composites : Approche de l'O I M ,90 ème session, MC/INF/297 ,19 octobre 2009.
- FRONTEX, Annual risk analysis, 2013, Risk analysis unit, warsaw, april 2013
- Organisation Internationale pour les Migrations, Etat de la migration dans le monde 2010 : l'avenir des migrations, renforcer les capacités face aux changements, Suisse, 2010,
- Plateforme pour la Coopération International sur les Sans-papiers (PICUM), rapport intitulé : enfants sans-papiers en Europe, victimes invisibles d'une immigration restrictive, Bruxelles, Belgique, 2008,
- Agence des Droit Fondamentaux de l'UE (FRA), rapport intitulé : "Droit fondamentaux des sans-papier en Europe, même ouvrage,
- Agence des Droit Fondamentaux de l' UE (FRA), rapport intitulé : "Droit fondamentaux des sans-papier en Europe", Bruxelles, Belgique,2007
- OIM, publication intitulée "le projet des migrations disparus : les décès de migrants aux frontières du monde", janvier-septembre 2014, lundi 29 septembre 2014, site officiel de l'organisation : www.missingmigrants.iom.int.
- Bureau International du Travail, une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence international du BIT,92 session, rapport n°06 , Genève ,2004.

الملاحق

الملحق رقم 01:

توزيع المهاجرين النظاميين لدول جنوب المتوسط في العالم طبقاً لإحصائيات دول المنشأ (2008-2009).

الدولة	الإتحاد الأوروبي		الدول العربية	باقي مناطق العالم	المجموع وفقاً لإحصائيات دول المنشأ
	إحصائيات دول الاستقبال	إحصائيات دول المنشأ			
الجزائر	811.826	1.118.674	72.887	23.449	1.215.052
مصر	177.674	106.398	1.928.160	381.400	2415958
الأردن	20.531	غ.م ¹	غ.م	غ.م	غ.م
لبنان	145.807	157.030	123.966	325.604	606.600
ليبيا	28.096	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
موريتانيا	12.314	20.00	24.000	206.000	250.000
المغرب	2.102.534	2.837.654	281.631	173.314	3.292.599
فلسطين	4.195	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
سوريا	100.137	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
تونس	365.003	8460803	142.655	28.715	1.018.173
تركيا	2.525.558	3.106.958	131.494	590.926	3.829.378
المجموع	6.341.425	8.193.517	2.704.793	1.792.450	12.627.760

المصدر: بيانات اتحاد البحوث التطبيقية حول الهجرة الدولية: CARIM 2008/2009

1 إحصائيات غير متاحة.

الملحق رقم 02:

معطيات احصائية حول الهجرة غير النظامية واردة في التقرير السنوي لسنة 2013 لوكالة فرونتكس.

2012	2011	2010	2009	مؤشرات إحصائية
72.437	141.051	104.060	104.599	دخول غير شرعي ما بين المراكز الحدودية
605	282	242	296	دخول سري عبر الحدود
7720	6957	8629	9171	مهربى المهاجرين
344.928	350.948	353.077	412.125	إقامة غير شرعية
115.305	118.11	108.651	113.029	حالات رفض الدخول
272.208	254.054	203.880	219.814	حالات اللجوء
7888	5288	/	/	الأشخاص الحاملون لوثائق مزورة
269.949	231.385	/	/	قرارات الإبعاد الصادرة
159.490	149.045	/	/	الإبعاد الفعلي
13.510.250	11.842.761	10.241.000	11.203.043	التأشيرات الممنوحة لدخول الإتحاد الأوروبي

المصدر: وكالة فرونتكس، التقرير السنوي لسنة 2013.

الملحق رقم 03:

المهاجرين غير النظاميين الذين تم توقيفهم أثناء محاولتهم اجتياز الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي حسب الجنسيات (10 دول الأولى)

2012	2011	2010	البلدان	طريقة العبور	الطرق الرئيسية للهجرة غير النظامية إلى أوروبا
7973	19308	21389	أفغانستان	برا	طريق شرق المتوسط عبر اليونان، بلغاريا وقبرص
6216	1216	495	سوريا		
4598	3541	1496	بنغلادش		
1593	310	1373	أفغانستان	بحرا	
906	76	139	سوريا		
408	128	1500	فلسطين		
3394	1400	82	الصومال	بحرا	طريق وسط المتوسط عبر إيطاليا ومالطا
2244	27946	650	تونس		
1889	641	55	إريتريا		
1410	2610	1108	غير محدد	برا	طريق غرب المتوسط
967	735	459	الجزائر		
144	0	0	المغرب		
1048	1037	1242	الجزائر	بحرا	
364	775	300	المغرب		
262	230	46	تشاد		

المصدر: وكالة فرونتكس، التقرير السنوي لسنة 2013.

الملحق رقم 04:

المتوفون والمفقودون في الطرق البحرية للهجرة غير النظامية من دول جنوب المتوسط إلى أوروبا
من سنة 2000 إلى سنة 2008.

السنوات	سردينيا وصقلية	جبل طارق، سيبته ومليلية	جزر الكناري	المجموع
2000	0	127	16	175
2001	8	157	40	307
2002	236	106	39	457
2003	413	108	130	732
2004	206	64	232	605
2005	437	146	185	866
2006	302	215	1035	1625
2007	621	142	745	1765
2008	702	216	136	1235
المجموع	2925	1281	2558	7785

الملحق رقم 05: تقديرات أعداد المهاجرين النظاميين في دول جنوب المتوسط .

النسبة بين الوضعيتين	وضعية غير نظامية	وضعية نظامية	الدول
0.1	10.000	80.238	الجزائر
0.9	100.000	115.589	مصر
1.5	600000	392273	الأردن
1.3	400000	302315	لبنان
2.2	1.000.000	449065	موريتانيا
0.2	10000	62000	المغرب
م.غ	422000	م.غ ¹	فلسطين
12.7	700000	55000	سوريا
0.3	100000	35192	تونس
1.1	300000	272943	تركيا
1.8	3.662.000	2.001.963	المجموع

المصدر: بيانات اتحاد البحوث التطبيقية حول الهجرة الدولية: CARIM 2008/2009

1 إحصائيات غير متاحة.

الفهرس

- قائمة المختصرات.....ص01
- مقدمة.....ص02
- الفصل الأول: الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة مبادئ الحماية الدولية للمهاجرين غير النظاميين.....ص09
- المبحث الأول: الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة.....ص12
- المطلب الأول:** الهجرة غير النظامية والمصطلحات ذات الصلة.....ص12
- الفرع الأول: تعريف الهجرة الدولية.....ص12
- الأبعاد الرئيسية في تحديد مفهوم الهجرةص13
- أولاً: البعد الإنساني:.....ص13
- ثانياً: البعد المكاني:.....ص14
- ثالثاً: البعد الزمني:.....ص14
- رابعاً: البعد الثقافي:.....ص14
- خامساً: البعد القانوني أو الإداري.....ص15
- الفرع الثاني: المركز القانوني للمهاجر غير النظامي في القانون الدولي.....ص17
- أولاً: مفهوم الهجرة غير النظامية.....ص18
- ثانياً: المهاجر غير النظامي المستقل:.....ص21
- ثالثاً: المهاجر غير النظامي الذي يتكفل به مهربون أو شبكات إجرامية مختصة.....ص21
- الفرع الثالث: الهجرة غير النظامية والمصطلحات ذات الصلة:.....ص22

- 1-اللاجئون:.....ص 22
- 2- طالبوا اللجوء:.....ص 23
- 3- تهريب المهاجرين:.....ص 23
- 4- الاتجار بالأشخاص:.....ص 25
- المطلب الثاني:** خصائص واتجاهات تدفقات الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطية.....ص 26
- الفرع الأول: معطيات عامة حول الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطيةص 26
- أولاً: البعد العالمي للهجرة غير النظامية.....ص 26
- ثانياً: البحر الأبيض المتوسط كمنطقة عبور رئيسية لتدفقات الهجرة غير النظامية.....ص 27
- 1-المعيار الجغرافي والإستراتيجي في تحديد المجال المتوسطي وأهميته.....ص 27
- 2- طرق و منافذ الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطيةص 29
- أ/ معبر دول المغرب العربي للمهاجرين غير النظاميين من إفريقيا إلى أوروبا.....ص 30
- ب/ معبر تركيا للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية.....ص 30
- ج/ معبر مصر إلى أوروبا.....ص 31
- الفرع الثاني: تدفقات الهجرة غير النظامية في المنطقة متوسطة.....ص 31
- أولاً: مفاهيم أساسية.....ص 31
- 1-دول المنشأ أو الأصل أو الدول المصدرة للهجرة غير النظامية في المتوسط:.....ص 31
- 2-دول استقبال أو دول المقصد بالنسبة للمهاجرين غير النظاميينص 32
- 3- دول عبور المهاجرين غير النظاميين.....ص 32
- 4- مفهوم الهجرة المختلطة.....ص 33

ثانيا: معطيات إحصائية بخصوص خصائص و تدفقات الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة.....ص34

الفرع الثالث: الهجرة غير النظامية إلى دول جنوب المتوسط.....ص38

المطلب الثالث: دوافع الإقبال على الهجرة غير النظامية في المنطقة المتوسطة.....ص39

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية.....ص40

الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية والديمغرافية.....ص44

الفرع الثالث: الدوافع السياسية.....ص49

المبحث الثاني: مبادئ الحماية الدولية للمهاجرين غير النظاميين.....ص51

المطلب الأول: المصادر الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين.....ص51

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان:.....ص53

1-مبدأ عدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:.....ص53

2-مبدأ عدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.....ص53

3-مبدأ عدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 1966.....ص54

4-مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....ص55

5-مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللا إنسانية أو المهينة 1984.....ص56

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز في اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة:.....ص57

1-مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم:.....ص57

2-مبدأ عدم التمييز في إطار اتفاقيات و توصيات منظمة العمل الدولية:.....ص58

3-اتفاقية حقوق الطفل 1989:.....ص59

- 4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979..... ص 60
- المطلب الثاني:** النظام القانوني لحماية المهاجرين غير النظاميين..... ص 61
- الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين..... ص 61
- أولاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965..... ص 61
- ثانياً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم..... ص 63
- ثالثاً: اتفاقية مناهضة التعذيب..... ص 68
- رابعاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين..... ص 69
- خامساً: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص..... ص 72
- الفرع الثاني: الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة..... ص 74
- 1- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1985... ص 74
- 2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963..... ص 75
- 3- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد 1981..... ص 75
- 4- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية أو لغوية 1992..... ص 76
- 5- إعلان وبرنامج عمل (دوربان جنوب إفريقيا) 2001..... ص 77
- 6- إعلان مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1982..... ص 79
- 7- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988..... ص 80

8-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990.....ص 81

المطلب الثالث: الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين من خلال الآليات القانونية الدولية.....ص 83

الفرع الأول: الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير النظاميين في المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان.....ص 83

أولاً: الحقوق والحريات الأساسية:.....ص 83

1-حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.....ص 83

2-الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخصوصية أو العائلية أو في المسكن أو المراسلات.....ص 84

3-الحماية من الاحتجاز النفسي، التعذيب ومن أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....ص 86

4-الحماية من الإعادة القسرية:.....ص 89

5-حرية التنقل وحق الفرد في الدخول إلى بلده ومغادرته والحماية من الطرد التعسفي.....ص 99

6-حرية الفكر والوجدان وحرية الدين:.....ص 91

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:.....ص 92

1-الحق في التعليم:.....ص 93

2-الحق في الصحة:.....ص 94

3-الحق في السكن:.....ص 95

4-الحق في الغذاء.....ص 95

الفرع الثاني: الحقوق المقررة لحماية المهاجرين غير النظاميين في الاتفاقيات الدولية الخاصة.....ص 97

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:.....ص 97

ثانياً: الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرهم:.....ص 100

ثالثا: الحقوق المقررة في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:.....ص 102

الفصل الثاني: مدى فعالية الحماية الدولية للحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين في المجال الأورومتوسطي.....ص 104

المبحث الأول: الهجرة غير النظامية في العلاقات الأورومتوسطية.....ص 106

المطلب الأول: الآليات و السياسات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير النظامية.....ص 107

الفرع الأول: مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي.....ص 108

أولا:السياسة المشتركة في مجال التأشيرات.....ص 108

ثانيا: الإدارة المتكاملة للحدود الخارجية.....ص 110

ثالثا: إبعاد الأجانب الموجودين في وضعية غير نظامية.....ص 113

رابعا: التدابير الهادفة إلى تسهيل إجراءات العودة.....ص 114

الفرع الثاني: أفاق و تحديات السياسات الأوروبية في مجال الهجرة غير النظامية.....ص 116

المطلب الثاني: الهجرة غير النظامية في تشريعات دول جنوب المتوسط.....ص 119

الفرع الأول: الإطار الإتفاقي للهجرة غير النظامية بدول جنوب المتوسط.....ص 119

الفرع الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير النظامية بدول جنوب المتوسط.....ص 124

أولا: بلدان المغرب العربي.....ص 124

1-الجزائر.....ص 124

2-المغرب.....ص 128

3-تونس.....ص 130

4-ليبيا.....ص 131

ثانيا: بلدان المشرق العربي.....ص 134

المطلب الثالث: الآليات المشتركة بين ضفتي المتوسط لمكافحة الهجرة غير النظامية.....ص 137

الفرع الأول: الإطار العام للتعاون الثنائي بين الإتحاد الأوروبي و بلدان المتوسط.....ص 138

أولا: عملية برشلونة.....ص 138

ثانيا: سياسة الجوار الأوروبية.....ص 141

الفرع الثاني: التعاون المالي في مجال الهجرة غير النظامية.....ص 143

المبحث الثاني: مدى فعالية القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين في الفضاء الأورومتوسطي.....ص 147

المطلب الأول: أثر السياسات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير النظامية على حقوق المهاجرين غير النظاميين.....ص 148

الفرع الأول: الجوانب الإيجابية.....ص 159

الفرع الثاني: الجوانب السلبية.....ص 153

المطلب الثاني: أهم الانتهاكات التي تطل الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين.....ص 158

الفرع الأول: الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميون أثناء محاولة عبور الحدود....ص 158

الفرع الثاني: الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين:.....ص 160

الفرع الثالث: الحرمان من الحقوق الأساسية في دول الاستقبال والعبور نتيجة الوضعية غير النظامية.....ص 165

1-الصحة:.....ص 165

2-التربية:.....ص 166

3-السكن.....ص 167

4-الانتهاكات التي تطال بعض الفئات الخاصة من المهاجرين غير النظاميين (النساء و الأطفال) ص167

5-الاستغلال التمييز و العنصرية و كراهية الأجانب.....ص169

المطلب الثالث: مدى فعالية الأطر القانونية الدولية و الإقليمية في حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين.....ص170

الفرع الأول: مميزات الحماية القانونية للمهاجر غير النظامي في المنطقة المتوسطة.....ص170

الفرع الثاني: محددات الحماية القانونية للمهاجر غير النظامي في المنطقة المتوسطة.....ص173

خاتمة.....ص179

قائمة المراجع.....ص187

الملاحق.....ص201